
الأمم المتحدة

Distr.: General 18 August 2010

Original: Arabic



لجنة مناهضة التعذيب


النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

التقرير الدوري الثالث للدول الأطراف المقرر تقديمه في عام ١٩٩٧

تونس* **

[۲۰۰۹ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۰۹]

^{**} وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



^{*} تضم الوثيقة CAT/C/20/Add.7 التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة تونس. وللاطلاع على تفاصيل نظر اللجنة في التقرير، انظر الوثائق CAT/C/SR.358 و 363.

المحتويات

الصفحة	الفقـــرات		
٣	17-1	- مقدمة	أولاً –
		- معلومات بشأن الإجراءات والنصوص القانونية الجديدة المتعلقة بتطبيق المـــواد ١	ثانياً –
٨	791-1V	إلى ١٦ من الاتفاقية	
٨	7 1 – 1 Y	المادة ١	
٩	177-77	المادة ٢	
٤٠	1 { { - 1 ~ }	المادة ٣	
٤٢	175-150	المادة ٤	
٤٨	117-140	المادة ٥	
٥.	1 \ 9 - 1 \ \ \ \	المادة ٦	
01	775-19.	المادة ٧	
٥٨	777-770	المادة ٨	
٥٨	777-177	المادة ٩	
09	777-777	المادة ١٠.	
٧١	777-177	المادة ۱۱	
Υ٥	757-777	المادة ۱۲	
۹.	~~~ • ~~ £ £	المادة ۱۳	
97	~~~~~	المادة ١٤	
99	TAV-TA .	المادة ١٥	
١	791-7 1	المادة ۱۲	
		معلومات إضافية وأحوبة عن الملاحظات التي أبدتما اللجنة في أعقـــاب النظـــر في	ثالثاً –
١.١	٤٠٤-٣٩٢	التقرير الدوري الثابي	

GE.10-44822 **2**

أو لاً - مقدمة

1- تقدّم تونس هذا التقرير الدوري الثالث إلى لجنة مناهضة التعذيب تطبيقا للمادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد كان التقرير الأوّلي (CAT/C/7/Add.3) قُدّم في إبّانه، وتم تقديم التقرير الدوري الثاني (CAT/C/20/Add.7) في ١٠٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧، وتمّست مناقسته في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧، وتمّست مناقسته في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧).

7- وتم إعداد هذا التقرير بناء على مقتضيات الفصل ١٩ من نظام لجنة مناهضة التعذيب. وعملاً بالتوجيهات العامة للجنة، فإن هذا التقرير ينقسم إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول: مقدمة، والجزء الثاني يتضمن معلومات بشأن الإجراءات والنصوص القانونية الجديدة المتعلقة بتطبيق المواد ١ إلى ١٦ من الاتفاقية، وأمّا الجزء الثالث فيتضمّن معلومات إضافية وأجوبة عن الملاحظات التي أبدتها اللجنة في أعقاب النظر في التقرير الدوري الثاني. وسيتم في هذه المقدّمة استعراض أهم الإجراءات التي وقع اتّخاذها في الفترة الفاصلة بين سنتي ١٩٩٩ هذه المقدّمة لتعزيز حماية حقوق الإنسان وتطويرها ونشر ثقافتها على أوسع نطاق ممكن.

٣- ولمزيد المعلومات حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى التقرير الأوّلي الذي قدّمته الجمهورية التونسية إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، والذي يمثّل الجزء الأوّل القار من التقارير التي تقدّمها تونس بوصفها دولة طرفاً في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان(۱)، كما يمكن الرجوع إلى التقريرين السابقين اللّــذين قدّمتهما تــونس إلى اللّجنة.

3- واستغرق إعداد هذا التقرير بعض الوقت اعتباراً للمدّة التي استوجبها استكمال تصوّر وطني وشامل ومتكامل، تمثّل في إدخال إصلاحات شكلية وجوهرية، وإجراءات عمليّة فعلية، لتطوير المنظومة القانونيّة والقضائية والعقابيّة ودعم الآليات التي تحمي الحريات الفردية والعامّة وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها. كما تمّ إعداده في إطار مقاربة تشاركية ضمن لجنة تكوّنت من ممثلي عدة وزارات ومنظمات غير حكومية وبمساهمة الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥- ومواصلة لمسار الإصلاح الذي انتهجته تونس منذ سنة ١٩٨٧، وخاصة مصادقتها بدون أي تحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة ١٩٨٨، وتنقيحها المجلة الجزائية بإضافة عديد التحويرات من أهمها تلك التي تتصل بتعريف حريمة التعذيب سنة ١٩٩٩، تلاؤماً مع الاتفاقية، وتجاوباً مع ملاحظات ومقترحات لجنة مناهضة التعذيب التي تقدّمت بها إثر مناقشة التقرير الدوري

[.]HRI/CORE/1/Add.46 (\)

الثاني سنة ١٩٩٨. فقد تم خلال الفترة التي يغطيها التقرير اتخاذ عديد المبادرات لمزيد تطوير منظومة حقوق الإنسان الوطنية وإثرائها.

7- ولقد تناولت تونس مسألة حقوق الإنسان في إطار رؤية شاملة ومتكاملة ذات أبعاد مختلفة وعلى مستويات ثلاثة: يتمثّل المستوى الأوّل في العمل على إرساء قاعدة تـشريعية لتطوير وحماية هذه الحقوق في كافة أبعادها، ويتمثل المستوى الثاني في العمل على وضع آليات للحفاظ على الحقوق وضمان احترامها من طرف الجميع، فيما يتركز المستوى الثالث على العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان باعتبار أن الوعي بأهمية هذه الحقوق هـو حـير ضامن لتطبيقها وصيانتها.

٧- ومن هذا المنطلق، عرفت تونس خلال السنوات التي يغطيها التقرير وبصفة تدريجية تحولات عميقة نتيجة الإصلاحات الهامة التي تم اتخاذها والتي مست بالأساس تطوير التشريع وإدارة القضاء لتوفير الضمانات الكافية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة ومنع كل أشكال الميز أو التعسف. وتم تعديل التشريعات الجزائية لتدعيم ملاءمتها مع معايير الأمم المتحدة في هذا الجال وليُوكل للقضاء السهر على احترامها، باعتباره المرجع الأساسي والضامن الرئيسي لحماية تلك الحقوق، كما تم تعزيز آليات رقابة وحماية حقوق الإنسان.

٨- وتجسمت أولى هذه الإصلاحات بداية من سنة ١٩٩٩ في اعتماد التعريف الـوارد باتفاقية مناهضة التعذيب في خصوص جريمة التعذيب في القانون الداخلي، وتدعيم ضمانات الموقوفين والأشخاص المجردين من حريتهم، وتواصلت هذه الإصلاحات على مدى السنوات الأخيرة، خاصة بعد الإصلاح الدستوري الجوهري الذي أُدخل على الدستور بموجب القانون الدستوري المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي جاء ليعـزز دعـائم دولـة القـانون والمؤسسات، وينص صراحة على الحريّات وحقوق الإنسان وقيم التضامن والتسامح.

9- ولقد أولى هذا الإصلاح الدستوري الجوهري حقوق الإنسان والحريّات، في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها، مترلة متميّزة في نص الدستور الذي شمل كذلك توسيع حماية الحياة الخاصّة للفرد وتكريس حرمة المراسلات وحماية المعطيات الشخصيّة إلى جانب إخضاع الاحتفاظ للرقابة القضائية والإيقاف التحفّظي لإذن قضائي وإقرار مبدأ وحوب معاملة كلّ فرد فقد حرّيته معاملة إنسانيّة في كنف احترام كرامته. فلقد اقتضت الفقرة الأولى من الفصل ١٢ من الدستور ما يلي: " يخضع الاحتفاظ للرقابة القضائية ولا يتم الإيقاف التحفظي الا بإذن قضائي. ويحجر تعريض أي كان لاحتفاظ أو إيقاف تعسفي"، في حين اقتضت الفقرة الثانية من الفصل ١٣ ما يلي: "كل فرد فقد حريته يعامل معاملة إنسانية في كنف احترام كرامته طبقاً للشروط التي يضبطها القانون".

٠١- أمّا على مستوى آليات حماية حقوق الإنسان، فقد شهدت سنة ٢٠٠٢ إلحاق قطاع حقوق الإنسان بوزارة العدل وتعيين منسق عام لحقوق الإنسان تدعيماً للمجهود

الهادف إلى مزيد تكريس حقوق الإنسان في إطار مقاربة قانونية وقضائية مع العمل في نفس الوقت على نشر ثقافة حقوق الإنسان ومزيد النهوض بها وحمايتها في النص والممارسة.

11- كما مثّلت القوانين التي تمّ إصدارها خلال السنوات التي يغطيها التقرير والمتعلقة على التوالي بإحداث مؤسّسة قاضي تنفيذ العقوبات ثم تدعيم صلاحياته، وإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، والتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءهم، وإرساء العقوبات البديلة كعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة التعويض الجزائيي والقانون المتعلق بتدعيم ضمانات المتهم وتطوير وضعيّة الموقوفين وتيسير شروط الإدماج، إثراء لرصيد نظام العدالة الجزائية وإقراراً لضمانات حديدة لفائدة المتقاضين عموماً وللأشخاص الفاقدين لحريّتهم على وجه الخصوص.

17- وما يمكن أن يُترجم تجاوب تونس مع توصيات الآليات الأممية المختصة في حقوق الإنسان، وخاصة مع التوصيات الأخيرة الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، تبنيها عديد الإجراءات العملية وإصدارها عديد التشريعات خلال الفترة التي يغطّيها هذا التقرير، ممّا يؤكد التزام تونس الثابت بالتعزيز المتواصل لحقوق الإنسان.

17- إنّ الإضافات التشريعية التي تم إدخالها على النظام القانوني التونسي خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٩ والمتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمقاومة التعذيب وغيره من وب ١٩٩٩ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عديدة ومتكاملة، وهي تتمثّل خاصة في:

- اعتماد التعریف الدولي لجريمة التعذیب، وذلك بمقتضى القانون رقــم ۸۹ لــسنة ۱۹۹۹ المؤرخ في ۲ آب/أغسطس ۱۹۹۹ والمتعلق بتنقیح المجلة الجزائية.
- إلغاء الخدمة الإلزامية بالسجون ضماناً لكرامة الفرد وتحقيقاً لمزيد انسجام النظام العقابي مع مبادئ حقوق الإنسان، وذلك بموجب القانون المؤرخ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٩ والمتعلق بتنقيح المجلة الجزائية.
- تعزيز ضمانات المحتفظ به وذلك بتقليص مدة الاحتفاظ وإعلام العائلة وإمكانية العرض على الفحص الطبي واعتماد قواعد في مسك ســـجل الاحتفاظ وذلــك ... مقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ٩٩٩ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمتعلــق بتنقيح بعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية.
- إرساء نظام التقاضي على در جتين في القضايا الجنائية بمقتضى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمنقح لبعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية.

- إحداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات بمقتضى القانون رقم ٧٧ لـسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وتدعيم صلاحيات هذا القاضي بمقتضى القانون رقم ٩٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.
- إحالة الإشراف على المؤسسات العقابية والإصلاحية من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان بمقتضى القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ٢٠٠١ والمتعلّق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح.
 - إصدار القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ المنظم للسجون.
- إقرار الحق في التعويض عن الأخطاء ذات الصلة بالعدالة بمقتضى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ ٢٩ تــشرين الأول/أكتــوبر ٢٠٠٢ والمتعلــق بــالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم.
- إصدار القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المــؤرّخ ٤ آذار/مــارس ٢٠٠٨ المتعلــق بوجوب تعليل قرار التمديد في الاحتفاظ وقرار الإيقاف التحفظي.
- إصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المتعلق بالأمّ السجينة الحامل والمرضعة.
- إصدار القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٨ المؤرّخ ١١ كانون الأول/ديـــسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بتدعيم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج.
- إصدار القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ المؤرّخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن.

\$ 1- إن مجموع الإجراءات التي اتّخذها تونس بغاية منع كل انتهاك لحقوق الإنسان وردع وزجر كل من تسوّل له نفسه ارتكاب أيّ تجاوز وعدم إفلاته من العقاب، هي إجراءات أملتها إرادة سياسية من شألها أن تعزّز التزامها بتطوير الحقوق والحرّيات، وضمان السير العادي للمؤسسات الدستورية والهياكل العمومية، وخاصّة السلطة القضائية بوصفها الآلية الأساسية لدولة القانون.

- ١٥ وفي نطاق هذه المقاربة الشمولية، تم اتّخاذ عديد التدابير الهامّة الأخرى:
- الارتقاء بالتشريع المنظم للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية إلى مرتبة قانون واعتبارها هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتدعيم صلاحياتها بمنحها مثلاً إمكانية التعهد التلقائي بأية مسألة تتعلّق بدعم حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وحمايتها والمساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي

تقدّمها تونس لهيئات ولجان الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان ومتابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئات وكذلك إعداد تقرير وطني سنوي عن حالة حقوق الإنسان ونشره للعموم، بالإضافة إلى توسيع تركيبتها لتشمل جميع الكفاءات والاختصاصات والتيارات الفكرية. إنّ القانون الذي صدر في هذا السياق وهو القانون رقم ٣٧ المؤرخ ٢٠٠٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية من شأنه أن يجعل منها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

- إرساء نظام التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية بالنسبة إلى الأطفال الجانحين وذلك بمقتضى القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة حماية الطفل.
- تطوير نظام الإعانة العدلية وذلك بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بمنح الإعانة العدلية والذي تم تنقيحه بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ المؤرّخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ لتوسيع مجال منح الإعانة العدليّة في المادة الجزائيّة ليشمل القضايا الجنائيّة المعقبة، وذلك تدعيماً لحقوق المتهم والقائم بالحق الشخصى عديمي الدخل أو من ذوي الدخل المحدود.
- إيجاد بدائل للتتبعات الجزائية وذلك . عقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ
 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والمتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء
 الصلح بالوساطة في المادة الجزائية.
- العناية بالمجرمين العائدين لغاية معالجتهم وإصلاحهم وذلك بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والمتعلق بإتمام بعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية.

17- وإلى جانب هذه التشريعات الأساسية والتأسيسية التي اعتمد فيها المشرّع التونسسي معايير دولية واتبع فيها رقماً من الأنظمة الجزائية المقارنة المتطوّرة، تواصلت عناية الدولة في تونس بتطوير الظروف والمعاملة داخل السجون ومراكز الاحتفاظ والإيقاف التحفّظي، وذلك خاصّة من خلال الإجراءات العملية التالية:

مواصلة الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أداء زياراتها إلى الوحدات السجنية ومراكز الإيقاف التحفظي والاحتفاظ بدون إعلام مسبق قصد الاطلاع على أوضاع المساجين وطريقة معاملتهم. كما تكوّنت فرق عمل ضمّت رئيس الهيئة وبعض الشخصيات الحقوقية المشهود لها بالخبرة والكفاءة والتراهة للاطلاع على الأوضاع داخل السجون ورفع تقارير إلى رئيس الدولة في ذلك، إلى جانب

- تشكيل لجنة خاصة للتقصي فيما بلغ العلم به من سوء معاملة أحــد الــسجناء. وسيتم في هذا التقرير تقديم بيانات مفصلة عن نشاط الهيئة العليا في هذا المجال.
- مواصلة جهود وزارتي العدل وحقوق الإنسان والداخليّة والتنمية المحليّة في إطار نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى القضاة والأعوان المكلفين بتنفيذ القوانين.
- إمضاء المنسق العام لحقوق الإنسان مع المندوب الإقليمي للّجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقاً يوم ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ يسمح لمندوبي اللّجنة الدولية بزيارة كل الوحدات السجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين وتأهيلهم الموضوعة تحت إشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان وكذلك مراكز الاحتفاظ الموضوعة تحت إشراف وزارة الداخليّة والتنمية المحليّة. وقد قامت اللّجنة الدولية منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ بإجراء عديد الزيارات لمختلف الوحدات السبجنيّة ومراكز الاحتفاظ بكامل تراب الجمهورية والتقت خلالها المساجين المذين رغبت في مقابلتهم والذين استمعت إليهم على انفراد ووحدت كل المساعدة من الإدارة في الاطلاع على ظروف إقامتهم.
- مواصلة لجان العفو والسراح الشرطي واسترداد الحقوق عملها وإصدار قراراتها في شأن إطلاق سراح عدد هام من المساحين وإعادة تأهيلهم قانونياً واحتماعياً.

ثانياً - معلومات بشأن الإجراءات والنصوص القانونية الجديدة المتعلقة بتطبيق المواد ١ إلى ١٦ من الاتفاقية

المادة ١

10- في إطار التجاوب مع لجنة مناهضة التعذيب، تدخّل المشرّع التونسي ليُطوّر المجلة الجزائية ويضيف الفصل 101 (مكرّر) إليها، بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، والذي ينصّ حرفياً على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدّة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يُخضع شخصاً للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفة أو بمناسبة مباشرته له.

"ويُقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد حسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته عن فعل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه".

1 / ۱ وهذا التعريف التشريعي للتعذيب مُستَمد من المادة المسن اتفاقية مناهضة التعذيب والمشار إليها أعلاه. وكما هو مقرر في المادة المن الاتفاقية، فإن العقاب المقرر في الفصل ١٠١ مكر ينطبق على كل موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولقد استعمل الفصل المذكور عبارة مماثلة وهي: الموظف العمومي أو شبهه.

19 - وحسب الفصل ٨٦ من المجلة الجزائية، فإنه "يعتبر موظفاً عمومياً تنطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي. ويشبّه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بمأمورية قضائية.

• ٢٠ وهكذا، جاء هذا التطوّر التشريعي في إطار إثراء منظومة العدالة الجزائية في محال حماية الأشخاص الفاقدين لحريّتهم، وانسجاماً مع الصكوك الدوليّة ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص المجرّدين من حريّتهم، وتأكيداً للتوجّهات الإنسانية لسسياسة الدولة التونسسية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة.

71- وسيتم التعرّض عند التعليق على المادة ٤ من الاتفاقية إلى العديد من التطبيقات القضائية المتعلقة بزجر التعذيب وكافة أشكال سوء المعاملة التي يمارسها الموظفون العموميون أثناء قيامهم بوظائفهم، وموقف فقه القضاء التونسي من هذه المسألة، كما سيتم تقديم معطيات إحصائية في هذا المجال ذات صلة بالفترة التي يغطيها التقرير.

المادة ٢

77- تحرص الدولة التونسية على اتّخاذ كلّ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية وغيرها لمنع أعمال التعذيب على كامل تراب الجمهورية الخاضع لاختصاصها القضائي. وهي لا تُجيز التذرع بأيّة ظروف استثنائية مهما كانت، طبيعية أو سياسية أو إدارية لتبرير التعذيب. كما لا يُجيز القانون التونسي التذرّع من قبل أعوان الدولة بالأوامر الصادرة عن موظّفين أعلى منهم مرتبة أو عن سلطة عمومية مهما كانت، عند حصول تجاوز أو انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان. فالقانون ينطبق على الجميع دون تمييز.

77- وفي إطار اهتمام الدولة بحماية السلامة الجسدية والمعنوية للفرد، مهما كان، ضدّ كلّ الإخلالات والتجاوزات التي قد يرتكبها بعض الأعوان المكلفين بتنفيذ القانون ضدّ بعض المواطنين عند ممارسة الوظائف العمومية، فقد تم خلال السنوات الأخيرة تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع أعمال التعذيب وكافة أشكال سوء المعاملة، ومواصلة التقيد بما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بعدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت

كمبرر للتعذيب، وبما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة المذكورة المتعلقة بعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة كمبرر للتعذيب.

تعزيز الإجراءات الرامية لمنع أعمال التعذيب وكافة أشكال سوء المعاملة

٢٤ تتمثل أبرز الإجراءات التي تم اتخاذها لمنع أعمال التعذيب خلال الفترة التي يغطيها التقرير في ما يلي:

الإجراءات التشريعية

٥٠- تركز اهتمام الدولة في سبيل توفير مزيد من الحماية لـضمان الـسلامة الجـسدية والمعنوية للفرد من كلّ أشكال سوء المعاملة والتعذيب على تعزيز الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال وذلك خاصة على أربعة مستويات: القانون الدستوري، القانون الجزائي، قـانون الإجراءات الجزائية، والقانون المنظم للسجون.

القانون الدستوري

77- تم بموجب القانون الدستوري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢ المؤرّخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلّق بتنقيح بعض أحكام دستور الجمهورية التونسية، الارتقاء بالضمانات القضائية للاحتفاظ والإيقاف التحفظي إلى مستوى الدستور من جهة أولى، وإدراج مبدأ المعاملة الإنسانية للمحروم من حريته في نص الدستور.

الارتقاء بالضمانات القضائية للاحتفاظ والإيقاف التحفظي إلى مرتبة دستورية

٢٧ - نصّ الفصل ١٢ (جديد) من الدستور على أنه "يخضع الاحتفاظ للرقابة القصائية. ولا يتمّ الإيقاف التحفظي إلا بإذن قضائي. ويحجّر تعريض أيّ كان لاحتفاظ أو إيقاف تعسّفي". كما نصّ الفصل ١٣ على أنّ "كلّ فرد فقد حريّته يعامل معاملة إنسانية في كنف احترام كرامته طبقاً للشروط التي يضبطها القانون".

7٨- ويجدر التذكير بأنّ المشرّع التونسي لم ينظّم الاحتفاظ والإيقاف التحفظي إلا سنة ١٩٨٧. ففي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر من تلك السنة، تمّ لأوّل مررّة تحديد مدّة الاحتفاظ بمجلّة الإجراءات الجزائية بأربعة أيّام مع إمكانيّة التمديد في ذلك الأجل مررّة أولى بنفس المدّة وعند الضرورة القصوى مرّة ثانية لمدّة يـومين فقط. ثم وقع في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٩ الحطّ من أمد الاحتفاظ وتحديده بثلاثة أيّام مع إمكانيّة التمديد فيه مررّة واحدة لنفس المدّة.

٢٩ - وفي ما يتعلق بالإيقاف التحفّظي، فقد تمّ أيضاً تحديد مدّته بموجب القانون
 المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وذلك بستّة أشهر بالنسبة إلى الجنح مع إمكانيّة
 التمديد في تلك المدّة مرّة واحدة لنفس المدّة (١٢ شهراً كحد اقصى) ومرتين بالنسبة إلى

الجناية (١٨ شهراً كحد أقصى)، ثم تم بموجب القانون رقم ١١٤ المؤرخ ٢٢ تــشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣ الحط من أمد الإيقاف التحفظي بأن أصبح حده الأقصى بالنسبة إلى الجنح ٩ أشهر (٦ أشهر مع قابليّة التمديد بثلاثة أشهر فقط)، و١٤ شهراً بالنسبة إلى الجنايات (٦ أشهر مع قابليّة التمديد مرّتين لا تزيد كلّ واحدة على أربعة أشهر).

• ٣٠ ولا شك أن تنصيص المشرع صلب الدستور على حضوع الاحتفاظ والإيقاف التحفظي للرقابة القضائية يمثّل تأكيداً صريحاً لما توليه الدولة من أهميّة لحماية الحريّات الفرديّة وللدور المتزايد للسلطة القضائية في حماية تلك الحريّات. ونظراً لعلويّة الدستور على سائر القوانين الأحرى، فإنّ ذلك التنصيص الدستوري يمثّل ارتقاء بالضمانات القضائية من مستوى التشريعات العادية إلى مستوى القوانين الأساسية والمبادئ الدستورية الجوهرية.

إدراج مبدأ المعاملة الإنسانية للفرد المحروم من حريته في نص الدستور

٣١- تم . عوجب نفس الإصلاح الدستوري إضافة فقرة حديدة للفصل ١٣ من الدستور جاء فيها صراحة أنّ "كلّ فرد فقد حريّته يعامل معاملة إنسانيّة في كنف احترام كرامته طبقاً للشروط التي يضبطها القانون". ويُعتبر إدراج هذه القاعدة بالفقرة الثانية من الفستور مكسباً هامّاً لمنظومة حقوق الإنسان في تونس إذ أنه يعطيها قيمة دستوريّة لها تأثيرها الجوهري والإيجابي على التشريعات والتراتيب المتعلّقة بالمسائل العقابية والإجراءات الجزائيّة التي عليها وجوباً أن تتلاءم معها، خاصة وأنّ هذه الضمانات مطابقة لأحكام المادتين ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و٧ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسية اللتين لهما تأثير على توجّهات السياسة الجزائية في تونس.

القانون الجزائى

٣٢ إلى جانب الرصيد التشريعي الذي كان متوفراً قبل سنة ١٩٩٩ والذي يتضمن عدداً من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص من الموظفين العموميين أثناء مباشرتهم لوظائفهم، اتجــه المشرع التونسي منذ أواحر سنة ١٩٩٩ نحو تطوير المنظومة العقابية.

الرصيد التشريعي في مادة القانون الجزائي قبل سنة ٩٩٩١

٣٣- تضمّن الرصيد التشريعي في مادة القانون الجزائي قبل سنة ١٩٩٩ قواعد هامّـة لتجريم مختلف أشكال الاعتداء على الأشخاص من ذلك الفصل ١٠١ من المجلـة الجزائيـة، الذي جرّم استعمال العنف ضدّ الأشخاص وقد اقتضي هذا الفصل أنّ كلّ موظّف عمـومي أو شبهه يرتكب، بدون موجب، بنفسه أو بواسطة جريمة الاعتداء بالعنف على الناس حال مباشرته لوظيفته وبمناسبة مباشرةا يعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية مالية، ممّا يـدلّ على أنّ المشرّع يتبنّى مفهوماً واسعاً للتعذيب لا يقتصر على تجريم التعذيب البدي بل إنّه يجرّم أيضاً التعذيب المعنوي، غير أنّه يربط قيام الجريمة بانعدام الموجب.

٣٤- والمقصود بالموجب هنا هو الموجب القانوني وحده، أي وجوب ردّ فعل من العون العمومي، ليس في إطار سوء المعاملة أو ممارسة التعذيب، وإنّما ردّا طبيعياً عن اعتداء من المجللة الغير أو هجوم يستوجب الدفاع عن النفس. ومن ناحية ثانية، فإن الفصل ١٠٢ من المجللة المجزائية يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية الموظّف العمومي أو شبهه الذي بدون مراعاة الموجبات القانونية أو بدون ضرورة ثابتة يدخل مسكن إنسان بدون رضاء صاحبه.

٣٥- أمّا الفصل ١٠٣ من المجلة الجزائية فيعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية الموظّف العمومي الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية بدون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو حبير للحصول منهم على إقرار أو تصريح. أمّا إذا لم يقع التهديد بالعنف أو بسوء المعاملة فالعقاب يحطّ إلى ستة أشهر.

٣٦- ويعتبر أيضاً من قبيل أعمال التعذيب كل تجاوز للسلطة يقع من طرف الأعراد. وفي هذا الإطار تنُصُّ المجلة الجزائية أن الموظف العمرومي العموميين ضد ممتلكات الأفراد. وفي هذا الإطار تنُصُّ المجلة الجزائية أن الموظف العمرومي أو شبهه الذي باستعمال العنف أو سوء المعاملة اشترى عقاراً أو منقولاً بدون رضاء مالكه أو استولى عليه دون وجه أو ألزم مالكه ببيعه للغير يعاقب بالسجن مدة عامين ويحكم القاضي زيادة على العقاب بإرجاع الملك المغصوب أو قيمته إن لم يوجد عيناً مع حفظ حقوق الغير ممن هم على حسن نية. كذلك، فإنّ الموظفين العموميين أو أشباههم الذي يتولون باستعمال العنف أو سوء المعاملة استخدام أشخاص في أشغال غير التي فيها مصلحة عامة أمرت بها الدولة يعاقبون بالسجن مدّة عامين وبخطية مالية (الفصل ١٠٥).

٣٧- وسيتعرّض هذا التقرير إلى تطبيقات لفقه القضاء التونسي في ما يتعلّق بهذه الفصول وذلك عند التطرّق للمادة ٤ من الاتفاقية.

الرصيد التشريعي في مادة القانون الجزائي بعد سنة ١٩٩٩ وأبرز تطبيقاته

٣٨- تعزّز الرصيد التشريعي في مادة القانون الجزائي بعد سنة ١٩٩٩ وتميّز بالخصوص بإحداث عديد المؤسسات القانونية الجديدة في إطار مقاربة حديثة تم التركيز فيها على مزيد أنسنة نظام العقوبات وإدخال عقوبات بديلة جديدة إضافة إلى إقرار بدائل جديدة للإجراءات الجزائية التقليدية. ولقد أبرز التطبيق القضائي لهذه البدائل الجديدة أهميتها وتأثيرها الإيجابي على الحريات الفردية باعتبارها تستبعد أساساً سلب الحرية مما حدا بالسلطات العمومية إلى مزيد تطوير هذه البدائل سنة ٢٠٠٩.

تعريف وتحريم التعذيب

٣٩- في إطار التجاوب مع الهياكل الأممية والحرص الجدّي على زيادة فعالية مكافحة كل إمكانية ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نقّح المشرّع التونسي المجلة الجزائية ليضيف الفصل ١٠١ (مكرّر) إليها بموجب القانون

رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ ليعتمد تعريفاً للتعذيب ملائماً للتعريف الدولي على النحو الذي سبق بيانه عند التطرق لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية.

إلغاء الخدمة الإلزامية بالسجون

• ٤- ضماناً لكرامة الفرد وتحقيقاً لمزيد انسجام النظام العقابي مع مبادئ حقوق الإنسان، ألغى القانون المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ الفقرة الأخيرة من الفصل ١٣ من المجلة الجزائية التي كانت تنص على إلزام المساجين بالعمل أثناء مدة قضائهم للعقاب، والتي لم تعد تتماشى مع التوجهات الحديثة للمشرع التونسي الرامية إلى تطوير السياسة العقابية وإرساء مزيد من الشفافية عليها مسايرة لتوجهات قانون ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الذي ألغى التسشغيل الإصلاحي والخدمة المدنية.

13- هذا وقد أقر القانون الجديد المنظم للسجون المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ إمكانية الشغل مقابل أجر كحق من حقوق السجين يتمتع به طبق الإمكانيات المتاحة مع التمتع بالضمانات اللازمة لذلك حيث نص الفصل ١٩ من القانون المذكور والمتضمن تعداد حقوق السجين في النقطتين ٧ و ٨ على ما يلى:

- "الشغل مقابل أجر وطبق الإمكانيات المتاحة، بالنسبة إلى المحكوم عليه، على ألا تتجاوز حصص العمل المدة القانونية. ويحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسجون والإصلاح والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية شروط وكيفية التأجير".
- التمتع بالضمانات والحقوق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية".

25- ولمزيد تنظيم هذا الحق وتدعيم الضمانات المتعلقة بتشغيل المساجين صدر القرار المشترك عن السيدين وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمتعلق بضبط شروط وكيفية تأجير السجناء المشغلين وقد تضمن هذا القرار خاصة حدولاً يضبط الأحور المستحقة حسب الاختصاصات والمؤهلات المهنية والتنصيص على بعض الضمانات كعدم حواز تشغيل السجين إلا إذا كان محكوماً عليه وعبر عن رغبته في ذلك بصورة صريحة وبعد موافقة لجنة التشغيل الخاصة بالسجن المودع به.

25- وتوفيراً لمزيد من الضمانات لحماية المساجين من الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي قد تصيبهم عند إنجازهم لأعمال في الإطار السابق، فقد صدر القانون المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ والذي تم بموجبه سحب النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على المحكوم عليهم بعقوبة العمل لفائدة

المصلحة العامة وهو النظام الوارد بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ المـــؤرخ في ٢١ شـــباط/ فيراير ١٩٩٤.

إقرار عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كعقوبة بديلة للسجن

33- تم بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٩ المؤرّخ ٢ آب/أغـسطس ١٩٩٩ إقـرار عقوبة حديدة أُدرجت ضمن العقوبات الأصلية بالفصل ٥ من المجلة الجنائية وهـي عقوبـة "العمل لفائدة المصلحة العامة". وقد استوجب إدخالها إضافة فصول حديدة بالمجلة المذكورة هي الفصول ١٥ مكرّر و١٥ ثالثاً و١٧ جديد و١٨ جديد و١٨ مكرّر. كما قام المــشرع بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ بوضع أحكام حديدة بمجلة الإجراءات الجزائية خاصة بتنفيذ هذه العقوبة شملـت الفـصول ٣٤٣ و ٣٤٥ و٣٤٥ و٣٤٣ مكرّر جديد و٣٤٨ و٣٤٣

03- وقد حدّدت الفصول الجديدة التي تمت إضافتها للمجلة الجنائية مجال انطباق هذه العقوبة البديلة للسجن وهو مجال يقتصر على جميع المخالفات وبعض الجنح التي لا تشكل خطورة على المجتمع ولا تبرز نزعة إجرامية متأصلة لدى مرتكبيها مثل بعض جرائم العنف وبعض جرائم حوادث الطرقات وبعض جرائم الاعتداءات على الأموال والأملاك إلخ، إضافة إلى وضع شروط ومقاييس موضوعية (مثل أن يكون المتهم حاضراً بالجلسة ويعبر عن ندمه للمحكمة وأن لا يكون عائداً وأن لا يرفض العقوبة المذكورة قبل التصريح بالحكم) وهي شروط يجب أن تتوفر لينتفع المحكوم عليه بهذا النظام الجديد. وقد شدّد المشرع بالخيصوص على ضرورة إعلام المتهم محقه في رفض توقيع تلك العقوبة عليه وتسمحيل جوابه حتى لا تتحول إلى ضرب من ضروب العمل الإلزامي أو السخرة.

23- ومن جهة أخرى ولأن استبدال العقوبة البدنية بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة يستدعي تحديد المؤسسات التي يجوز لها الانتفاع بهذا العمل، فقد وقع الاقتصار على المؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وبعض الجمعيات ذات المصلحة العامة باعتبار أن عقوبة العمل قدف إلى تحقيق نفع عام لا خاص وتضمن تعويض المجتمع عن أضرار لحقت به فضلاً عن كولها تجنب المحكوم عليه قضاء العقاب بالمؤسسة السجنية.

27 ومن الآليات التي جاء بها القانون لضمان نجاعة تنفيذ العقوبة ضرورة عَرْض المحكوم عليه على الفحص الطبي للتأكد من قدرته بدنياً وذهنياً على القيام بالعمل المحكوم به. ومن ناحية ثانية وفي إطار حرص المشرع على ضمان مصلحة المحكوم عليه فقد وفر له قانون ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ الحماية الكافية ضد حوادث الشغل التي قد يتعرّض لها أثناء تنفيذ العقوبة والتغطية الصحية في حالة الإصابة بمرض مهني.

٤٨ - وبالنظر لما يستدعيه تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من ترتيبات إجرائيــة تتعلق بطرق تنفيذها وتوفير الضمانات الإجرائية الكافية لذلك ســواء في صــورة انقطــاع

المحكوم عليه عن تأديتها أو التغيب أو العدول عن هذا الاختيار بعد الشروع فيه فقد فرقت النصوص الإجرائية بين الحالات ووضعت سلّماً تدريجياً حسب سلوك المحكوم عليه، وتكرار التغيب غير المبرّر وقد حرص القانون المكرّس لهذه العقوبة على التأكيد على صبغتها الاختيارية وعلى إحاطة عملية تنفيذها بالضمانات الكافية إذ نجده قد حدّد صور تعليق تنفيذ العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو مهنيّة. ويُحَوْصِلُ الجدول التالي تطور القضايا المحكوم فيها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بداية من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى نهاية السداسي الثاني للسنة القضائية ٢٠٠٩/٢٠٠٨.

	/٢٠٠١	/rr	/rr	/r£	/٢	/٢7	/rv	/тл
درجة الحكمة	rr	۲٠٠٣	7 • • £	70	7 · · 7	r	r1	79
استئناف	١	٧	٨٢	11	۲.	٤	٣	صفر
ابتدائية	٨	٨٤	777	128	7 £ 7	709	١٨١	7 7 2
ناحية	٦	٧٩	٨٦	١٠٤	۲٩.	١٦٤	1 £ £	740
المجموع	10	14.	۳۸٦	701	700	٤٧٧	277	٥٠٩

93- والمتأمل في مسيرة تطبيق هذه العقوبة البديلة على مدى سنوات يتبين له كيف أن تطبيقها بقي محتشماً مثلما بينته الإحصائيات السابقة وذلك اعتباراً لبعض الصعوبات الإحرائية المتعلقة بضرورة حضور المتهم بجلسة المرافعة وإعرابه عن ندمه، وهو ما يفترض ضرورة اعتراف المتهم بارتكاب الجرم المنسوب إليه في حين أن التصريح بالإدانة لا يتوقف على الاعتراف وفي غياب الاعتراف يتعذر على المحكمة استبدال عقوبة السحن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لعدم إعراب المتهم عن ندمه.

• ٥ - ويضاف إلى الصعوبة المذكورة ما مثلته عبارة "قبل التصريح بالحكم" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل ١٥ ثالثاً من المجلة الجزائية من حاجز حال دون استبدال عقوبة السبجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة باعتبار أن اللجوء إلى العقوبة البديلة وبالتالي إعلام المتهم بحقه في رفض عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لا يتم إلا بعد أن تتفاوض المحكمة في خصوص الملف وتقرر إدانة المتهم وتقدر عقوبة السبحن التي يستعين أن تكون دون الستة أشهر.

00- ولتحنّب هذه الصعوبات وتبسيط إحراءات استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تم تنقيح قانون ١٩٩٩ السالف الذكر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ المؤرّخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن والذي تم يمقتضاه الترفيع في مدّة السجن المحكوم بما والقابلة للاستبدال بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من ستة أشهر إلى سنة واحدة مع إضافة بعض الجرائم التي يمكن فيها اعتماد العقوبة البديلة وحذف العوائق القانونية التي حالت في عديد الحالات دون تطبيق

هذه العقوبة وذلك بالتخلي عن الشرط المتعلق بإعراب المتهم عن ندمه والاكتفاء بـضرورة إعلام الحكمة المتهم بحقه في رفض عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في أي مرحلة من مراحل القضية بما يسمح بتدوين موقف المتهم من هذه العقوبة البديلة بمحضر الجلسة لتكون مرجعاً عند الاقتضاء وتبعاً لذلك يمكن أن ينتفع بهذه العقوبة البديلة من حضر بجلسة واحدة وكان الحكم موصوفاً في حقه معتبراً حضورياً.

07 - وفي مقابل حذف الشرط المتعلق بإعراب المتهم عن ندمه، تم إدراج بعض المعايير التي تلزم المحكمة قبل تقرير استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بالتأكد من أن الظروف التي حفت بالواقعة تدعو للتخفيف على المتهم كالتأكد من أن عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تحافظ على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية.

٣٥- وتماشياً مع ما وقع إقراره من حماية للمساجين من الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي قد تصيبهم عند إنجازهم لأعمال طلب منهم القيام بحا أو بمناسبتها، فقد تضمن القانون الصادر في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ سحب النظام القانون للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على المحكوم عليهم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وهو النظام الوارد بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ ٢١ شباط/فيراير ١٩٩٤. وتندرج هذه الإضافة في إطار تخطي العوائق التي حالت دون إقبال المؤسسات على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وخاصة منها تحمل الأعباء الاجتماعية بالنسبة إلى حوادث الشغل. ومن جهة أخرى وتيسيراً لإدماج المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية والمهنية، تم التنصيص على عدم إدراج عقوبة العمل لفائدة المصلحة ببطاقة السوابق العدلية رقم ٣ التي تسلم لمن يطلبها ويمكن الإطلاع عليها من طرف الغير.

إرساء عقوبة التعويض الجزائي

20- في إطار تدعيم حقوق الإنسان ومزيد تطوير المنظومة الجزائية من خلال الحرص على التقليص من العقوبات بالسجن قصيرة المدة خاصة بالنسبة إلى من زلت بهم القدم لأول مرة ومنحهم فرصة التدارك وسعياً إلى توسيع نطاق احتهاد المحكمة لممارسة سلطتها التقديرية في اختيار العقوبة البديلة للسجن الأنسب للمحكوم عليه إذا اقتضت ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبع. وضماناً للجدوى من الأحكام الجزائية التي تقتضي تفريد العقوبة والأخد بعين الاعتبار شخصية المتهم وحسامة الضرر الناتج عن الجريمة، فقد تضمن القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ المؤرّخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن أنه بإمكان المحكمة بالنسبة إلى المخالفات والجنح البسيطة التي تستوجب تسليط عقوبات بالسجن قصيرة المدة أن تستبدل عقوبة السجن التي تقضي بها بإلزام المحكوم عليه بأداء تعويض للمتضرر من الجريمة في أجل معين على أن تُقِر السسجن إذا لمحصل التعويض خلال ذلك الأجل.

٥٥- وتُعتبر عقوبة التعويض الجزائي عقوبة بديلة للسجن في مادي المخالفات والجنح التي يترتب عنها ضرر شخصي ومباشر للمتضرر والتي تستوجب تسليط عقوبات بالسجن قصيرة المدّة لا تتجاوز ستة أشهر، يتعذّر خلالها تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل المناسب للمحكوم عليه بما من شأنه أن يحدّ من الأهداف الإصلاحية للعقوبة السالبة للحرية ويفتح الجال للمحكوم عليه للانخراط في مسالك الانحراف.

٥٦ - كما تسمح عقوبة التعويض الجزائي للمحكمة عند البت في القضية بحماية حقوق المتضرر من خلال إلزام المحكوم عليه بالتعويض الجزائي الذي لا يمكن أن يقل مبلغه عن عشرين ديناراً ولا أن يتجاوز خمسة آلاف دينار (٠٠٠ ٥) وإن تعدّد المتضررون.

00- وحرصاً على الموازنة بين مصلحة المتضرر ومصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، تم استثناء الجرائم التي تتجاوز فيها مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ستة أشهر وكذلك الجرائم التي تكتسي بطبيعتها خطورة على المجتمع ولا يمحى أثرها بالتعويض، كما تم استثناء بعض الجرائم من مجال التعويض الجزائي وإن أمكن الحكم فيها بالسجن لمدة تقل عن ستة أشهر وذلك اعتباراً لخطورتها مثل حرائم الارتشاء أو لصفة المجني عليه مثل الجرائم التي خصها المشرع بأنظمة قانونية متميّزة مثل القتل والجرح إثر حادث مرور وجرائم الشيك دون رصيد.

٥٨- ويتم الإدلاء سواء من قبل المتهم أو نائبه أو أصوله أو فروعه أو قرينه لدى ممشل النيابة العمومية بالمحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بعقوبة التعويض الجزائي بكتب ثابت التاريخ يثبت تنفيذ العقوبة أو تأمين المبلغ المحكوم به بعنوان تعويض جزائي في أحل الثلاثة أشهر.

90- أمّا إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي أو تأمين المبلغ المحكوم به بعنوان تعويض جزائي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء آجال الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي أو من تاريخ صدور الحكم نمائي الدرجة فتتولى النيابة العمومية مباشرة إجراءات تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بما أصالة. ويترتب عن تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي في الأجل القانوني سقوط عقوبة السجن المحكوم بما.

-7- وحفاظاً على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية، تـضمن المـشروع عـدم إدراج الأحكام الصادرة بعقوبة التعويض الجزائي ببطاقة السوابق العدلية رقم ٣ باعتبار أن هـذه البطاقة تسلم لمن يطلبها ويمكن الاطلاع عليها من قبل الغير.

قانون الإجراءات الجزائية

71 - تمثلت أبرز الإضافات والتعديلات التي تم إدخالها على قانون الإجراءات الجزائية في اتحاه توفير مزيد من الحماية للأشخاص المجردين من حريتهم لضمان سلامتهم البدنية والمعنوية في:

تنظيم إجراءات الإيقاف

77- نص الفصل ٨٤ من مجلة الإجراءات الجزائية بكل وضوح أن الإيقاف التحفظي هو إجراء استثنائي. ويجدر التأكيد بأن مدة الإيقاف التحفظي لا يمكن أن تتجاوز تسعة أشهر بالنسبة إلى الجنايات.

77- وسعياً من المشرّع إلى تدعيم مبدأ استثنائية الإيقاف التحفظي، فقد تـولّى تنقـيح الفصل ٨٥ من مجلة الإحراءات الجزائية بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ المؤرّخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي تولّى بمقتضاه التوسيع في حالات الإفـراج الوجـوبي وأوجب تعليل قرارات الإيقاف وأقرّ وجوب الإذن بالإفراج عن المتّهم في صورة تجاوز المدّة القصوى للإيقاف التحفّظي وإرساء بعض الإحراءات الجديدة لتطوير وضعيّة الموقوفين.

التوسيع في حالات الإفراج الوجوبي على المتهمين

75- تولّى المشرّع التوسيع في حالات الإفراج الوجوبي على المتّهمين بموجب القانون المذكور ليشمل كلّ متهم لم يسبق الحكم عليه بأكثر من ٦ أشهر سجناً عوضاً عن ثلاثة أشهر سجناً في النص القديم وكلّما كان أقصى العقاب المقرّر قانوناً لا يتجاوز عامين سجناً عوضاً عن العام سجناً في النص القديم وأصبح الفصل الجديد ينصّ على ما يلي: "ويتحتم الإفراج بضمان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام عن المتهم الذي له مقر معين بالتراب التونسي و لم يسبق الحكم عليه بأكثر من ستة أشهر سجناً إذا كان أقصى العقاب المقرر قانوناً لا يتجاوز عامين سجناً فيما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصول ٦٨ و ٢٠ و ٢١٧ من المجلّة الجزائية.

وجوب تعليل قرارات الإيقاف

70- تجدر الإشارة هنا إلى سبق تدخّل المشرّع في نفس السنة بموجب القانون رقصم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المؤرّخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ للسعي لتحقيق نفس الهدف المذكور بأن أوجب تعليل كلّ قرار إيقاف تحفظي وذلك بتضمين الأسانيد الواقعيّة والقانونيّة التي تبرّره. ففي هذا الإطار، صار الفصل ٨٥ من مجلة الإجراءات الجزائية ينصّ على ما يلي: "بمكن إيقاف المظنون فيه إيقافاً تحفظياً في الجنايات والجنح المتلبس بها، وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث".

77- والإيقاف التحفظي في الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا يجوز أن يتجاوز الستة أشهر ويكون قرار الإيقاف التحفظي معللاً يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية الستي تبرره. وإذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف فيُمكن لقاضي التحقيق بعد أحذ رأي وكيل الجمهورية بمقتضى قرار معلل تمديد فترة الإيقاف بالنسبة إلى الجنحة مرة

واحدة لا تزيد مدقما على ثلاثة أشهر، وبالنسبة إلى الجناية مرّتين لا تزيد مدة كل واحدة على أربعة أشهر.و القرار القاضي بما ذكر قابل للاستئناف.

إقرار وجوب الإذن بالإفراج عن المتهم في صورة تجاوز المدّة القصوى للإيقاف التحفّظي ٢٧ - تدعيماً للضمانات المكفولة للموقوفين تحفظياً والمتعلّقة خاصة في احترام آجال الإيقاف التحفّظي، أوجب المشرّع الإفراج حتمياً عن المتهم في صورة تجاوز المدة القصوى للإيقاف التحفظي حيث ينص الفصل ٨٥ في فقرته قبل الأخيرة على ما يلي:

"ولا يمكن أن يترتب عن قرار دائرة الاتمام بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة بعض الأعمال التي تقتضيها تميئة القضية للفصل تجاوز المدة القصوى للإيقاف التحفظي للمتهم الذي يتحتم، في هذه الحالة، على قاضي التحقيق أو دائرة الاتمام، حسب الأحوال، الإذن بالإفراج عنه مؤقتاً دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير اللازمة بضمان حضوره".

إرساء بعض التقنيات القانونية الجديدة لتطوير وضعية الموقوفين

7.۸- قدف هذه التقنيات القانونية الجديدة إلى تلافي إطالة الإيقاف التحفيظي والتعجيل بالنظر في قضايا الموقوفين في أحسن الآجال وتتمثل في تقنية تفكيك القضايا حيث ينص الفصل ١٠٤ مكرر على أنه "فيما عدا الحالات التي يتحتم فيها ضم الإجراءات لبعضها بعضاً تطبيقاً للفصل ١٣١ من هذه المجلة و٥٥ من المجلة الجزائية، يمكن لقاضي التحقيق، عند قميئ القضية للفصل بالنسبة للمتهم المنسوبة إليه أفعال يعتبرها القانون مخالفة أو جنحة، تفكيك الملف وإحالته على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته الكتابية بشأنه دون التوقف على إلها أعماله بالنسبة لغيره ممن تنسب إليه أفعال يعتبرها القانون جناية.

97- كما يُمكن لقاضي التحقيق، ولو في صورة تعهده بأفعال يعتبرها القانون جناية بالنسبة لكل المتهمين، تفكيك الملف لغاية تعجيل النظر بشأن الموقوفين منهم دون التوقف على إنهاء أعماله بالنسبة لغيرهم لاعتبارات تتعلق بضروريات البحث. وبمجرد تقديم وكيل الجمهورية طلباته يصدر قاضي التحقيق قراراً مستقلاً بشأن جميع المتهمين، المفردين بالتتبع ويبقى متعهداً بالبحث بشأن بقية المتهمين إلى حين إصدار قرار مستقل بشأفهم". ولقد سبق التعرض بدقة في التقريرين الأولي والدوري الثاني لتونس لما أولته السلطات العمومية من اهتمام خاص بظروف الاحتفاظ.

إرساء بدائل جديدة للإحراءات الجزائية التقليدية

٧٠ إضافة إلى نظام الوساطة الذي تم إقراره منذ سنة ١٩٩٥ والذي حقق نتائج إيجابية،
 فقد قام المشرع التونسي بإضافة بديل حديد للإحراءات الجزائية التقليدية سنة ٢٠٠٢ ألا وهو نظام الصلح بالوساطة الجزائية.

الو ساطة

٧١- عرّف الفصل ١١٣ من مجلة حماية الطفل الوساطة بألها "آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته - وتمدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أوالمحاكمة أو التنفيذ". وتُعتبر الوساطة بديلاً جديداً للإحراءات الجزائية التقليدية لأنّ هذه الإحراءات تقوم في الأصل على قاعدة محورية مفادها أنه "يترتب على كل حريمة دعوى عمومية تمدف إلى تطبيق العقوبات، ويترتب عليها أيضاً في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر" وهي القاعدة المقرّرة بالفصل ١ من مجلة الإحراءات الجزائية - في حين أن الوساطة "تخرق" هذه القاعدة السائدة وتتجاوزها إذ هي تسمح - إن حصلت قبل انطلاق التتبعات - بتفادي فتح دعوى عمومية وحتى إن تم فتح دعوى عمومية وانطلاق التتبعات فإنه بالإمكان إيقاف مفعول المحاكمة أو التنفيذ - والوساطة حينئذ شبيهة بالصلح وتمثل ضرباً من ضروبه لكنها تختلف عنه في إحراءاته.

7Y- وحسب أحكام مجلة حماية الطفل يمكن إجراء الوساطة في أي طور من أطوار التقاضي الجزائي غير ألها لا تشمل إلا المخالفات والجنح أما الجنايات فلا تجوز فيها الوساطة. ويتم رفع مطلب في الغرض من الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة الذي يسعى إلى إبرام صلح بين الأطراف يقع تدوينه في كتب ممضى ويوجه إلى الجهة القضائية المختصة التي يمكن لها أن تكسيه الصيغة التنفيذية ما لم يكن مخلاً بالنظام العام أو الأحلاق الحميدة - ويجوز حسب القواعد المقررة في نفس المجلة مراجعة كتب الوساطة من طرف قاضي الأطفال مراعاة لمصلحة الطفل الفضلي. وللتشجيع على الوساطة فقد نص الفصل ١١٧ من مجلة حماية الطفل على عدم خضوع كتب الوساطة لمعاليم حبائية أي لمعاليم التسجيل أو التامير.

٧٣- وتحقق الوساطة عدّة غايات سامية في نفس الوقت فهي تحنّب الطفل المشول أمام أجهزة العدالة الجزائية من شرطة وسلطة قضائية وغيرهما، وتمكن المتضرر من رفع الضرر عليه ولو جزئياً واستعادة حقوقه أو البعض منها، وإشراك الطفل في إيجاد الحلول المناسبة لفض التراع بينه وبين المتضرّر، وتخفيف العبء على المحاكم وربح الوقت.

9٧٤ والمتأمل في الإحصائيات الصادرة عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والتي يرجع مندوبو حماية الطفولة لها بالنظر يجد أن مؤسسة الوساطة ما فتئت تسجّل تطوراً من سنة إلى أخرى على مستوى عدد الحالات من جهة وعدد العقود التي يبرمها المندوبون من جهة أخرى مما يؤكّد على نجاعتها وترسّخها التدريجي في التطبيق. ويبرز الجدول التالي تطور عقود الصلح المبرمة بالوساطة عن طريق تدخلات مندوبي حماية الطفولة.

GE.10-44822 **20**

عقو د الصلح المبرمة	السنة
170	1999
۲٦.	۲
٤٣٤	۲١
٤٤٩	7 7
0 \ \ \ \	7
٦١٨	۲٠٠٤
٧٠٨	7
٤٨١	77
٩٣٢	۲٧
917	۲٠٠٨

الصلح بالوساطة في المادة الجزائية

77- ويعرض وكيل الجمهورية الصلح قبل إثارة الدعوى العمومية إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكى به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما وذلك في مادة المخالفات وفي بعض الجنح التي حددها الفصل ٣٣٥ ثالثاً على سبيل الحصر. ويترتب على تنفيذ الصلح بالوساطة كلياً في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضاء الدعوى العمومية بحاه المشتكى به، وتُعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة السي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة والمقررة لتنفيذه. ويبرز الجدول أدناه تطور قضايا الصلح بالوساطة في المادة الجزائية منذ دخول القانون حيز التنفيذ إلى نهاية السداسي الأول لسنة ٨٠٠٩/٢٠٠٨.

	/rr	/rr	/r · · £	/ 0	/ 7 7	/rv	15
مآل اللف	۲۰۰۳	7 • • £	70	7 • • 7	$r \cdot \cdot v$	r	19
الحفظ بالوساطة	١٧٦	١٢٠٦	٨٩٠	972	9 2 7	985	۸٤.
تعذر الوساطة	٨	1.7	١٢.	۱۳.	1771	١٧٣	١٢٨
المجموع	115	1 4.9	1 . 1 .	1 .9 £	11.5	1 1.4	977

٧٧- واعتباراً لنجاح مؤسسة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية واستقرار العمل بها، فقد تم إصدار قانون جديد هو القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الذي وقع بموجبه التوسيع في قائمة الجرائم التي يمكن أن تكون محل صلح بالوساطة والمذكورة بصفة حصرية بالفصل ٣٣٥ ثالثاً من مجلة الإجراءات الجزائية لتشمل أحكام الفصلين ٢٢٦ مكرر و٢٩٦ من المجلة الجزائية.

القانون المنظم للسجون

9٧- بعد أن كان قطاع السجون منظماً بموجب أمر ترتيبي هو الأمر رقم ١٨٧٦ المؤرّخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ فقد تم الارتقاء بهذا القطاع إلى مرتبة قانون إذ صدر في الغرض القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ إطاراً قانونياً جديداً يُنظّم ظروف الإقامة في السجون ويضمن حقوق السجناء ويُساعدهم على الاندماج في الحياة العامّة، وفقاً لما قرّرته المعايير الدولية.

• ٨٠ وتتم متابعة تنفيذ مختلف الأحكام والتدابير الواردة في القانون المذكور لا فقط من المصالح التابعة للإدارة العامة للسجون والإصلاح وإنما أيضاً من عديد الأطراف المحايدة والمستقلة مثل رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وقضاة تنفيذ العقوبات ورئيس خلية حقوق الإنسان التابع لديوان وزير العدل وحقوق الإنسان ومتفقدين قضاة من التفقدية العامة بالوزارة. ويشتمل القانون الجديد على جملة من المحاور الكبرى هي:

التأكيد على مبدأ شرعية الإيداع أو ما يسمّى بأمر الحبس المشروع وعلى قرينة البراءة

١٨- نص الفصل ٤ من القانون على أنه "لا يجوز إيداع أي شخص بالسجن إلا بموجب بطاقة إيداع أو بطاقة حلب أو تنفيذ الحكم أو بموجب الجبر بالسجن". ومن جهة أخرى، فإن تصنيف السجون إلى سجون إيقاف وسجون تنفيذ وسجون شبه مفتوحة يُجسم بجلاء مبدأ قرينة البراءة الذي جاء به الفصل ١٢ من الدستور. ويظهر هذا التجسيم من خلال منع الجمع بسجن واحد بين المودعين تحفظياً والمحكوم عليهم. وإذا لم تُتح الإمكانيات لتخصيص سجون للمودعين تحفظياً وأخرى للمحكوم عليهم، فإن التفرقة بينهم تتم داخل المؤسسة السجنية الواحدة وذلك بتخصيص أجنحة خاصة بالموقوفين تحفظياً وفصلهم عن المحكوم عليهم.

GE.10-44822 22

إقرار حقوق السجين وضبط واجباته

- ٨٢- أكد هذا القانون بوضوح على أنّه "يتعيّن عند قضاء العقوبة بالسجن تحقيق المعادلة بين حقوق السجين من جهة وضمان أمن المؤسسة السجنية والمساجين الآخرين "من جهة أخرى". وتم في هذا الإطار إقرار حقوق عديدة للسجين منها بالخصوص:
- (أ) إطلاع السجين على قانون السجون ونظامها الداخلي ليكون على بيّنة من حقوقه وواجباته؛
- (ب) حماية الحرمة الجسدية والمعنوية للسجين وعدم تعريضها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة؟
- (ج) إقرار حق السجين في الرعاية الصحيّة والأدبية وتوفير حاجياتـــه الحياتيـــة (رقابة طبية، نظافة، مطالعة، تثقيف)؛
- (د) مراعاة من لم يبلغ من الأطفال ثلاثة عشر سنة كاملة بتخويلهم زيارة أحد والديهم السجين بدون حاجز؟
- (ه) مراعاة الأمّ السجينة بمن في ذلك الحامل وذلك خلال الحمل وإثره مع توفير الرعاية الطبيّة والاجتماعية للأمّ وللابن المرافق لها.

كما نصّ القانون على واجبات السجين ورتّب على مخالفتها تسليط عقوبة تأديبية ضبطها بكلّ دقة تفادياً لكلّ تجاوز.

إعداد السجين للحياة الحرة المسؤولة

٨٣ - تم في هذا الإطار إقرار جملة من التدابير منها:

- (أ) العمل على محافظة السجين على روابطه العائلية والاجتماعية بتمكينه من زيارة الأقارب في بعض حالات التأكّد وتلقّى زيارة ذويه؛
- (ب) تأهيل السجين للاندماج من حديد في المجتمع بتوفير إمكانيات التعلّم لـ ه ومساعدته على حذق حرفة وتشغيله إن رغب في ذلك حسب الإمكانيات المتاحة مع توفير الضمانات الممنوحة طبقاً لقانون الشغل ونظام حوادث الشغل؛
- (ج) إقرار حوافز للسجين لتشجيعه على حسن السلوك باقتراحه للتمتع بالعفو والتحصّل على شهادة كفاءة مهنيّة، وتمكينه مجاناً من أدوات العمل عند مغادرته السجن.

٨٤ و. مما أن التوفيق بين حقوق السجين وأمن المؤسسة السجنية يسهر عليه عملياً أعوان السجون فقد نص القانون على واجبات هؤلاء وذلك بإقرار مبدأ عدم استعمال القوة تجاه المساجين . مما يتجاوز القدر الكافي للحفاظ على سلامتهم وسلامة المساجين الآخرين وضمان

الأمن العام بالسجن. وسيتم التعرض في المحاور الموالية إلى تقديم عديد الأمثلة والمؤشرات المحسمة في الواقع العملي لهذه الخيارات والتوجهات.

تطوير العمل والظروف داخل السجون

٥٨ - شمل هذا التطوير المسائل التالية:

الرعاية الاجتماعية المكفولة للمساجين

7۸- تعتبر الرعاية الاجتماعية من أبرز مكوّنات المنظومة الإصلاحية في تـونس، نظـراً لأهميّة الخدمات التي تقدّم سواء لفائدة المودعين أثناء قضاء فترة العقوبة في إطـار الإحاطـة بأوضاعهم الاجتماعية ومساعدهم على تذليل ما قد يعترضهم وعائلاهم مـن صـعوبات وإعدادهم للاندماج في حضيرة المجتمع، أو كذلك من خلال التدخلات والمساعي المبذولـة لفائدة المفرج عنهم بحدف إعادة إدماجهم في الدورة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

٥٨٠ وتتمثل الخدمات الاجتماعية في الإحاطة بالمودعين ورعايتهم أثناء إقامتهم بالسجن والسعي إلى تذليل الصعوبات التي قد تعترضهم أو تعترض أهاليهم والتدخل لفائدهم لدى مختلف الهياكل المحلية والجهوية المعنية بهدف تقديم المساعدات الضرورية لهم، وقد شملت جملة الخدمات المقدّمة لفائدة المساجين وعائلاهم خاصة ربط الصلة بين السجين وعائلته على إثر الإيداع أو عند النقل من سجن لآخر، والقيام بالمساعي الإداريّة (مكاتبات) والميدانيّة اللازمة (اتصالات بالسلط وبحوث احتماعيّة) لتذليل ما قد يعترض المساجين وعائلاهم من صعوبات وتقديم المساعدات الضرورية لمن هم في حاجة لذلك. وفي ما يلي حدول بياني يتضمن بحموع الإعانات الموزعة للمساجين أو لعائلاهم المعوزة منذ سنة ١٩٩٩ إلى سنة ٢٠٠٨.

الإعانات الموزعة	السنة
٧٠٢٥	1999
۸٦٠٠	۲
V 017	7 1
0 707	7 7
V 101	7
۱۷۲ ۶	۲ ٤
1. 777	70
9 700	77
17 17	77
17 019	۲٠٠٨

GE.10-44822 24

الرعاية اللاحقة ومساعى الإدماج

٨٨- تتمثل في مساعدة المفرج عنهم والراغبين في مواصلة الإحاطة بمم على الاندماج السليم في المجتمع وبالتالي توفير أكثر ما يمكن من الضمانات لوقايتهم من العود الإجرامي. وتشمل الرعاية اللاحقة تشغيل أعداد من المفرج عنهم وتشجيعهم على الانتصاب للحساب الخاص والحصول على قروض من البنك التونسي للتضامن لتمويل مشاريع صغرى وإجراء احتبارات مهنية مجاناً ببعض المراكز التابعة للوكالة التونسية للتشغيل، هذا إلى جانب تقديم المساعدات المختلفة لفائدة البعض منهم خاصة خلال المناسبات الدينية والوطنية. ومن بين الأمثلة الحية للرعاية الاجتماعية اللاحقة والمساعى المبذولة لإدماج المساجين يمكن أن نذكر:

- التدخل الذي حصل سنة ٢٠٠٥ لفائدة سجين معاق مفرج عنه وهو فاقد السند، حيث تم الاتصال بشقيقه الذي يقطن بأحد الأحياء الراقية وبالرغم من المساعي المبذولة من قبل أعوان مكتب العمل الاجتماعي بالوحدة السجنية على ربط الصلة إلا أن المحاولات باءت بالفشل حيث تمسك شقيقه بموقفه الرافض لاحتضانه، مما استوجب على إدارة السجن التدخل لفائدته قصد إيوائه بإحدى الرّل بتونس ثم التنسيق مع السلط الجهوية بولاية القيروان لإيوائه بصفة لهائية بمركز المسنين بالجهة.
- توصّل المكتب الاجتماعي التابع لسجن جندوبة سنة ٢٠٠٧، بعد مساعي حثيثة لمدة سنتين بالتنسيق مع السلط الجهوية بولاية جندوبة، إلى ربط الصلة بين سجين ووالدته الذي ظل يجهل مصير والدته لمدة تقارب ٢٥ سنة بعد حصول الطلاق بينها وبين والده، كما تم تسخير وسيلة نقل إدارية تابعة للسجن لجلب والدت المعاقة قصد زيارته.
- التدخل سنة ٢٠٠٧ لفائدة سجين مفرج عنه لاقتناء مسكن من ولاية تونس عن طريق خلية المساكن الاجتماعية إلى جانب مساعدته للحصول على رخصة انتصاب بالسوق المركزية بتونس.
- التدخل سنة ٢٠٠٩ لفائدة سجين محكوم عليه بآماد طويلة للحصول على منحة الجراية العمرية وذلك بالتنسيق مع مكتب التشغيل وتفقدية الشغل كما تم تمكين العائلة من منحة لتحسين المسكن.
- التدخل سنة ٢٠٠٩ لفائدة سجين مفرج عنه مع البنك التونسي للتضامن وجمعية إدماج المساجين ووالي تونس للحصول على شاحنة يبلغ ثمنها ١١ ألف دينار بالإضافة إلى ٤ آلاف دينار لاقتناء مواد مختلفة لإنجاز مشروع تجاري (تاجر متحول).
- التدخل سنة ٢٠٠٩ لفائدة سجينة مفرج عنها قصد تشغيلها كعاملة إلى جانب تتبعها بمنحة لتحسين المسكن وتمكينها من دفتر علاج مجاني.

٨٩ ومنذ إحداث البنك التونسي للتضامن سنة ١٩٩٩ وإلى غاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تم تمتيع ١٦٤ سجين مفرج عنه بقروض لبعث مــشاريع صــغرى وقــد فاقــت جملــة القروض ٢٣٠ ألف دينار.

بقاء السجين على صلة بالعالم الخارجي

9. - في نطاق الحرص على تمتيع السجين بجملة من الحقوق والخدمات التي من شألها أن تبقيه على صلة بعائلته وبالعالم الخارجي والحفاظ على الروابط العائلية لم تتردد الجهات المختصة (الإدارة العامة للسجون والإصلاح والسلط القضائية) في الموافقة على مطالب الزيارة بدون حاجز أو في تمكين السجناء من حضور مواكب دفن أقارهم كما تبينه الأرقام الواردة في الجدول أدناه:

مواكب الدفن	دة المجموع	الزيارات بدون حاجز المـــسنـــــــــــــــــــــــــــــــــ	الزيارات بدون حاجز المسندة مـــن قبـــل الإدارة العامـــة للسجون والإصلاح	السنوات
٤١	18.99	197	۱۳۹۰۲	7
٦.	19 449	Y 0 A	۱۹۰۸۱	7 £
77	10 27.	707	١٥١٠٨	7
٤٤	77 077	११९	17177	77
٥٧	11 171	777	1. 950	77
177	YY 999	779	۲۲ ٦٣٠	۲٠٠٨
119	۳۲۸ ۱۱	٤٧	۲۱۸ ۱۱	* 7 9
٤٧٥	1140.4	۱ ۸۹۸	11071.	المجموع

[&]quot; إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الحماية الصحية للسجين

91- تولي الإدارة العامة للسجون والإصلاح أهميّة بالغة للجانب الصحي لكافة المودعين بالوحدات السجنية والإصلاحية منذ إيداعهم، حيث يخضعون آليّاً للفحص عند الإيداع زيادة إلى متابعتهم بصفة دورية ومستمرة إلى حين إطلاق سراحهم. ويشرف على هذه الرعاية إطارات طبية وشبه طبية في مختلف الاختصاصات. وبالإضافة إلى الرعاية الصحية التي يحظى كما المودعون داخل المؤسسات السجنية، فإن المستشفيات العمومية تأوي بعض المساحين لقضاء فترة العلاج. وتوزع الخدمات الصحية المقدمة لفائدة المساحين منذ سنة ٩١٩ إلى غاية سنة ٧٠٠٠ على النحو التالى:

GE.10-44822 **26**

						البيانات
عدد أيام الإقامة بالمستشفيات	المساجين المتفعون بالإقامة بالمستشفيات	عيادات خارجية بالمستشفيات	عيادات أطباء انحتصاص	عيادات طب عام	عيادات داخلية	السنوات
٥٦٧	1 175	19 791	۲. ٤١.	717 117	۲۳۳ ٥٩٣	1999
۸۳۰٦	1.1	۱۸ ۷۷۲	10 777	710707	7	***
۸ ۲٤٠	1 117	۲۸ ۲۱	10 897	7 2 7 . 10	۲۷٦ ٦٨٠	71
١٠ ٠١٤	1 171	۸۱۰ ۱۸	۱۸۶ ۶۲	777 7.7	۲٤٩ ٩٨٨	77
٧٨٣٧	1 707	۱۷ ۳۳۰	70A A7	710 970	7	7
7 077	1 7.9	10 444	79 971	717 708	7 5 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7	7
7 888	١١٧٤	18 87.	77 7 £ £	١٨٤ ٤٨٢	771 717	70
۸۰۰۳	١٢٤٠	١٧٠٨٧	17.08	717 911	757 701	77
70.8	1 117	10 797	17.19	772.0.	709 077	7٧
٧ ٠٣٦	1 1 1 4 9	۱۸ ٤٧٩	71171	101 101	174 PA7	۲٠٠٨

97 - وتحظى الرعاية النفسانية للمساجين بعناية فائقة حيث يوجد بكل سيجن مكتب للرعاية النفسانية. وقد برز مصطلح الرعاية النفسانية من خلال القانون الجديد المتعلق بنظام السجون الصادر في ١٤ يار/مايو ٢٠٠١ حيث ورد بالفقرة الثانية من الفصل الأول أنّه "ينتفع السجين على هذا الأساس بالرعاية الصحية والنفسية". ويتولى الأخصائيون النفسانيون إجراء المحادثات النفسية مع المساجين والأطفال الجانحين للحد من صدمة الإيداع ومساعدهم على تقبل واقعهم الجديد وقبول الفضاء السجي باعتباره ليس فضاء للعقوبة فقط وإنما فضاء للرعاية والإصلاح.

99 ويتم إنجاز دراسات حالة للمساجين الذين تظهر لديهم بعض الأعراض المرضية أو الاضطرابات السلوكية. كما يتم إجراء بعض الاختبارات النفسية على المودعين لتحديد تأثير عمليات الإيداع على شخصيتهم، وإنجاز الدراسات العلمية الكفيلة بتطوير العمل داخل المؤسسات السجنية. كما حرصت الإدارة العامة للسجون والإصلاح في نطاق الإحاطة بالرعاية النفسانية للمساجين إلى تكثيف القوافل النفسانية بالسجون. وتوزع الأنشطة النفسية المقدمة لفائدة المساجين منذ سنة ٩٩٩١ إلى غاية سنة ٢٠٠٨ على النحو التالى:

					البيانات
المساجين المنتفعون بالإقامة بالمستشفيات	حصص حر کیة	دراسات الحالة	المحادثات النفسانية	الاستقبال	السنوات
717	٦٧	٧٥	۳.۷.	١ ١٧٠	1999
70 Y	٣٨	٩٣	٣ ٧٢١	۱ ۸٤٣	۲
٨٢١	77	Λ£	V 770	٤ ٧٦٩	71
٤٧٠	2.7	1 80	٤٩٠٠	7 220	77
070	٤٤	١٥.	٣ ١٨٤	۳ ۳ . ۹	7
997	٦٥	٤٥٧	۲۲۸ ه	० ४८१	7
٩٨٠	٧١	٣٤٨	189.7	٦ ٤٤٢	70
7.9	١٣٤	٤١٩	17.0.	٧ ٦٣٥	77
908	777	779	140 11	Y	***
1710	70.	٨٩٣	١٧٧٢٦	7 7 2 7	۲٠٠٨

96- وبفضل الرعاية النفسانية للمساجين تكاد تكون ظاهرة انتحار المساجين منعدمة في المؤسسات العقابية إذ تعد نسبة ضئيلة جداً لا تتجاوز (٣٣،٠٠٠، في المائة) وذلك يرجع بالأساس إلى دور المحادثات النفسية المكثفة التي يضطلع بها الأخصائي النفساني التابع لكل وحدة الذي يتولى بصفة دورية امتصاص كل التوترات التي قد تعترض السجين خلال إقامته بالوحدة، إلى جانب ذلك فإن إدارة السجن تحرص على عرض كل سجين يعاني من بعض الأمراض النفسية على الطبيب المختص في الأمراض النفسية والعقلية. ويقدم الجدول التالي إحصائيات عن عدد حالات الانتحار من سنة ٢٠٠٥ إلى سنة ٢٠٠٥:

عدد الحالات	السنة
٣	70
١	77
١	۲٧
١	۲۸
\	79

90- وتجدر الملاحظة أن إدارة السجن تتولى القيام بإجراءات وقائية تجاه فئة من المساجين لتفادي إتاحة الفرصة لهم للتفكير في محاولة الانتحار عن طريق متابعة ومراقبة تصرفاقم وتكثيف المحادثات النفسية معهم ونخص بالذكر منهم:

GE.10-44822 **28**

- المساجين الذين تم إيداعهم السجن لأجل تورطهم في قضايا ذات صبغة عدوانيــة كقضايا القتل والقضايا الأحلاقية وقضايا إضرام النار بمحل مسكون أو غيرها من الجرائم التي ارتكبت نتيجة ظروف طارئة أو لخلاف عائلي.
- المساجين الذين تم إرجاعهم لوحداهم السجنية بعد مثولهم أمام قضاة التحقيق أو إثر تشخيص الجريمة أو ختم البحث أو صدور أحكام طويلة الأمد في شألهم.
 - المساحين الذين تلقوا نبأ وفاة أحد الأصول أو الفروع من أقاريهم.
- المساحين الذين وقع إعلامهم بتنفيذ أحكام مدنية لاستخلاص بعض الديون عـن طريق عقلة مكاسبهم.

إصلاح السجين

التعليم والتدريب

97- تتولى إدارة السجن التنسيق مع الجهات المعنية والمؤسسات التعليمية قصد تمكين المساجين المرسمين بهذه المؤسسات من إجراء الامتحانات داخل السجن. وتوجد بكل سجن مكتبة تحتوي على الكتب والمجالات المعدة للمطالعة والتي يحق للسجين استعارتها كما يمكن له الحصول على المجالات والصحف على حسابه الخاص ووفق التراتيب الجاري بها العمل.

9٧ - وقد حرصت الإدارة العامة للسجون والإصلاح خلال السنوات المنقضية على تمكيين العديد من المساجين من اجتياز الامتحانات الوطنية لجميع المستويات، وذلك على النحو التالي:

خلال السنة الدراسية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٤

٩٨ - سُجلت خلال هذه السنة مشاركة:

- مساجين في امتحانات الباكالوريا ونجاح واحد منهم (من سجن قابس) خلال دورة التدارك.
 - سجين نجح في امتحانات الباكالوريا فرنسية (من سجن تونس).
 - سجين نجح في امتحانات الإجازة في علوم التصرف (من سجن تونس).
 - سجینان نجحا في امتحانات السنة الثالثة من التعلیم العالي (من سجن تونس).

خلال السنة الدراسية ٤٠٠٠ – ٥٠٠ ٢

٩٩ - سُجلت خلال هذه السنة مشاركة:

• ٦ مساحين في امتحانات الباكالوريا ونجاح اثنين منهم (١، سجن برج الروميي و١، سجن المنستير).

- سجين نجح في امتحانات الباكالوريا فرنسية (من سجن تونس).
- سجين نجح في امتحانات الإجازة في الحقوق (من سجن صفاقس).
- سجينان نجحا في امتحانات السنتين الأولى والثانية من التعليم العالي من سجن تونس.

خلال السنة الدراسية ٥٠٠٥ - ٢٠٠٦

- ١٠٠- سُجلت خلال هذه السنة مشاركة:
- ٩ مساجين في امتحانات الباكالوريا ونجاح واحد منهم (من سجن برج العامري).
- ١٢ سجيناً في متابعة التعليم العالي (١، مرحلة ثالثة، ٢، سنة رابعة، ١، سنة ثالثة، ٢، سنة ثانية و ٦، سنة أولى).

خلال السنة الدراسية ٢٠٠٧ -٧٠٠٢

١٠١- شجلت خلال هذه السنة مشاركة:

- ١٢ سجيناً في امتحانات الباكالوريا ونجاح اثنين منهم (١، من سجن حربوب و١، من سجن قابس).
 - سجين نجح في امتحانات الباكالوريا فرنسية.
- ١٤ سجيناً في متابعة التعليم العالي، ١، مرحلة ثالثة، ٣، إحازة، ٤، مرحلة ثانية، ٦، مرحلة أولى.
 - خلال السنة الدراسية ٢٠٠٨ ٢٠٠٨
 - ١٠٢- سُجلت خلال هذه السنة مشاركة:
 - ٧ مساجين في امتحانات الباكالوريا ونجاح ١ منهم.
 - سجين نجح في امتحانات المرحلة الثانية للباكالوريا الفرنسية.
- 7 مساحين في متابعة التعليم العالي (١، شهادة الكاباس، ١، أستاذية في العلوم،١، سنة ثالثة فيزياء، ١، سنة ثانية فرنسية و٢، سنة أولى).

خلال السنة الدراسية ٢٠٠٨-

١٠٣- سُجلت خلال هذه السنة مشاركة:

۷ مساجین فی امتحانات الباکالوریا و نجاح واحد منهم خلال دورة التدارك (من سجن رجیم معتوق).

- ١٠ مساجين في متابعة التعليم العالي (١، سنة رابعة انكليزية، ١، سنة رابعة ورنسية، ١، سنة ثالثة حقوق، ١، سنة ثانية عربية، ١، سنة ثانية الكترو ميكانيك و٥، سنوات أولى).
 - سجين في مناظرة إعادة التوجيه لشعبة الصحافة والاتصال.

3.١- ويمكن للسجين متابعة البرامج الخصوصية في التثقيف والتوعية المعدة من قبل إدارة السجن والاستفادة من البرامج الوطنية للتعليم المنجزة من قبل الهياكل الوطنية المعنية أثناء فترة قضائه للعقوبة. ويهدف هذا الإجراء إلى رفع الأمية لمن لم يلتحقوا بالمدارس وتحسين مستوى المنقطعين عن مختلف مراحل التعليم وإكساهم الآليات التي تمكنهم من استيعاب تقنيات التكوين المهني وفتح الآفاق الفكرية للمساجين وتحسين زادهم الثقافي. ويحوصل الجدول التالي عدد الناجحين في برنامج تعليم الكبار من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٩.

الإِناث	الذكور	عدد الناجحين	السنة
-	٣٦٣	٣٦٣	7
٤٩	019	٨٢٥	71
٨٥	٦١٦	٧.١	7 7
٤٢	٥٣٦	٥٧٨	7
٤٨	٦٠٦	705	۲٠٠٤
٣١	०८१	٦٢.	70
٥٣	701	٧٠٤	77
٥.	٦٨٠	٧٣.	7٧
٥١	٧.١	Y07	۲٠٠٨
٤٨	٨٥٤	9.7	۲٩

٥٠١- ويتم توجيه السجين إلى إحدى الاختصاصات المهنية أو الحرفية أو الفلاحية بناء على رغبته ومؤهلاته الفكرية والبدنية. ويشارك في تنفيذ برامج التدريب المهني والحرفي والفلاحي مختصون تابعون لمختلف الهياكل المعنية بالتكوين يتولون الإشراف على الحتبارات نهاية التكوين. وتسند للسجين الناجح في الاختبار شهادة حتم التدريب أو شهادة الكفاءة المهنية مصادق عليها من قبل الهياكل المعنية بالتدريب المهني أو الحرفي أو الفلاحي.

1.7 - ولا تتضمّن الشهادة أي إشارة إلى الوضعية السجنية للمعني بالأمر تطبيقاً لأحكام الفصل ٣٩ من القانون المتعلق بنظام السجون. وبذلك فإن هذه الشهادة من شألها أن تمكّن السجين من الانخراط في العمل وبالتالى اندماجه في المجتمع، وذلك في نطاق برنامج تأهيل

المساجين. ويقع تشغيل المساجين في الجال المهني أو الحرفي أو الفلاحي في حدود ساعات العمل المقرّرة قانوناً.

1.٧- وضماناً لحقوق السجين الواقع تشغيله فقد نصّ الفصل ١٩ فقرة ٨ مــن القــانون المتعلق بنظام السجون على تمتع السجين بالضمانات والحقوق المنصوص عليهــا بالقــانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمتعلق بحوادث الشغل والأمــراض المهنية. ويقدّم الجدول التالي إحصائيات بشأن برنامج تدريب المساحين.

السنة	اللهورة	عدد المنتفعين	تاريخ الدورة
	الأولى	٦٨	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
۲۷	الثانية	٤٧	نیسان/أبریل ۲۰۰۷
<u> </u>	الأولى	197	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
۲۰۰۸	الثانية	179	نیسان/أبریل ۲۰۰۸
	الأولى	۲۲.	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
79	الثانية	١٦١	نیسان/أبریل ۲۰۰۹

١٠٨ أما بالنسبة للأطفال الجانحين فقد تواصل العمل بنظام السداسيات ضمن التوزيع البيداغوجي العام بمراكز الإصلاح، كما تم أيضاً التالي:

- تمكين أطفال النظام شبه المفتوح من متابعة برامج التعليم المنجزة بالاشـــتراك مــع هياكل وزارة التربية وذلك بالاعتماد على الوسائل والأدوات البيداغوجية المنجزة للغرض من كتب قراءة وأدلّة منهجية ومعلّمين.
- تمكين أطفال نظام الرعاية المركزة من متابعة برامج التعليم والتثقيف والترشيد
 الخصوصية.
- الاحتفال بيوم العلم الذي يتم فيه توزيع جوائز للمتفوقين من الأطفال الجانحين على غرار سائر المؤسسات التربوية.

9-1- كما تم تمكين الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح من متابعة برامج التدريب المهيني أو الفلاحي في اختصاصات متنوعة والتنسيق مع هياكل وزارتي التربية والعلوم والتكوين والفلاحة والبيئة والموارد المائية قصد تمكينهم من إجراء الاختبارات وإسنادهم شهائد في ختم التكوين أو شهائد إثبات الكفاءة المهنية.

التشغيل

١١٠ انطلاقاً من أنّ كرامة الفرد هي أهم حقوق الإنسان، وحيث لا كرامــة للمــواطن
 بدون شغل يكسب من خلاله قوته، فقد توجّه اهتمام الإدارة العامة للسجون والإصــلاح

(مصلحة المعامل) للمساعدة على غرس مفهوم العمل الجدي والمنظم لدى أوسع فئة من المساحين المحكومين الراغبين في العمل، وتحفيزهم على الانخراط في مجالات التشغيل المتاحة لتعويدهم على الكسب الشريف.

- توفير فرص عمل بورشات الإنتاج لحوالي ٥٠٠ سجين يومياً.
- تنويع مجالات التشغيل المتاحة وذلك بتركيز اختصاصات مهنية جديدة على غرار صناعة المرطبات (خلال سنة ١٩٩٨ بسجن النساء بمنوبة)، وصناعة الأحذية (خلال سنة ٢٠٠٠ بالسجن المدني ببرج الرومي).
- تحديد وتدعيم التجهيزات وذلك خاصة بغاية تدعيم جانب السلامة المهنية ولهذا الغرض تم خلال سنة ٢٠٠٤ صرف ما لا يقل عن ١١٠ آلاف دينار، أي ما يعادل حوالي ٩٥ ألف دولار أمريكي.
- إتاحة الفرصة لتشغيل المساجين المحكومين بمقابل وذلك بمدف غرس قيمة العمل لديهم وإعدادهم للاندماج في سوق الشغل إثر المغادرة، وتقسّم المبالغ المتأتية من مستحقات العمل إلى قسطين: قسط يتصرّف فيه المعني داخل السبحن، وقسط يصرف له عند سراحه أو لفائدة أسرته بطلب منه.
- تشجيع الإبداع والابتكار لدى المشغلين عبر التعريف بمنتوجاةم بالمعارض الجهوية والوطنية وبالمعرض القار للسجون والإصلاح.

التأهيل

111- إنّ البرنامج التّأهيلي للمساجين، الذي انطلق في تونس منذ سنة ١٩٩٢، لـتمكين السّجناء من اكتساب مهنة أو حرفة تساعدهم على تأمين مصدر رزق، هو اليـوم مبعـث ارتياح كبير. فقد برهنت نتائجه الإيجابية على أنّه يضمن حدّاً أدني لأوجه الكرامة، لمن زلّت هم القدم في مهاوي الانحراف، وذلك من خلال تيـسير إعـادة انـدماجهم في المحتمع، والتخفيض بالتالي من نسبة العود إلى عالم الجريمة.

117 - ويشكّل هذا البرنامج مثالاً بليغاً ونموذجاً متكاملاً للدور الإصلاحي للمؤسسة السجنية وذلك للاعتبارات التالية:

• يتلقى السجين المؤهل على امتداد ستة أشهر تكويناً في إحدى الاختصاصات المهنية أو الفلاحية أو الحرفية يشفع بإجراء اختبارات تحت إشراف فنيين تابعين لوزارات التكوين المهني والتشغيل والفلاحة يتوّج على إثرها السجين الناجح بشهادة كفاءة مهنية لا تتضمن أية إشارة إلى وضعيته السجنية.

• يتلقى السجين المؤهّل على امتداد فترة تأهيله محاضرات في الجالات الاجتماعية والنفسانية والقانونية وفي مجال التصرف المالي والتربية الصحية وذلك بغاية ترشيده وتأهيله لما بعد المغادرة.

11٣ وفي نهاية دورة التأهيل يمنح للسجين عفواً تأهيلياً يعود بمقتضاه إلى الحياة الحرة وهو متشبّع بما يقيه من مخاطر العود إلى الانحراف. ويقدم الجدول التالي إحصائيات في عدد المساجين المنتفعين بالعفو التأهيلي من سنة ٢٠٠٦ إلى غاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

عدد المنتفعين	السنة
70.	77
۸۸۶	۲٧
٨٣٣	۲۸
19	۲9

التنشيط الثقافي والرياضي

112 مدف برامج التنشيط الثقافي والرياضي إلى ملء أوقات فراغ السجين والطفل الجانح بأنشطة ترفيهية هادفة تخفّف من وطأة الإيداع وتتيح له فرصة للتعبير عن ذاته وذلك بتمكينه من اختيار أنشطة تتناسب وميولاته فقد نصّ الفصل ١٩ من القانون المتعلق بنظام السسجون على حق السجين في تعاطي الأنشطة الفكرية والرياضية طبق الإمكانيات المتاحة. وتتوفّر في هذا المجال العديد من نوادي الاختصاص كنوادي الفنون التسشكيلية والبراعات اليدوية والموسيقي إضافة إلى تجربة العمل المسرحي في بعض السجون.

١١٥ وتوجد في جميع السجون إذاعات داخلية تبث برامج مختارة وتنشّط الحياة اليومية للمودعين بالإضافة إلى تعميم أجهزة التلفزة على جميع الغرف السجنية وقد تم ربط غرف الإقامة في عديد السجون بشبكة "فيديو". كما يتم القيام بالأنشطة التالية:

- تنظيم تظاهرات ثقافية احتفالاً بالمناسبات الوطنية والعالمية.
 - تقديم عروض مسرحية.
 - تنظيم معارض لإبداعات المساجين.
- التعريف بمنتوجات نوادي الاختصاص عبر المعارض الجهوية والوطنيــة والمعــرض القار للسجون والإصلاح.
 - تمكين المساجين من تعاطي أنشطة رياضية متنوّعة داخل الفضاءات الرياضية.
 - برمجة دورات رياضية داخلية أو بين السجون المجاورة.

الإجراءات الإدارية

117 - تم خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير اتخاذ عديد الإجراءات الإدارية التي ترمي إلى مزيد إحكام عمل المؤسسات العقابية وإداراتها على وجه الخصوص، وتفعيل دور أجهزة الرقابة الإدارية تصدياً لكل انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان. ومن بين أبرز الإجراءات التي تم اتخاذها نذكر خاصة:

إحالة المؤسسات العقابية وإداراتها لوزارة العدل

11V - يُمثّل قرار إحالة المؤسسات العقابية وإداراتها من وزارة الدّاخلية إلى وزارة العدل حدثاً بارزاً في منظومة العدالة الجزائية بتونس إذ هو ينقل المؤسسات العقابية من سحون ومراكز إصلاح وسائر الإدارات التابعة لتلك المؤسسات من إشراف وزير الداخلية إلى إشراف وزير العدل ويجعلها تابعة كلّها لوزارة العدل وضمن تنظيمها الهيكلي. ومن بين المعاني الرئيسية لهذه الإحالة هو لا فقط إخراج تلك المؤسسات والإدارات من مجال معروف بطبيعته الأمنية إلى مجال عدلي، وإنّما بالخصوص دعم الولاية القضائية على مرحلة تنفيذ العقوبات وتأكيد مبادئ الشرعية وسيادة القانون باعتبار أنّه قبل اتخاذ قرار الإحالة لم يكن للقضاء دور يذكر على مستوى تنفيذ العقوبات إذ أن مجلة الإحراءات الجزائية من توجيه أحكامها على الحديث عن إشراف النيابة العمومية على تنفيذ الأحكام الجزائية من توجيب مضامين الأحكام ومضامين بطاقات الإيداع إلى المؤسسات المختصة وتسليم نسخ الأحكام بلفهوم الضيّق.

إلحاق قطاع حقوق الإنسان بوزارة العدل وإحداث خطة منسّق عام لحقوق الإنسان

11. في إطار الحرص الدائم على حماية حقوق الإنسان وتثبيت مبادئها في النص والتطبيق، تمّ سنة ٢٠٠٦ دمج حقوق الإنسان بوزارة العدل مع تعيين منسق عام لحقوق الإنسان بها. وقد حاء هذا القرار ليجسّم التوجّهات الإستراتيجية لسياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان وربطها بدولة القانون وجهاز العدالة، تماشياً مع الخيارات الكبرى لمسار التنمية الشاملة ومع المبادئ التي كرّسها الإصلاح الدستوري لسنة ٢٠٠٢.

119 وتسمح خطة المنسق العام لحقوق الإنسان بإقامة علاقة مباشرة ببقية مصالح وزارة العدل وحقوق الإنسان، وخاصة الإدارة العامّـة للسحون والإصلاح، كما تسمح بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنيـة بحقـوق الإنسان بالوزارات الأحرى، وخاصة مع وحدي حقوق الإنسان بوزاري الداخلية والتنمية المحلّية من جهة، والشؤون الخارجية من جهة أحرى، لغرض تعزيز حماية هذه الحقـوق وتطويرها. وتشكّل هذه الشبكة الرسمية لحماية حقوق الإنسان وتطويرها جهازاً ناجعاً لرصد ما قـد

يحصل من تجاوزات، وللتدخّل السريع كلّما اقتضى الحال والقانون ذلك، مع التركيز على أهمية التوعية والوقاية.

تفعيل دور أجهزة الرقابة الإدارية

٠١٠- شمل تفعيل دور أجهزة الحماية والرقابة الإدارية بالخصوص التركيز على دور مكاتب العلاقات مع المواطن وعلى وجوبية حياد لجنة التأديب الي أحدثها القانون المنظم للسجون.

دور مكاتب العلاقات مع المواطن في تلقي عرائض المواطنين

171- تتولى مكاتب العلاقات مع المواطن بكل من وزارة العدل وحقوق الإنسان والإدارة العامة للسجون والإصلاح تلقي عرائض المواطنين وإحالتها حسب مجالات الاختـــصاص إلى مختلف الإدارات والمصالح التابعة للوزارة وكذلك إلى مختلف مصالح الإدارة العامة للــسجون لدراستها وإعداد الردود في شأنها ومتابعتها.

وجوبية حياد لجنة التأديب

17۲ - إثر قيام رئيس خلية حقوق الإنسان بزيارة إلى إحدى الوحدات السسجنية لفتت انتباهه وضعية سجين تعرض لعقاب تأديبي وبالتحري معه تفطن إلى أن إجراءات المؤاحدة التأديبية لم يقع احترامها وخاصة مبدأ الحياد حيث تم تروس اللجنة من طرف أحد إطارات الوحدة الذي كان طرفاً في الخلاف مع السجين المعني إضافة إلى أنه لم يقع أخذ رأي طبيب الوحدة قبل اتخاذ قرار الإيداع بعشرة أيام. وبعد رفع تقرير في الموضوع إلى وزير العدل وحقوق الإنسان أصدر هذا الأخير منشوراً بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ حول الضمانات الواحب توفّرها للسجين عند توقيع عقوبة الإيداع بالغرفة الانفرادية عليه وذلك في نطاق الحرص على تنفيذ مقتضيات القانون المنظم للسجون في أحسن الظروف وباكثر نجاعة باتجاه ضمان حقوق المساحين وكرامتهم خاصة في صورة تعرضهم لإجراء تأديبي. وقد تكد هذا المنشور خاصة على وجوب احترام الإجراءات والضمانات القانونية المتعلقة بتسليط عقوبة الإيداع بالغرفة الانفرادية على المساحين المخافين وذلك لاحترام تركيبة لجنة التأديب وحيادها ووجوب مراقبة السجن كتابة قبل تقريرها ووجوب مراقبة الوضعية الصحية للسجين المستهدف لهذه العقوبة بصفة دورية من طرف طبيب السجن مع وحوب أخذ لجنة التأديب بالاعتبار خطورة الأفعال المرتكبة عند تحديد مدة عقوبة الإيداع بالغرفة الانفرادية.

الإجراءات القضائية

١٢٣ – من أبرز الإجراءات القضائية التي تم إقرارها خلال الفترة التي يغطيها هذا التقريــر والموفرة لضمانات قانونية للمتقاضين بمن فيهم من يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة: إرساء

نظام التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وإرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات ودعـم صلاحياتها.

إرساء نظام التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

174- تم بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إرساء نظام التقاضي على درجتين في المادة الجنائية لأول مرة في تاريخ القضاء التونسي إذ قبل ذلك التاريخ كانت أحكام الدوائر الجنائية التي كانت تنتصب بمقرات محاكم الاستئناف لا تقبل الطعن بالاستئناف بوصفه درجة ثانية من درجات التقاضي وإنما كانت قابلة للطعن فقط بالتعقب.

170 وينسجم هذا القرار مع المعايير الدولية التي تؤكد على ضرورة ضمان حق المتقاضين بتخويلهم حق الطعن والتقاضي على درجتين في المادة الجنائية، فلقد جاء بالفقرة الخامسة من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "لكل شخص أدين بجريمــة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى بحيث تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه." كما أكدت الفقرة 1(-)° من المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل علــى مبدأ حق الطفل الجانح الذي أدين بجريمة في عرض قضيته على درجتين.

177- وانسجاماً مع ما قررته العهود والمواثيق الدولية، قام المشرع التونسي بتعديل موقفه السابق وأقر بموجب القانون المذكور إرساء نظام التقاضي على درجتين في المادة الجنائية معدّلاً بذلك بعض الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية، كما أقرّ نفس النظام في القضاء الخاص بالأطفال وذلك بموجب القانون رقم٥ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

17٧- ويقوم نظام التقاضي على درجتين في المادة الجنائية بالنسبة للكهول على نظر المحاكم الابتدائية بتشكيلة مخماسية في القضايا الجنائية المحالة عليها من دائرة الاتمام وعلى إمكانية الطعن بالاستئناف في أحكام تلك المحاكم لدى محاكم الاستئناف بتشكيلة مخماسية تتركب من قضاة من رتب أعلى، مع الإبقاء على مبدأ الطعن بالتعقيب في أحكام محاكم الاستئناف التي تنتصب للنظر في المادة الجنائية.

إرساء مؤسسة قاضى تنفيذ العقوبات ودعم صلاحياتها

17۸ - في إطار تعزيز ثوابت السياسة الجزائية في تونس القائمة على تكريس حقوق الإنسان في مختلف أبعادها، ومن ضمنها أنسنة نظام العقوبات والحرص على إعادة إدماج المحكوم عليهم في حضيرة المجتمع وحماية الذات البشرية للسجين وصيانة كرامته، بادرت الدولة التونسية بإحداث خطّة قاضي تنفيذ العقوبات وحرصت على دعم صلاحياته بما يسمح له بالاضطلاع بمهامه الرقابية في ميدان تنفيذ العقوبة على الوجه الأكمل.

179 – ولقد أحدثت خطّة قاضي تنفيذ العقوبات بمقتضى القانون رقم ٧٧ لـسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلّق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الإحراءات الجزائيّة، حيث اقتضى الفصل ٢ منه أن "يعوّض عنوان الباب الأوّل من الكتاب الخامس من مجلة الإحراءات الجزائيّة بما يلي: " في تنفيذ الأحكام الجزائيّة وقاضي تنفيذ العقوبات". ولقد تعزّزت خطّة قاضي تنفيذ العقوبات بمقتضى قانون ٢٠٠١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلّق بتنقيح وإتمام مجلة الإحراءات الجزائية لتدعيم صلاحيات قاضى تنفيذ العقوبات.

17٠- واقتضى إرساء هذه المؤسسة اعتماد ترتيبات إجرائية تتعلّق بتحديد الاحتصاص الترابي لقاضي تنفيذ العقوبات وضبط مهامه، ولذلك أسند المشرع لقاضي تنفيذ العقوبات مهمة الإشراف على قضاء العقوبات السالبة للحرية المقضّاة بالمؤسسات السسجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجع لها النظر. كما أسند إلى قاضي تنفيذ العقوبات صلاحيّات تقديم اقتراحات بشأن تمتيع بعض المساحين بالسراح الشرطي وفق السشروط القانونية. والهدف من وراء ذلك تنويع الجهات المحوّل لها الاقتراح بما من شأنه أن يدعم حقوق المساحين ويوسعها. فقد نصّ الفصل ٣٤٦ مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية على أن "يتولّى قاضي تنفيذ العقوبات مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السطابة للحرية المقضاة بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجع لها بالنظر". ولضمان متابعة تنفيذ العقوبة في أحسن الظروف، أقرّ المشرّع لقاضي تنفيذ العقوبات حقّ زيارة المؤسسة السجنيّة وإمكانيّة مقابلة المساجين والإطّلاع على الدفتر الخاص بتأديبهم.

1٣١- كما تم بموجب هذا التنقيح تمتيع قاضي تنفيذ العقوبات بحق منح السراح الــشرطي بالنسبة للجنح المحكوم فيها بمدّة لا تفوق الثمانية أشهر وهي مهام هامة يتقاسمها مع وزير العدل ولا يخفى على أحد ما لدور هذا القاضي داخل السجون من أهميّة وإيجابيات على ظروف المودعين. ويقدم الجدول التالي إحصائيات حول المساجين المنتفعين بالسراح الشرطي من طرف قضاة تنفيذ العقوبات من سنة ٢٠٠٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

عدد المنتفعين	السنة
٣	77
٦١٦	۲۳
१ १०१	۲ ۰ ۰ ٤
0 098	7
7 70 £	77
Y Y	۲٧
A AYY	۲٠٠٨
٧٦٥٦	۲٠٠٩

۱۳۲- وقد تم توسيع صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات وأوكل له دور هام في ميدان تنفيذ العقوبة البديلة للسجن والمتمثلة في عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة. وينص الفصل ٣٣٦ من مجلة الإجراءات الجزائية منذ تنقيحه بمقتضى قانون ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على أن "يتتبّع تنفيذ الحكم ممثل النيابة العمومية والخصوم كلّ فيما يخصّه".

1٣٣- ويتولَّى قاضي تنفيذ العقوبات، التابع له مقرِّ إقامة المحكوم عليه أو التابع للمحكمة الابتدائية الصادر بدائرها الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه مقرِّ إقامة بالبلاد التونسية، متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة بمساعدة مصالح السجون". كما يتولَّى قاضي تنفيذ العقوبات القيام بالأعمال الإجرائية والأصلية التالية:

- عرض المحكوم عليه على الفحص الطبّي وفق أحكام الفصل ١٨ مكرّر من المجلة الجنائية.
- تحديد المؤسسة التي سيتم هما تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اعتماداً على القائمة المعدّة تطبيقاً لأحكام الفصل ١٧ من المجلة الجنائية والتحقّق من توفير الحماية الكافية هما ضدّ حوادث الشغل والتغطية الصحيّة في حالة الإصابة بمرض مهني.
 - إعلام المحكوم عليه بمقتضيات الفصلين ٣٣٦ مكرّر و٣٤٤ من هذه المجلة.
- تحديد العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه و جدول أوقاته ومدّته وعرض ذلك على موافقة وكيل الجمهورية.

178- ويتولَّى قاضي تنفيذ العقوبات كذلك متابعة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة لدى المؤسّسة المعنيّة ويقع إعلامه كتابياً بكلّ ما يطرأ أثناء قضاء العقوبة، كما يحرّر تقريراً في مآل التنفيذ يحيله على وكيل الجمهورية. ويمكن له عند الضرورة تعديل التدابير المتّخذة وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل ٣٣٦ من هذه المجلة بعد موافقة وكيل الجمهورية.

عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرّر للتعذيب

100 – انسجاماً مع ما أقرته الفقرة الثانية من المادة ٢ من الاتفاقية التي تنص على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تحديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"، فإنه لا يوجد أي نص تشريعي في تونس يجيز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب. والجدير بالتذكير أن الجمهورية التونسية لم تعرف في تاريخها منذ الاستقلال سنة ١٩٥٦ اتخاذ تدابير استثنائية تطبيقاً لأحكام الفصل ٢٥ من الدستور إلا في مناسبين الأولى سنة ١٩٧٨ والثانية سنة ١٩٨٤ حيث تم إعلان حالة الطوارئ.

عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة كمبرر للتعذيب

1٣٦- انسجاماً أيضاً مع ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية من أنه" لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب "، فإن المجلة الجزائية التونسية تقر بالفصل ٤١ وبصفة صريحة أن" طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا تنجر له منها صفة الجبر"، وهذا يعني أنه لا مجال للتذرع بالإكراه الأدبي والخشية من الرئيس المباشر للتقصي من المسؤولية في صورة ما إذا أمر الرئيس مرؤوسه بارتكاب أي عمل يحظره القانون.

المادة ٣

١٣٧- لا تجيز الدولة التونسية طرد أيّ شخص أجنبي أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أحرى، سيّما إذا علمت بخطورة التسليم أو توافرت لديها أسباب تجعلها تعتقد بأنه سيكون مهدداً بالتعرّض للتعذيب، خاصّة إذا ثبت لديها أنّ الدولة المعنية فيها من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان ما يهدّده بالخطر. وتبرز هذه المسادئ بالنسبة إلى المواطنين التونسيين و بالنسبة إلى الأجانب:

بالنسبة إلى المو اطنين التو نسيين

17٨- لا تجيز الدولة التونسية طرد أيّ تونسي، ولو كان حاملاً لجنسية أخرى، من بلده أو منعه من العودة إليها. وفي هذا السياق، فإن الفصل ١١ من الدستور التونسي يحجّر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه إلى العودة إليه، كما أنّ الفصل ٣١٢ من مجلة الإحراءات الجزائية يمنع تسليم المواطن التونسي مهما كانت أسباب طلب التسليم.

1٣٩- هذا وقد تم حذف عقوبة النفي حذفاً تاماً بمقتضى القانون رقم ٥٥ لـسنة ٢٠٠٥ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الأحكام من المجلة الجزائية. فبعد أن ألغيت عقوبة النفي من قائمة العقوبات الأصلية الواردة بالفصل ٥ من المجلة الجزائية بموجب قانون ٢ تموز/يوليه ١٩٦٤، بقيت توجد لا محالة إشارة إلى هذه العقوبة في مواضع أخرى من المجلة المذكورة. ولذلك، تدخل المشرع وحذف عقوبة النفي الواردة بالفصول ٦٨ و ٧٠ و ٧١ من المجلة الجزائية لمزيد تكريس مبدأ حماية الفرد وتحقيق كرامته.

بالنسبة إلى الأجانب

٠٤٠ - نظّم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٦٨ حالــة الأجانــب بالبلاد التونسية، وأقر شروط وإجراءات الإقامة المؤقتة والإقامة العادية للأجانب، ولم يجــز طرد الأجنبي إلاّ في حالة واحدة وهي عندما يصبح وجوده بالبلاد التونسية يشكل خطراً على

الأمن العام حسب صريح الفصل ١٨ من القانون المذكور. ففي هذه الحالة فقط يمكن لوزير الداخلية أن يتخذ ضده قرار طرد.

151- ويمكن في هذه الحالة للأجنبي أن يطعن في قرار وزير الداخلية أمام القضاء الإداري، ويمكن له إن كان يخشى من تعرضه لخطر التعرض للتعذيب في الدولة الي ستتسلمه أن يتمسك لدى القضاء الإداري بهذا الدفع وتتولى الحكمة الإدارية في هذه الصورة، لتحديد ما إذا كانت الأسباب التي تمسك بها الطاعن متوافرة، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في خالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

157 - ومن جهة أخرى، فقد وضع الدستور التونسي في فصله السابع عشر مبدأ تحجير تسليم اللاجئين السياسيين، نظّمت مجلة الإجراءات الجزائية مسألة تسليم المجرمين الأجانب صلب بابحا الثامن الذي ورد ضمن الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات الخاصة (الفصل ٣٠٨ إلى الفصل ٣٣٥).

157 وقد اقتضى الفصل ٣٠٨ أن شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره تخضع لأحكام الباب الثامن من المجلة ما لم تتضمّن المعاهدات الدولية أحكاماً مخالفة لها. ومن الواضح أن هذا الاستثناء يمليه مبدأ علوية القانون الدولي بعد المصادقة عليه وفقاً للإجراءات الدستورية على القانون الداخلي. فقد أبرمت تونس اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي مع عدة بلدان كما أبرمت اتفاقيات دولية تعرضت إلى مسألة تسليم المجرمين مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي اتفاقيات تحظى بأولوية التطبيق على أحكام مجلة الإجراءات الجزائية على معنى الفصل ٣٢ من الدستور التونسي الذي يقتضي أن تكون الاتفاقيات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذاً من التشريعات الوطنية.

152 - وبالتالي وعملاً بما ذكر فإن البلاد التونسية متعهدة بعدم تسليم أو طرد أو إعادة أي شخص إلى بلد، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ويتجه في هذا الجال التذكير بأن السلطة المختصة في تونس للنظر في مطالب التسليم هي السلطة القضائية وبالتحديد دائرة الاهمام لدى محكمة الاستئناف بتونس العاصمة وهي تركيبة جماعية تتكون من قاض رئيس وقاضيين مستشارين وأن القرارات التي تصدر عنها تخضع لجميع إجراءات المحاكمة العادلة وتصدر بعد دراسة وضعية المطلوب تسليمه من جميع النواحي القانونية والفعلية وبالتالي إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب فهي ستقرر رفض المطلب مع العلم وأن هذا القرار ملزم للسلطة التنفيذية التي لا يمكنها معه منح التسليم وهو ما نص عليه الفصل الاعتقدم فإن دائرة الإهراءات الجزائية والذي جاء فيه "في غير الصورة المنصوص عليها بالفصل المتقدم فإن دائرة الاتمام تبدي في مطلب التسليم رأياً معللاً غير قابل للطعن. وإذا ظهر لدائرة الاتمام أن شروط التسليم القانونية غير متوفرة أو أن هناك غلطاً واضحاً فإنها تبدي رأيها

برفض التسليم. وهذا الرأي نهائي ولا يمكن معه منح التسليم". وتحدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة التي يغطيها التقرير لم تسجل أي حالة تسليم مخالفة للاتفاقية.

المادة ع

٥٤٥ - تضمن الدولة التونسية تجريم جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة بموجب قانولها الجزائي، وكذلك أيّ محاولة لممارسة التعذيب وأيّ عمل آخر يشكّل تواطؤا أو مشاركة في التعذيب. كما أنّها تجعل جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة حرائم يعاقب عليها بعقوبات تتماشى وخطورة هذه النوعيّة من الأفعال.

تجريم جميع أعمال التعذيب وكافة أشكال سوء المعاملة على مستوى النصوص

157 – وفي إطار مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الآليات والأجهزة والهياكل المتعلّقة بحقوق الإنسان، أوضحت الدولة التونسية في تقريرها السابق المرفوع إلى اللجنة أنّ المجلة الجزائيـــة خصّصت عدّة فصول لمسألة التجاوزات التي يرتكبها الموظفون العموميون من ذلك أنّ:

1 × ١ - ويجرّم الفصل ١٠١ استعمال العنف ويعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية كل موظف عمومي أو شبهه يرتكب بدون موجب جريمة التعدي بالعنف على الأشخاص حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها. وقد ورد هذا الفصل في القسم المتعلق به "تجاوز حد السلطة" مما يعني أنّه لا ينطبق إلا على الموظفين المكلفين قانوناً بمهمة المحافظة على الأمن العام أو بتطبيق القوانين والتراتيب أو بتنفيذ القرارات الحكومية أو القضائية.

1 ٤٨ - ويكون عرضة إلى نفس العقاب الموظف العمومي الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية أو يباشر ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو حبير للحصول منهم على إقرار أو تصريح (الفصل ١٠٣)، فقرة أولى). كما أنّ التهديد بالعنف أو بسوء المعاملة الصادر عن موظف يعاقب عليه بالسجن مدة ستة أشهر (الفصل ١٠٣)، فقرة ثانية).

9 1 - والموظف العمومي أو شبهه الذي يكون باستعمال العنف أو سوء المعاملة قد استخدم أشخاصاً في أشغال غير التي فيها مصلحة عامة أمرت بها الدولة يعاقب بالسجن مدة عامين. والموظف الذي تثبت إدانته من أجل التعدي على الحرية الفردية أو من أجل الاعتداء بالعنف أو من أجل التعذيب يمكن حرمانه من بعض الحقوق كالحق في مباشرة الوظيفة العمومية أو في ممارسة بعض المهن أو في الاقتراع أو في حمل السلاح أو الحق في حمل الأوسمة الرسمية.

• ١٥٠ و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ القانون الجزائي التونسي قد تبنّ مفهوماً موسّعاً لصفة الموظف العمومي. فقد عرّف الفصل ٨٢ من المجلة الجزائية حسب تنقيحه بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٨ الموظف العمومي بكونه كل "شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة

أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي.

101- ويشبه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بمأمورية قضائية. وهكذا، فإن صفة الموظف العمومي تؤثّر سلباً وفي اتجاه التشديد في العقاب المستوجب في حالة الاعتداء بالعنف أو سوء المعاملة، وذلك بأن جعلها المشرع صراحة ظرف تشديد في العقاب. ويجب على القاضي أن يأخذ ذلك أيضاً بعين الاعتبار عند تقديره للعقاب.

101- إنّ العقوبات المستوجبة هي إذن عقوبات شديدة في حالة الاعتداء بالعنف أو سوء المعاملة من أعوان الدولة على أحد الأفراد في إطار أعمال بحث أو غيره، وكذلك بصفة عامة في حالة فقد الشخص حريته بسبب تجاوزات أو معاملات غير عادية من أولائك الأعراق وقد حرّمت المجلة الجزائية، في هذا الشأن، كل اعتداء بالعنف مهما كان شكله، مباشراً أو غير مباشر، حسدياً أو معنوياً.

١٥٥ - ويكون الموظف العمومي معرّضاً إلى عقوبات على درجة كبيرة من السشدة إذا أسفرت الأفعال التي ارتكبها عن نتائج خطيرة بالنسبة إلى الفرد المعتدى عليه. فالموظف العمومي الذي يرتكب التعذيب يكون دائماً عرضة إلى أشد العقاب، ذلك أنّ الفصل ٢٣٧ من المجلة الجزائية (كما وقع تنقيحه سنة ١٩٨٩) ينص على أنّه إذا ما نتج عن الاختطاف أو عن تحويل الوجهة سقوط بدني أو مرض، فإنّ العقاب المستوجب يكون السجن مدى الحياة. وكذلك الشأن بالنسبة إلى جريمة إيقاف أو سجن أو حجز شخص دون إذن قانوني إذا ما نتج عن تلك الأفعال عجز بدني أو مرض (الفصل ٢٥١ من المجلة الجزائية). ويكون العقاب متراوحاً بين ١٠ و ٢٠ سنة سجناً إذا ما نتج العجز البدني أو المرض عن الاستيلاء على وسيلة نقل برية أو جوية (الفصل ٢٠٦ مكرر).

١٥٤ - كما أنّه في حالة الاعتداء المتعمّد بالعنف من عون على أحد الأفراد، فإنّ المحلّة المجزائية تفرّق بحسب خطورة الضرر الحاصل للمعتدى عليه بين حالتين:

- إذا لم ينجر عن الاعتداء بالعنف تأثير معتبر ودائم على صحة المتضرّر، فإنّ العقاب يكون بالسجن مدة ١٥ يوماً مع خطية (الفصل ٣١٩).
- إذا ما انجر عن الاعتداء بالعنف تأثير معتبر على صحة المتضرّر، مثل إحداث جروح أو ممارسة الضرب بجميع أنواعه، فإنّ العقاب يكون بالسجن لمدّة عام مع الخطية (الفصل ٢١٨ وما بعده). وفي صورة تعمّد إضمار الفعل العنيف، يكون العقاب بثلاثة أعوام سجناً. وإذا تسبّب العنف في قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر لا تتجاوز نسسته ٢٠

في المائة، فإنّ العقاب يصبح بالسحن لمدّة خمسة أعوام. أمّا إذا ما تجاوزت نــسبة العجز ٢٠ في المائة، فيرتفع العقاب إلى السجن مدّة ستة أعوام.

٥٥ - ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية كل شخص يهدّد غيره باعتداء يوجب عقاباً جنائياً، وذلك مهما كانت صفة القائم بالتهديد والطريقة المستعملة في التهديد. ويكون العقاب مضاعفاً إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو متوقّفاً على شرط، ولو كان التهديد بالقول فقط (الفصل ٢٢٢ من المجلة الجزائية طبق ما وقع تنقيحه سنة ١٩٧٧). كما أنّ من يهدّد غيره بسلاح ولو بدون قصد استعماله يعاقب بالسجن مدّة عام وبخطية، ولو كانت له صفة رسمية.

زجر جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة على مستوى فقه القضاء

٥٦ - أتيح لفقه القضاء التونسي خلال السنوات التي يغطيها التقرير النظر في عــدد مــن قضايا سوء المعاملة وتجاوز السلطة، ولم تتردد السلطة القضائية في تتبع مرتكبي هذه الجــرائم وتسليط العقاب الرادع عليهم، ومن بين الأمثلة على ذلك:

10٧- القرار رقم ١١٢٠ الذي أصدرته محكمة الاستئناف بتونس بتريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي أدانت فيه ثلاثة أعوان سجون بأربع سنوات سجناً لترطهم في إساءة معاملة أحد السجناء انجر عنه عجز دائم تجاوزت نسبته ٢٠ بالمائية وذلك تطبيقاً للفصلين ٢١٨ و ٢١٩ من المجلة الجنائية.

10٨- وقد تمثلت أبرز وقائع هذه القضية في أن شخصاً يدعى م. ع. م. أودع سحن تونس يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ إثر خلاف بينه وبين الحراس نتيجة رفضه تناول الطعام الموزّع بالسجن تولّوا ربط يديه إلى الخلف وتكبيله على مستوى رجليه بواسطة سلاسل طيلة أربعة أيام متتالية أخضعوه بمناسبتها إلى السجن المضيق وباشروا الاعتداء عليه بالعنف حيى صار غير قادر على الوقوف مما استوجب نقله يوم ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى مركز التمريض بالسجن ومنه إلى مستشفى الرابطة فمستشفى شارل نيكول حيث تم إحضاعه يوم ١١ أيار/مايو إلى عملية جراحية وقع بمناسبتها بتر رجليه.

901- وعلى ضوء تلك الأبحاث الأولية، قرّر وكيل الجمهورية فتح بحث تحقيقي ضدّ كلّ من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل تجاوز حد السلطة والمشاركة في ذلك على معين الفصلين ٣٦ و ١٠١ من القانون الجنائي والاعتداء بالعنف الشديد الواقع من موظف عمومي على متّهم باستعمال خصائص الوظيف نتج عنه قطع عضو والمشاركة في ذلك على معين الفصول ٣٦ و ٢١٨ و ٢١٨ و ٢١٨ من القانون الجنائي. وقد ألزمت المحكمة في نفسس الحكم الدولة بأن تدفع للمتضرر مبلغ ٣٠٧ آلاف دينار بعنوان تعويض أي ما يعادل ٢٢٠ ألف أورو.

17. القرار رقم ٧٨٨ الذي أصدرته محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ ٢ نيسسان/ أبريل ٢٠٠٢ والذي أدانت فيه عون شرطة بالسجن مدة ١٥ سنة لتسببه في ضرب وحرح أحد الأشخاص نتج عنه الموت دون قصد وذلك تطبيقاً للفصل ٢٠٨ من المجلة الجنائية.

171 وقد تمثلت أبرز وقائع هذه القضية في أن شع كان يوم 17 آب/أغـسطس 171 يقود دراجة نارية فأشار إليه عون أمن مكلّف بمراقبة حركة المرور بالتوقف فلم يمتثل لذلك ولاذ بالفرار فلاحقه على متن دراجته النارية وتعمّد الاصطدام به من خلف لإيقافه فـسقط أرضاً، ثم قام بتعنيفه وأصيب من حراء ذلك بأضرار بدنية استوجبت نقله إلى المستشفى أين فارق الحياة.

177- القرار رقم 1057 الذي أصدرته محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ والذي أدانت فيه عون حرس وطني بالسجن ١٦ شهراً لتعديه بالعنف على أحد الأشخاص مما سبّب له عجزاً دائماً تجاوزت نسسته ٢٠ بالمائية وذلك تطبيقاً للفصلين ٢١٨ و ٢١٩ من المجلة الجنائية. وألزمت في نفس الوقت الدولة بأن تدفع للمتضرر مبلغ ١٨ ألف دينار بعنوان تعويض.

17٣ - وقد تمثلت أبرز وقائع القضية في أن م ع كان بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ممتطياً لدراجته النارية واثر مشاهدته لسيارة أعوان أمن لاذ بالفرار نظراً إلى أنه لم يكن يحمل الخوذة فلاحقته تلك السيارة عبر عدّة ألهج إلى أن تمكنت منه فسقط أرضاً وعمد عون أمن إلى الاعتداء عليه بالعنف بواسطة عصى على مستوى جبينه وعينه اليمني محدثاً له حرحاً عميقاً وأضراراً بعينه استوجبت إجراء عملية حراحية عليه بمستشفى الهادي الرايس لأمراض العيون وفقد المتضرر الرؤية كلياً بعينه اليمني مما خلف له سقوطاً قدرت نسبته بـ ٣٠ بالمائة.

175- القرار رقم 7750 الذي أصدرته محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 17 آذار/ مارس 7000 الذي أدانت فيه ثلاثة أعوان شرطة بأحكام تتراوح بين سنة و10 شهراً سجناً لأعمال العنف المرتكبة من قبل موظف عمومي حال مباشرته الوظيف وذلك تطبيقاً للفصل 101 من المجلة الجنائية.

017- وقد تمثلت أبرز وقائع هذه القضية في أن ع ه، وهو شخص من ذوي السوابق العدلية، كان بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ محل مطاردة من طرف عدد من أعوان الأمن وتحصّن داخل إحدى غرف مترله فالتحق به عدد من الأعوان واعتدوا عليه بواسطة العصي وقاموا بإخراجه من المترل واعتدوا عليه بالضرب المبرح ممّا أدى إلى وفاته. وتمت إحالة الأعوان الذين ارتكبوا تلك الأفعال على القضاء وأدينوا على النحو السالف ذكره.

177- القرار رقم 1077 الذي أصدرته محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ الذي أدانت فيه رئيس مركز شرطة بخطية قدرها ٥٠٠ دينار للعنف المرتكب من قبل موظف عمومي حال مباشرته الوظيف وذلك تطبيقاً للفصل ١٠١ من المجلة الجنائية.

17٧- وتمثلت أبرز وقائع هذه القضية في تعرض ب. ل. بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ للاعتداء بالعنف الشديد من قبل رئيس مركز الأمن بالوردية بعد أن أوقف صحبة عدد من الشبان مما تسبب في كسر يده.

17. القرار رقم 17.4 الذي أصدرته محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٩ الذي أدانت فيه أربعة أعوان أمن من أجل سوء معاملة شخص محتفظ به مما نتج عنه وفاته، وقد تم الحكم على عونين بالسجن مدة عشرين عاماً من أجل الضرب والجرح الناتج عنه الموت دون قصد القتل، أما العونان الآخران فقد حكم عليهما بالسبجن لمدة خمسة عشر عاماً وعشرة أعوام من أجل المشاركة في الأفعال المذكورة.

179 وتمثلت وقائع هذه القضية في حصول خلاف بين م س وبين أعوان أمن سليمان لرفضه خلاص المشروبات التي تناوله بترل "مي دي سي" فتولوا رشه بالغاز وتعنيفه ثم قاموا بتقييده ووضعه بالسيارة مما أدى إلى وفاته.

11٠- القرار رقم ١٥٧٩ الذي أصدرته محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي أدانت فيه عوني شرطة من أجل استعمال العنف أثناء قيامهما بوظائفهما، وقد حكم عليهما بالسجن مدة عامين اثنين لكل واحد منها.

1٧١- وتمثلت وقائع هذه القضية في تعرّض ف ب إلى العنف من طرف عون أمن الــذي اقتاد مرافقته للحديث معها لما كانت بصحبته بملهى نزل "كاب سراي" ولما حاول جلبها عنفه ووضع الغلال بيده وبيد صديقته وقام بالاعتداء عليهما بواسطة هراوة على كامل أجزاء بدفما ثم قام بإركاهما بالسيارة الإدارية.

1 ٧٢ - ويقدم الجدول التالي عدد أعوان الأمن الذين تمت إحالتهم على القضاء من أحل سوء المعاملة وصدرت ضدهم أحكام باتة وذلك خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

العدد	السنة
٤	1999
٥	۲
٢	۲٠٠١
٣	77
٩	7
7 7	۲٠٠٤
٣٣	70
۲۹	۲٠٠٦
٤٣	Y • • V
٣٢	Y • • A
٤١	۲۰۰۹ (إلى ۲۰۰۹/۹/۲۰)
777	المجموع

١٧٣- وتغطي عبارة حرائم سوء المعاملة الجرائم التي سبق التعرض لها عند التعليق على المادة ٢ من الاتفاقية والمشمولة بالفصول من ١٠١ إلى ١٠٥ والمتعلقة بتجاوز حد السلطة وهي تتضمن حرائم:

- تجاوز السلطة المصحوب بممارسة العنف.
- استعمال العنف من قبل موظف عمومي حال مباشرته للوظيفة.
 - استعمال العنف ضدّ ذي شبهة من اجل انتزاع اعترافات.
 - الإيقاف والاحتجاز التعسفي.
 - أشكال مختلفة من تجاوز السلطة.

174 والجدير بالتذكير أن هذه التتبعات والإدانات لا تمنع الإدارة من ممارسة عمل تأديبي ضد موظفيها وذلك تطبيقاً لمبدأ ازدواجية المخالفات الجنائية والتأديبية. ومرتكبو مثل هذه المخالفات هم عادة محل إحراءات تأديبية بالعزل. ويقدم الجدول التالي عدد الأعوان الذين تم عزلهم من الوظيف على معنى الفصل ٥٣ من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي إثر إحالتهم على القضاء من أجل سوء المعاملة:

العدد	السنة
١	1999
١	7
-	71
٧	77
۲	7
۲	7
۲	7
-	۲٠٠٦
-	7
۲	۲٠٠٨
	۲۰۰۹ (إلى ٢٠٠٩)
١٨	المجموع

المادة ٥

- ١٧٥ وضعت الدولة التونسية ما يلزم من الإجراءات القضائية لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب وسوء المعاملة، مهما كان زمن ارتكابها ومكانه، في حدود الاختصاص الحكمي والترابي للمحاكم. وحسب المبادئ والقواعد المقررة في مجلة الإجراءات الجزائية فإن المحاكم التونسية تختص بالنظر في جرائم التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكب على أراضيها، وعلى ظهر السفن والطائرات المسجلة في تونس، وعندما يكون مرتكب الجريمة مواطناً تونسياً، وعندما يكون المعتدى عليه تونسياً.

اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في جرائم التعذيب التي تُرتكب على أراضيها

177 عندما يتعهد القضاء بالموضوع، تنطبق القواعد العامّة للاختصاص القضائي، الحكمي والترابي، على جرائم التعذيب والاعتداء بالعنف. وقد اقتضى الفصل ١٢٩ من مجلة الإجراءات الجزائية أن تكون مختصة بالنظر محكمة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو محكمة المكان الذي يقيم فيه المظنون فيه، أو محكمة مكان آخر مقر إقامة للمظنون فيه، أو محكمة المكان الذي تمّ إيقاف المظنون فيه به. ويشمل هذا الاختصاص الواسع للمحاكم التونسية على حدّ السواء التنازع في الاختصاص بين محكمتين تونسيتين أو التنازع في الاختصاص بين محكمة تونسية ومحكمة أجنبية. وقد سبق بيان حالات التعذيب التي نظرت فيها الحاكم التونسية.

اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في جرائم التعذيب التي تُرتكب على ظهر السفن أو على متن الطائرات المسجلة لديها

10٧٧ - تم بموجب القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٥ المــؤرّخ في ١٥ آب/أغــسطس ٢٠٠٥ تنقيح الفصل ١٢٥ من مجلة الإجراءات الجزائية لغاية بسط اختصاص المحاكم التونسيّة على الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات وأصبح الفــصل ١٢٩ جديــد يــنصّ علــى ما يلي: "تنظر في الجريمة محكمة الجهة التي ارتكبت فيها أو محكمة المكان الذي به مقر المظنون فيه أو المكان الذي به محل إقامته الأخير أو محكمة المكان الذي وجد فيه".

1٧٨ - وعلى المحكمة التي تعهدت أولاً بالقضية أن تبت فيها. وإذا ارتكبت الجريمة على متن أو ضد سفينة أو طائرة مسجلة بالبلاد التونسية أو مؤجرة دون طاقم لفائدة مستغل يكون مقره الرئيسي أو إقامته الدائمة بالتراب التونسي فإن المحكمة المختصة بالنظر تكون محكمة مكان الترول أو الإرساء.

١٧٩ - وتكون هذه المحكمة مختصة أيضاً ولو مع عدم توفر أحد الشرطين المبينين بالفقرة المتقدمة إذا هبطت الطائرة أو أرسلت السفينة بالتراب التونسي وكان على متنها المظنون فيه. ولم تسجل خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات في هذا السياق.

اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في جرائم التعذيب عندما يكون مرتكب الجريمة مواطناً تونسياً

11. - يشمل احتصاص المحاكم التونسية الجرائم المرتكبة من المواطنين التونسيين حارج تراب الجمهورية وذلك طبق ما نص عليه الفصل 7.0 من مجلة الإجراءات الجزائية: "يمكن تتبع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تراب الجمهورية التونسية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي إلا إذا تبين أن قانون البلاد المرتكبة كما الجريمة لا يعاقب عليها أو أثبت المتهم أنه سبق اتصال القضاء كما نهائياً في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقاب أن قضى العقاب المحكوم به عليه أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو. وتنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الفاعل الذي لم يكتسب صفة المواطن التونسي إلا بعد تاريخ ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه. و لم ترد خلال الفترة التي يغطيها التقرير شكاوى في حصوص هذه الحالة.

اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في جرائم التعذيب عندما يكون ضحية الجريمة مواطناً تونسياً

1 ١٨١ - يشمل اختصاص المحاكم التونسية كذلك الجرائم المرتكبة ضد ضحايا تونسيين، وذلك طبق نص الفصلين ٣٠٧ و ٣٠٧ مكرّر من المحلة الجزائية: فقد اقتضى الفصل ٣٠٧ أن "كلّ أجنبي يرتكب خارج تراب الجمهورية سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو مسشاركاً جنايسة أو جنحة من شأنها النيل من أمن الدولة أو يقوم بتقليد طابع الدولة أو بتدليس العملة الوطنية الرائحة يمكن تتبعه ومحاكمته طبق أحكام القوانين التونسية إذا ألقي عليه القبض بالجمهورية التونسية أو تحصلت الحكومة على تسليمه".

1 ١٨١ - كما اقتضى الفصل ٣٠٧ مكرّر: "كل من ارتكب خارج التراب التونسي، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً جناية أو جنحة، يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية. ولا يجري التتبع إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر أو من ورثته، ولا يجوز إجراء التتبع إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه نهائياً بالخارج وفي صورة الحكم عليه بالعقاب، أنه قضى العقاب المحكوم به عليه، أو سقط بمرور الزمن، أو شمله العفو".

1۸۳ ومن بين الأمثلة التي يمكن تقديمها في هذا السياق حادثة الشاب التونسي م ع الذي انتحر في زنزانته بالسجن ببون/فرنسا بواسطة حزام سرواله، وقد تم فتح بحث تحقيقي بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت رقم ٢٢/٨٩٦٤ أو حادثة التونسي الذي عثر عليه مشنوقاً ومعلقاً بعمود كهربائي بالضيعة الفلاحية التي يعمل بها بمدينة "فوجيا"/إيطاليا وتظهر عليه آثار عنف وذلك يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وقد تم فتح بحث تحقيقي بابتدائية تونس تحت رقم ٨١٠ و حادثة الاعتداء بالعنف الشديد بواسطة سكين التي تعرض لها

مواطن تونسي داخل شقة بفيسبادن/ألمانيا فتم فتح بحث تحقيقي تحت رقــم ١٣/٧٤٢٣١ بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وجميع هذه القضايا مازالت بصدد البحث.

المادة ٦

1 ١٨٤ - تجيز قوانين الدولة التونسية، عند توفر الشروط القانونية، احتجاز أو إيقاف شخص موجود فوق أراضيها من أجل اقترافه جرماً يعاقب عنه قانونها الجزائي سابق الوضع. ويكون الاحتجاز أو الإيقاف طبق الإجراءات القانونية، على ألا يكتسي الإيقاف أي صبغة كيدية أو تعسفية، وألا يستمر بالنسبة إلى أي شخص إلا المدة القانونية اللازمة للتتبع والمحاكمة أو لاتخاذ أي إجراءات قانونية لتسليمه. وتقوم الدولة التونسية بإجراء التحقيق الأولى فوراً فيما يتعلق بالوقائع.

100 – وتتم مساعدة أيّ شخص أجنبي محتجز أو موقوف على الاتصال فوراً بأقرب سلطة قنصلية مختصة للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية. فعند احتجاز أي شخص أو إيقافه، تخطر السلط التونسية سلط دولة هذا الشخص بالظروف التي تبرّر إيقافه، وبانطلاق التحقيق الأوّلي، مع بيان ما إذا كانت تنوي محاكمته.

1 / 1 / و تجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة إلى أحكام هذه المادة، فإنها تطبّق عملاً بأحكام الفصل ٣٢ من الدستور التونسي الذي ينصّ على أن "... لا تُعدّ المعاهدات نافذة المفعول إلاّ بعد المصادقة عليها و شريطة تطبيقها من الطرف الآخر. والمعاهدات المصادق عليها من قبل بملس النوّاب أقوى نفوذاً من القوانين".

1۸۷ - وفي صورة حصول تطبيق مقتضيات هذه المادة من الاتفاقية، فإن جميع السضمانات يتم توفيرها حسب التشريع الوطني المضمّن بمجلة الإجراءات الجزائية والذي أوكل إلى وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي تم فيه إيقاف الأجنبي فيه باستنطاقه فوراً للتثبّت من هويّته ويعلمه بالوثيقة التي بمقتضاها تم إيقافه ويحرّر محضراً في كل ذلك (الفصل ۲۰۹ مسن مجلة الإجراءات الجزائية). وبعد ذلك يتم إحضار الأجنبي أمام دائرة الاتمام لدى محكمة الاستئناف بتونس "في أحل أقصاه ۱۵ يوماً من تاريخ إعلامه بوثيقة الإيقاف ثم يسشرع في استنطاقه ويحرّر محضر في ذلك ويقع سماع ممثل النيابة العمومية والمعني بالأمر ويمكن لهذا الأحسير أن يستعين بمحام ومترجم كما يسوغ منحه السراح المؤقت في كل طور من أطوار الإجراءات الجزائية).

١٨٨- وحسب الإحراءات فإنه يتم استدعاء الشخص الأجنبي المشبوه فيه لاستنطاقه، فإذا لم يحضر فيمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بشأنه بطاقة حلب ويجب أن تنص هذه البطاقة على التهمة وتتضمّن النصوص القانونية المنطبقة عليها والإذن لأعوان الضابطة العدلية بإيقاف

المطلوب. ولقاضي التحقيق بعد استنطاق ذي الشبهة أن يصدر بطاقة إيداع في السجن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وذلك إذا كانت الفعلة تستوجب عقاباً بالسجن أو عقاباً أشد. ويمكن لذي الشبهة عند استنطاقه الأول أن لا يجيب إلا بحضور محامي يختاره ومترجم، وبعد هذا الاستنطاق فيمكن للمشبوه فيه الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه في أي وقت. ويخلص من هذه القواعد الإجرائية العامة أنه يخول للأجنبي الموقوف أن يتصل بممثّل دولته ولو أنه لا يوجد نص صريح يبيح ذلك، غير أنّه على الصعيد العملي فإن ذلك الاتصال ممكن ومعتاد.

10.4 و. كما أنّ الاتفاقية موضوع هذا التقرير تعدّ جزءاً لا يتجزّاً من النظام القانوني التونسي منذ مصادقة تونس عليها سنة ١٩٨٨، وذلك وفق ما يقتضيه الفصل ٣٢ من الدستور المذكور أعلاه، فإنّ الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية جاءتا تكملان قواعد الإجراءات الواردة بالقانون التونسي، يمعنى أنّهما يخوّلان الأجنبي الموقوف لا فقط الاتصال في كل وقت بمحاميه (طبق الفصل ٧٠ من مجلة الإجراءات الجزائية) الذي يكون غالباً معيّناً من البعث الدبلوماسية أو القنصلية لبلده، بل يمكنه أيضاً "الاتصال فوراً بأقرب ممثّل مختص للدولة السيّ هو من مواطنيها أو يممثّل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان "بلا جنسية" وذلك مثلما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ما ذكر، تتّجه الإشارة إلى أنّ اتفاقيات التعاون القضائي التي أبرمتها تونس مع عديد البلدان، قد نظّمت في كثير من الأحيان طرق الاتصال المشار إليها بالمادة ٦ من الاتفاقية.

المادة ٧

• ١٩٠ تقوم الدولة التونسية بموجب مصادقتها على الاتفاقية في صورة تواجد شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ منها والذي لم تقم بتسليمه بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة.

191- ولئن كان القانون التونسي صارماً إذا ما تعلّق الأمر بردع جرائم سوء معاملة أو تعذيب إلا أنه يحفظ حقوق المشبوه فيه سواء في طور التتبعات التي تثيرها النيابة العمومية أو في طور التحقيق أو في طور المحاكمة. وينبغي التوضيح في هذا الصدد أن جرائم التعذيب تعتبر جرائم حق عام ذات طبيعة خطيرة. لذلك فإنه حتى إن كان الفعل جنحة ويعني ذلك أن التحقيق اختياري فإنه جرى العمل أن تفتح السلط القضائية تحقيقاً كلما كان المشبوه فيه موظفاً عمومياً وذلك لتوفير أحسن ظروف سير المحاكمة.

197 - ومن ناحية أخرى، فإن الإجراءات والعقوبات المستوجبة هي ذاها أينما ارتكبت الجريمة ومهما كانت جنسية فاعلها. كما أن القانون التونسي يكفل لأي شخص الهم بارتكاب جريمة تعذيب أو سوء معاملة بمحاكمة عادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية والقضائية وذلك سواء كان ذلك المتهم تونسياً أو أجنبياً.

الضمانات التي يوفرها القانون التونسي للمحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة

١٩٣ – تتمثل أبرز الضمانات التي يقرها القانون التونسي لفائدة المشتبه بهم بارتكابهم حرائم تعذيب أو سوء معاملة وفي غيرها من الجرائم في ما يلي:

الحق في عدم اللجوء إلى الاحتفاظ والإيقاف التحفظي إلّا في الحالات الاستثنائية

194- أكد الفصل ٨٥ من مجلة الإجراءات الجزائية على مبدأ استثنائية اللجوء للإيقاف المتخفظي إذ نص الفصل المذكور صراحة على ما يلي: "يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافاً تحفظياً في الجنايات والجنح المتلبس بها، وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث".

الحق في الإعلام الفوري بأمر الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي

١٩٥ الغرض من الإعلام مزدوج: معرفة أسباب اتخاذ أحد هذين الإحراءين حتى يتسسى التحري بشأنه وإمكانية الطّعن في مشروعيته، ومعرفة الحقوق التي يضمنها القانون أثناء الاحتفاظ والإيقاف التحفظي.

الحق في الاستعانة بمحام

197 - وذلك عن طريق الاختيار أو التسخير، مع الإشارة إلى أن حضور الحامي أصبح محكناً لدى مأمور الضابطة العدلية العامل بموجب إنابة وذلك بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة محكناً لدى مأمور الضابطة العدلية العامل بموجب إنابة وذلك بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة والمتعلق بإلزام أولئك المأمورين بإعلام كل ذي شبهة لدى استنطاقه تنفيذاً لإنابة عدلية "بحقه في أن يحضر إلى جانبه محام من اختياره مع التنصيص على ذلك في المحضر" مع حق إعلام المحامي بصورة مسبقة بسير الإجراءات. والجدير بالتذكير أن جميع الحالات التي تم التعرض إليها عند التعليق على المادة ٤ من الاتفاقية قد تم فيها توفير كل الضمانات القانونية المتعلقة بحق المظنون فيهم في الاستعانة بمحامين.

الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

19٧- يشمل الحق في الاتصال بالعالم الخارجي في فترة الاحتفاظ عدة حقوق فرعية تتمثل بالخصوص في حق المحتفظ به الاتصال بأحد أفراد العائلة وحق المحتفظ به أو الموقوف الأجنبي في الاتصال بممثلي حكوماتهم حسب صريح الفصل ١٣ مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل ٣٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بنظام السجون وكذلك الحق في الاستعانة بالأطباء والحق في تلقى الزيارات أثناء فترة الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي.

حق الموقوف تحفظيًا في الطعن في مشروعية الإيقاف التحفظي

19۸ - يخضع الإيقاف التحفظي الذي يأذن به قاضي التحقيق لمبدأ الطعن لدى هيئة أعلى هي دائرة الاتمام حسب صريح الفصل ٨٧ من مجلة الإجراءات الجزائية. ومن بين الضمانات الجديدة التي أقرها التشريع التونسي في مجال الإيقاف التحفظي هو وحوب تعليل قرارات التحديد تأكيداً للصبغة الاستثنائية لإيقاف التحفظي.

الحق في تمكين المتهم من الوقت الكافي لإعداد دفاعه

199- من حق المتهم الذي تعلقت به قممة سواء كان موقوفاً أو غير موقوف أن يمنح الحق الكافي لتحضير وسائل دفاعه؛ والمقصود بالوقت الكافي أي المدة الزمنية الي تسمح لبالاتصال بمحاميه للإطلاع على أوراق الملف وتفحص أسانيد الاتمام، وإحضار الأدلة من شهود وحجج ووثائق ومعلومات.

• • ٢ - وما تجدر ملاحظته هو أن البعض من المرافعات التي تتم أمام المحاكم الزجرية وخاصة الدوائر الجناحية والجنائية قد يحصل أن تتواصل إلى ساعة متأخرة من الليل نتيجة حضور عدد مكثف من المحامين، إذ تقوم المحكمة بالاستجابة لطلبهم تحقيقاً لمبدأ الحق في تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه سواء مباشرة أو بواسطة نائبه.

حقوق المتهم أثناء الاستنطاق

1.١- أبرز الحقوق التي أقرها التشريع التونسي في هذا المجال حضور المحامي عملية الاستنطاق وذلك عملاً بمقتضيات القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ ومنع إكراه المتهم على الاعتراف. ويؤدّي الإكراه إلى عدم الأخذ بالاعتراف والحكم بالبطلان على معنى الفصل ١٩٩ من مجلة الإجراءات الجزائية، زيادة على ما يمكن أن يلحق بمن يمارس الإكراه من تتبعات ومؤاخذة تأديبية وجزائية.

٢٠٢ ولقد اعتبرت محكمة التعقيب التونسية منذ أواخر الستينات أنه "ولئن كان الاعتراف سيد الحجج فهو أيضاً خاضع لاجتهاد القاضي المطلق، وأن القانون لم يحجر عليه الاستناد إلى الإقرار إذا كان واضحاً واطمأن له ضميره (قرار تعقيبي جزائي رقم ٢١٢٤ مــؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ن م ت .ق ج. س ١٩٧٠، ص. ١٣٢).

7.٣ وفي قرار آخر أكدت محكمة التعقيب بوضوح أنّ محكمة الموضوع ملزمة بالرد على كل ما يثار لديها من دفوع جوهرية لها تأثير على وجه الفصل، وبناء عليه، فإنّ اعتراض المحكمة عن متابعة الدفوع المنافية والداحضة للاعتراف المنسوب للمتهم من شأنه أن يجعل الحكم المطعون فيه فاقد التسبيب ومستهدفاً للنقض" (قرار تعقيبي جزائي رقم ٢٦١ مؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٤ ن م ت .ق ج. ج١. س١٩٧٥، ص ٨١٠).

حق المتهم في التزام الصمت

٢٠٤ كرّس الفصل ٧٤ من مجلة الإجراءات الجزائية هذا الحق إذ نص على ما يلي: "إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب أو أظهر عيوباً تمنعه وليست فيه فإنّ حاكم التحقيق ينذره بأن البحث في القضية لا يتوقف على حوابه ويُنص على هذا الإنذار بالمحضر".

حق المتهم في الاستعانة بمترجم

٥٠٠- من الحقوق التي يضمنها التشريع التونسي للمتهم أثناء الاستنطاق، والتي أكد عليها الفصل ٦٦ من م إج حقه في الاستعانة بمترجم إن كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة. وقد اعتبرت محكمة التعقيب التونسية في العديد من القرارات أن حق المتهم في الاستعانة بمترجم هو من الإجراءات الأساسية المتصلة بمصلحة المتهم الشرعية وأنه يترتب على مخالفتها بطلان تلك الإجراءات. (قرار تعقيبي جزائي رقم ٢٩٢٩ م بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

الحق في معاملة إنسانية أثناء فترة الاحتجاز

7.٦- إنّ الحقّ في معاملة إنسانية أثناء فترة الاحتجاز سواء كان احتفاظاً أو إيقافاً تحفظياً مبدأ دستوري مقرّر بالفقرة الثانية من الفصل ١٣ من الدّستور التي جاء فيها صراحة أنّ "كلّ فرد فقد حريّته يعامل معاملة إنسانيّة في كنف احترام كرامته طبقاً للـشروط الــي يضبطها القانون".

الضمانات التي يوفرها القانون التونسي للمحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة

27.۷ في طليعة الضمانات التي يقرها القانون التونسي حق المتقاضي في أن تنظر في قضيته محكمة محتصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق أحكام القانون وحسب الفصل ٦٥ من الدستور فإن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. وأكد الفصلان ٦٦ و٢٧ من الدستور أيضاً أن تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء وأن كيفية انتداهم يضبطها القانون الأساسي للقضاء، ويسهر المجلس الذكور على توفير الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والتأديب.

7٠٨ وأكدت المادة ٢٣ من القانون الأساسي للقضاة، المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة على ما يلي: "على القضاة أن يقضوا بكامل التجرد وبدون اعتبار للأشخاص أو للمصالح وليس لهم الحكم في قضية استناداً لعلمهم الشخصي ولا يمكنهم المناضلة شفويا أو كتابة ولو بعنوان استشارة في غير القضايا التي قمهم شخصياً".

٢٠٩ كما أجازت قواعد المرافعات والإجراءات المدنية والجزائية الطعن في حياد المحكمــة
 وذلك في صورة مشاركة أحد القضاة في مراحل أحرى من مراحل الإجراءات القضائية مثلاً.

فلقد أقرّت مجلّة الإجراءات الجزائية أحكاماً لضمان حياد المحكمة وعدم تحيزها وذلك بتخصيص باب كامل هو الباب السادس المتعلّق بالتجريح في الحكام (الفصول من ٢٩٦) إلى ٣٠٤). وإضافة للحقوق المذكورة، فإن القانون التونسي يوفر الضمانات الأخرى التالية:

الحق في افتراض البراءة

• ٢١٠ كرّست هذا الحق الفقرة الثانية من الفصل ١٢ من الدستور التي جاء فيها "أن كلّ متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الصمانات الصرورية للدفاع عن نفسه". ولقد أتيح لفقه القضاء التونسي في العديد من المناسبات أن ذكّر بقاعدة أن الشك ينتفع به المتهم (قرار تعقيبي رقم ٢٥٧٤٤ مورخ في ١٢ تسترين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ ن م ت ق ج. رقم ١ س ١٩٩٠، ص. ١٥). كما كرس القرار التعقيبي رقم ٢٨٠ هذا المبدأ واعتبر أن "الشك ينتفع به المتهم وأن تبرئة ساحة متهم أفضل من إدانة بريء".

الحق في عدم تطبيق القانون بأثر رجعي

٢١١- أكدت على هذا الحق الفقرة الأولى من الفصل ١٣ من الدستور التي جاء فيها أنَّ:

"العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق". كما أقر نفس المبدأ الفصل الأول من المجلة الجزائية الذي نص على أنه" لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره".

٢١٢ - وفي أحد قراراتما التعقيبية اعتبرت محكمة التعقيب أنه "لا حدال في أن لا عقاب الا بنص سابق الوضع طبقاً للفصل الأوّل من القانون الجنائي وهو ما يعبّر عنه بمبدأ شرعية العقوبة (قرار تعقيبي رقم ١٢٦٥٨ مؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ن. م. ت. ق. ج. س ٢٠٠١، ص. ١٩٤).

الحق في عدم محاكمة متهم من أجل نفس الفعل مرتين

1997 نص الفصل 1971 مكرر من م إ ج الذي تمت إضافته للمجلة المذكور سنة 1997 على ما يلي: "لا يمكن تتبع من حكم ببراءته من جديد لأجل نفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر". وهو ما أقرته محكمة التعقيب في قرارها رقم 195 الملؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي جاء فيه أن "قاعدة اتصال القضاء تطبق متى وقعت المحاكمة في جريمة واحدة مرتين ويترتب على ذلك إبطال الحكم الثاني". كما جاء في قرارها رقم 1797 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أنه "لا يمكن تتبع من حكم ببراءته من حديد لأجل نفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر".

الحق في الدفاع عن النفس

112 أكدت على هذا الحق مجلة الإجراءات الجزائية في العديد من الفصول وخاصة الفصول 79 و ٧٧ و ٧١ و ١٤١ الذي جاء فيه أنّ "الاستعانة بمحام وجوبية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة استئناف عندما تنظر في الجنايات وكذلك أمام الدائرة الجنائية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف. فإذا لم يُعيّن المتهم محامياً يعين الرئيس من تلقاء نفسه أحد المحامين للدفاع عنه. كما أكد القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أن "المحاماة مهنة حرة ومستقلة غايتها المساعدة على إقامة العدل"، وعلى هذا الأساس فهي مرفق عام ذو صبغة مهنية. وإذا كان المتهم معسراً فبإمكانه طلب منحه الإعانة العدلية.

٥١٥- وقد ذكرت محكمة التعقيب التونسية في العديد من قراراتما أن إهمال المناداة على عامي المتهم بالجلسة يشكل خرقاً لحقوق الدفاع ويجعل الحكم مستهدفاً للنقض (قرار تعقيبي رقم ١٩٨٧، مؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ن م ت. ق ج. ع ١. س ١٩٨٧، ص. ١٠٠٠.

الحق في حضور جلسات المحاكمة

717- أقرت مجلة الإحراءات الجزائية التونسية مبدأ حضور المتهمين في الجلسات (ابتدائي واستئناف) مع إقرار استئناءين اثنين إذ نص الفصل ١٤١ منها أنه "على المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جناية أو جنحة تستوجب العقاب بالسجن أن يحضر شخصياً بالجلسة، ويمكنه في الجنح التي لا تستوجب العقاب بالسجن وفي كل الصور التي وقعت فيها مطالبته مباشرة من القائم بالحق الشخصي أن ينيب عنه محامياً ويسوغ دائماً للمحكمة أن تأذن بحضوره شخصياً إن رأت في ذلك فائدة.

71٧- وإذا لم يحضر المظنون فيه بعد استدعائه قانوناً أو لم يحضر نائبه ... جاز للمحكمة أن لا تتوقف على ذلك لمباشرة المرافعة وأن تصدر عليه حكماً غيابياً إذا لم يبلغه الاستدعاء شخصياً، أو حكماً يعتبر حضورياً إذا بلغه الاستدعاء شخصياً". ويبقى الحكم الغيابي قابلاً للاعتراض حسب الفصل ١٧٥ من مجلة الإجراءات الجزائية وما بعده.

الحق في محاكمة علنية

71۸- أكد الفصل ١٤٣ من مجلة الإجراءات الجزائية على هذا الحق إذ نصص على أنّ: "الرّئيس يدير المرافعات ويحفظ النظام بالجلسة. وتكون المرافعات علنية وبمحضر ممثل النيابة العمومية والخصوم إلاّ إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العمومية إجراءها سرّاً محافظة على النظام العام أو مراعاة للأخلاق، ويسنص على ذلك بالحضر".

9 ٢١٩ وقد أقرّت محكمة التعقيب في العديد من القرارات أن المحاكمات لا يمكن أن تكون إلا علنية لما تحققه من مصلحة للعدالة وضمان لشفافية المحاكمة ولحقوق الأطراف في الدفاع عن أنفسهم وتقديم ما لديهم من حجج، وأنه في صورة ما إذا رأت المحكمة أن تكون المحاكمة سرية فعليها تعليل حكمها وإلا استهدف قرارها للنقض باعتبار أن قاعدة العلنية تحم النظام العام (قرار تعقيبي رقم ٦٠٠٦ بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٦٨).

الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم

- ٢٢٠ من حق كل شخص تعلّقت به تهمة جنائية أن يطلب استدعاء شهود النفي وأن يناقش شهود الإثبات لما في ذلك من تجسيم لمبدأ تكافؤ الفرص بين الإدعاء والدفاع. وقد نصت الفقرة الثانية من الفصل ١٥٤ من مجلة الإجراءات الجزائية أن إثبات ما يخالف المحاضر التي يحررها مأمورو الضابطة العدلية أو التقارير يكون بالكتابة أو بشهادة الشهود. وأكد الفصل ١٥٨ أن استدعاء الشهود يكون بالطريقة الإدارية أو بواسطة العدل المنفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

77۱ وقد اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها رقم ٣٨٦٥ المؤرخ في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ أن "عدم إجابة المحكمة على طلبات المتهم المتمثلة في سماع شاهد ومكافحته به يجعل حكمها هاضماً لحقوق الدفاع وعرضة للنقض". كما جاء في قرارها رقم ١١٠٧٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ "أن البت في القضية لتعذر تنفيذ الحكم التحضيري بسبب عدم حضور شاهد النفي رغم أن الاستدعاء لم يوجه له في الموعد يجعل الحكم عرضة للنقض لنيله من مصلحة المتهم الشرعية".

الحق في صدور الأحكام بصفة علنية

77٢- أكد الفصل ١٢١ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على هذا المبدأ إذ اقتضى أنه "... لا تكون للائحة نص الحكم ومستنداته صبغتها النهائية إلا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين أمضوها". كما أكد الفصل ١٦٥ من مجلة الإجراءات الجزائية على نفس هذا المبدأ إذ نصت فقرته الثانية على ما يلي: "ولا تكتسي هذه اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد التصريح بها بجلسة علنية يحضرها جميع الحكام الذين أمضوها".

الحق في ممارسة الطعون

77٣- يقر القانون التونسي مبدأ الحق في ممارسة الطعن أو التقاضي على درجات. والجدير بالتذكير أنه تم بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إرساء نظام التقاضي على درجتين في المادة الجنائية لأول مرة في تاريخ القضاء التونسي إذ قبل ذلك التاريخ كانت أحكام الدوائر الجنائية التي كانت تنتصب بمقرات محاكم الاستئناف لا تقبل الطعن بالاستئناف بوصفه درجة ثانية من درجات التقاضي وإنما كانت قابلة للطعن فقط

بالتعقيب. كما أقرّ نفس النظام في القضاء الخاص بالأطفال وذلك بموجب القانون رقـم٥٠ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

77٤- ويقوم نظام التقاضي على درجتين في المادة الجنائية بالنسبة للكهول على نظر المحاكم الابتدائية بتشكيلة خماسية في القضايا الجنائية المحالة عليها من دائرة الاتمام وعلى إمكانية الطعن بالاستئناف في أحكام تلك المحاكم لدى محاكم الاستئناف بتشكيلة خماسية تتركب من قضاة من رتب أعلى، مع الإبقاء على مبدأ الطعن بالتعقيب في أحكام محاكم الاستئناف التي تنتصب للنظر في المادة الجنائية.

المادة ٨

977- إن الدولة التونسية ملتزمة بموجب مصادقتها على الاتفاقية بما جاء في أحكام هذه المادة التي تعتبر أن الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها وبين دول أخرى. كما ألها ملتزمة باعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم إذا تسلمت طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بما معاهدة لتسليم المجرمين.

7٢٦- ويجدر التذكير بأنّ الدستور التونسي يتضمّن فصلاً يحجّر تسليم اللاجئين السياسيين. وهذا هو الاستثناء الوحيد في هذه المادة وقد وقع إقراره أيضاً في مجلة الإجراءات الجزائية التي يبيح التسليم في كل الصور الأخرى وتعتبر بذلك أن التعذيب والاعتداء بالعنف والمعاملة اللاإنسانية هي حرائم يمكن أن يقع التسليم من أجلها. والمتأمل في جميع الاتفاقيات التي أبرمتها تونس مع عديد الدول يجد أنّ أي منها لم يستثن حريمة التعذيب كجريمة غير قابلة للتسليم بل جعلها من ضمن الجرائم القابلة للتسليم فعلاً.

77٧- وتخضع شروط التسليم وإجراءاته وآثاره إلى مجلة الإجراءات الجزائية (الفصول من ٣٠٨ إلى ٣٣٠) إلا إذا وحدت اتفاقية دولية فوجب تطبيقها. وتتمثّل هذه الاتفاقيات إمّا في اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي أو في اتفاقيات دولية. وعملاً بمبدأ علوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية فإن أحكام المادة تكون في مرتبة قانونية أعلى من القوانين وتكون بذلك واحبة التطبيق بغض النظر عن الأحكام المخالفة لها والواردة في مجلة الإجراءات الجزائية.

المادة ٩

٢٢٨ - تقدّم تونس، في إطار معاهدات تبادل المساعدة القضائية، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلّق بالإجراءات القانونية والقضائية المتّخذة بشأن أيّ من أعمال التعذيب وسوء

المعاملة الثابتة بأحكام قضائية، بما في ذلك تقديم ما لديها من الأدلّة الموجــودة في حوزتهـــا واللازمة لتقدّم الإجراءات.

9 ٢ ٢ - ويعطي الفصل ٣٣١ من مجلة الإجراءات الجزائية أمثلة للتعاون القضائي الذي يمكن أن تمدّ به السلطات التونسية مختلف الدول بما فيها تلك التي لا تربطها بما اتفاقيات. فهو ينص على أنه "في حالة التتبعات الجزائية غير السياسية بدولة أجنبية فإنّ الإنابات العدلية الصادرة عن السلطة الأجنبية ترد بالطريق الدبلوماسي وتحال على وزارة العدل وتنفذ عند الاقتضاء تلك الإنابات حسب القانون التونسي وفي صورة التأكد يجوز للسلطة القضائية للدولتين أن تتبادل الإنابات مباشرة".

• ٢٣٠ - وفي نفس السياق وحسب الفصل ٣٣٢ من نفس المجلة فإنّه "إذا رأت حكومة أجنبية في صورة إجراء تتبعات جزائية بترابها من الضروري إعلام شخص مقيم بالتراب التونسي بعمل إجرائي أو بحكم، توجه الوثيقة طبق الصيغ الواردة بالفصلين ٣١٦ و٣١٧ مرفقة عند الاقتضاء بترجمتها إلى اللغة العربية، ويقع الإعلام بطلب من ممثل النيابة العمومية وترجع وثيقة الإعلام بنفس الطريقة إلى الحكومة الطالبة".

٢٣١ - وبفضل التزامات تونس في مجال التعاون الدولي يصبح في الواقع من المستحيل على مرتكبي جرائم التعذيب التقصي من مسؤولية أعمالهم وتفادي التتبعات الجزائية، سواء كانوا موجودين داخل التراب التونسي أو كانوا فارّين بالخارج.

المادة • ١

777- تضمن تونس إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، والمعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الخفر في القوانين والتعليمات الي يستم الفرد أو معاملته. كما تضمن تونس إدراج هذا الحفر في القوانين والتعليمات الي يستم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج التدريب

77٣- تحدر الإشارة بداية إلى أن الدولة التونسية تولي اهتماماً كبيراً للتربية على ثقافة حقوق الإنسان، وتعتبر أنها المدخل الأساسي لنشر هذه الثقافة وتغيير السلوكيات نحو الأفضل باعتبار أن القوانين والتعليمات رغم أهميتها تبقى فاعليتها مرتبطة بمدى التشبع بثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها. ولهذه الأسباب فقد شكّل التعليم في تونس دوماً الأولوية القصوى حيث حظى بما يعادل ٧,٥ في المائة من الناتج الداخلي الخام وهي من أعلى النسب في العالم.

7٣٤ - وقد عملت الدولة التونسية وما زالت على أن يكون التعليم الفضاء المناسب للتربية على حقوق الإنسان بفضل ما يتيحه من اختلاط بين الجنسين وما يسمح به من إيواء لكل الفئات الاجتماعية وما يوفّره من فرص الإدماج للمعوقين ومن هم في حاجة إلى رعاية خاصة.

٥٣٥- وعلى امتداد الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تمّت مواصلة تدريس مادّة حقوق الإنسان في المعاهد والكليّات في إطار برامج تتطابق مع النصوص التشريعيّة التونسيّة والعهود والاتفاقيات الدولية المعنيّة. ويقع تدريس مادة حقوق الإنسان في إطار شهادة الأستاذيّة المتخصّصة في التربية المدنيّة بكليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعية بتونس التي تعدّ الأساتذة الذين سيضطلعون بتدريس مادة حقوق الإنسان لتلامذة المعاهد والمدارس

7٣٦ و يتم تدريس اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وسائر الصكوك الدولية والمتعلقة خاصة بضحايا استعمال السسلطة وذلك خاصة في مدارس قوات الأمن من حرس وشرطة وكذلك في المدرسة الوطنية للسجون والإصلاح وفي المعهد الأعلى للقضاء والمعهد الأعلى للمحاماة.

7٣٧- كما يتمّ تنظيم دورات تكوينيّة وملتقيات ومحاضرات وموائد مستديرة لفائدة الأساتذة المباشرين حول مواضيع تتعلّق بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية (الدستور النظام الجمهوري - الحقوق الأساسية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان). وفي إطار عشرية حقوق الإنسان (٩٩٥-٢٠٠٤)، تمّ إحداث لجنة وطنية للتربية حول حقوق الإنسان في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ برئاسة وزير التربية.

77٨- ولأنّ إدراج التعليم والإعلام في ما يتعلق بحظر التعذيب في برامج التدريب الموجه للأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين هو جزء لا يتجزأ من التربية على ثقافة حقوق الإنسان، فقد تم العمل خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير على تعميم هذا الإدراج وتوسيع نطاقه ليشمل كافة الأشخاص المكلفين بتنفيذ القوانين والتابعين خاصة لكل من وزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة العدل وحقوق الإنسان.

7٣٩- و تجدر الإشارة إلى أن مختلف الهيئات الأمنية تتلقى تكويناً أساسياً في مجال حقوق الإنسان بمعدل أربعين ساعة، إضافة إلى مجالات سلوكية وانضباطية ذات الصلة بعلاقة رجل الأمن بالمواطن. وتضم المواد المتعلقة بحقوق الإنسان المواضيع التالية: الأسس الحضارية لحقوق الإنسان، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الآليات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، تطور المنظومة التشريعية لحقوق الإنسان، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خصوصاً منها ذات العلاقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يتلقى أعوان الأمن حلقات تكوين مستمر على امتداد عشر ساعات يتعلق بالتعريف بتطور منظومة حقوق الإنسان في التشريع التونسي، تقديم القواعد النموذجية لحماية الحرمة الجسدية

للمحتفظ به، تحليل المقاربة التونسية لحقوق الإنــسان في كونيتــها وشموليتــها وتكاملــها وتكاملــها وترابطها، تقديم علاقة عون الأمن بالمواطن وأسس ترسيخ احترام حقوق الإنسان.

إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج التدريب الموجـــه لإطــــارات وأعوان وزارة الداخلية والتنمية المحلية

• ٢٤٠ يتم في مدارس قوات الأمن اعتماد تدريس مادي حقوق الإنسان والسلوك الحضاري ضمن برامج التدريب الأساسي والمستمر والتخصّصي لمختلف الرتب من الإطارات والأعوان، إلى جانب دورات توعية وتكوين. كما يقوم مركز تأهيل ورسكلة الإطارات التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلّية بدور فعّال في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بحالك لدى الإطارات التابعة إلى هذه الوزارة. ومن بين الإجراءات الجديدة التي وقع القيام بحا في إطار تطبيق المادة ١٠٠ يمكن أن نذكر ما يلى:

تدريس مادة حقوق الإنسان

٢٤١- تواصل المؤسسات التكوينية التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلّية مجهوداتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى إطارات وأعوان قوات الأمن الداخلي، وذلك منذ إصدارها للمنشور رقم ٤٠٥ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ المتعلق بإدماج مادة "حقوق الإنسان" ضمن المواد التي تدرّس لمختلف المستويات.

757 - ولقد أكدت الوزارة في هذا المنشور الأهمية الخاصة لتدريس هذه المادة في إطار برامج تكوين ورسكلة الإطارات والأعوان. كما أكدت أن تطبيق هذه البرامج يجب أن يكون فرصة لتذكير أعوان الأمن بواجباقم كموظفين عموميين وأنّه يجب عليهم التحلّي بالحسّ المدني والسلوك الحضاري في تعاملهم مع المواطنين، وكذلك تذكيرهم بالعقوبات الجزائية التي يستوجبها كل تجاوز للسلطة وخاصة عند ارتكاب حريمة التعذيب وكل اعتداء على الحقوق وعلى الحريات الفردية وعلى أملاك الغير وكل فعل من شأنه أن يعرض المواطن إلى معاملة قاسية أو مهينة أو لا إنسانية. وعلى المسؤولين متابعة تنفيذ هذه البرامج والسهر على تحسين سلوك كل أعوان الأمن الداخلي أينما كانوا وذلك عملاً بالمبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

7٤٣ ومن بين ما يتم القيام به في المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي تكليف متدرّبي الدّورات التكوينية بإعداد دراسات وبحوث تممّ حقوق الإنسان، ومن بين المواضيع اليي كانت موضوع بحث خلال السنة الدراسية ٢٠٠٩ – ٢٠٠٩: التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الإنسان في القانون التونسي، الأدوات القانونية لمكافحة الإرهاب، المفهوم الجديد والمتطور للعقوبة السجنية، حرائم الاتجار بالنساء والأطفال.

تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية

٢٤٤ قامت وزارة الداخلية والتنمية المحلية خلال الفترة التي يغطيها التقرير بتنظيم عديد الملتقيات والنّدوات في مجال حقوق الإنسان، من ذلك:

- برمجة جملة من المحاضرات والنّدوات العلميّة في إطار الدّورات التدريسية والأيّـام الدراسية بمدارس الأمن لمختلف الأسلاك.
- التطرّق إلى مواضيع حماية حقوق الإنسان والحريّات العامّة خلال النّدوات الدوريّة لرؤساء المناطق وآمري الأفواج، وكذلك خلل احتماعات رؤساء الفراكز.
- تنظيم أيّام دراسية على مستوى الجهات بالتنسيق مع المؤسّسة القضائية تهدف إلى التعريف بالإجراءات والتنقيحات الجديدة التي أدخلت على التشريعات والقوانين الصادرة في المجال.
- تنظيم الأسابيع المغلقة لحقوق الإنسان والتعريف بالآليات الوطنيّة لحمايتها بالمدرسة الوطنيّة لضبّاط الشرطة المساعدين ببتررت.
 - إعادة نشر الدليل الخاص بحقوق الإنسان

9 ٢ ٤ - يجمع هذا الدليل مختلف نصوص الأمم المتحدة والنصوص الوطنية المتعلّقة بحقوق الإنسان، مع تحيينها، وقد وقع توزيعه على كافة الأعوان المكلّفين بتنفيذ القوانين وذلك بحدف جعله أداة عمل ومرجعاً دائماً لطريقة عملهم. ومن أبرز الصكوك الدولية التي يحتويها هذا الدليل:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة.
- مقتطفات من محلة الإجراءات الجزائية تتعلّق بالاحتفاظ وإجراءات معاملة الموقوفين.
 - القانون المتعلق بنظام السجون.
 - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
 - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- مبادئ مجلة واجبات الطبيب التي لها علاقة بمهام موظفي السلطة الطبية خاصة منهم الأطباء إذا تعلق الأمر بحماية المساحين والأشخاص الموقوفين ضد كل أشكال التعذيب وشتى المعاملات المهينة.

- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.
- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من حانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
 - المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج التدريب الموجـــه للقـــضاة ولإطارات وأعوان السجون والإصلاح

7٤٦ - تبذل وزارة العدل وحقوق الإنسان جهوداً كبيرة لا فقط في مجال إقامة العدل وإنما أيضاً في مجال التربية على حقوق الإنسان ونشر ثقافتها وذلك خاصة على مستوى مصالح المنسق العام لحقوق الإنسان ومركز الدراسات القانونية والقضائية والمعهد الأعلى للقضاء ومدرسة تكوين إطارات وأعوان السجون والإصلاح.

دور مصالح المنسق العام لحقوق الإنسان ومركز الدراسات القانونية والقضائية في نشر ثقافة حقوق الإنسان

7٤٧- تم بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ إصدار كتابين بالاشتراك بين مركز التوثيق في مجال حقوق الإنسان التابع لمصالح المنسق العام لحقوق الإنسان ومركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل وحقوق الإنسان حول (أ) حقوق الإنسان: نصوص وطنية ودولية؛ و(ب) تحليل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل ٣٢ قاضية وقاض.

7٤٨ وفي إطار مشاركة تونس المجموعة الدولية احتفالاتها بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قامت مصالح المنسق العام لحقوق الإنسان بإصدار مصنف حول حقوق الإنسان على مستندين ورقي ورقمي تضمن خاصة كل الصكوك الدولية السي صادقت عليها تونس في مجال حقوق الإنسان بما فيها النص الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب، كما قام مركز الدراسات القانونية والقضائية بإصدار عدة أعداد من مجلة القضاء والتشريع حول حقوق الإنسان.

التربية على حقوق الإنسان ونشر ثقافتها بالمعهد الأعلى للقضاء

7٤٩ إنّ المعهد الأعلى للقضاء، الذي يتخرّج منه سنوياً ما لا يقلّ عن ٥٠ قاضياً، يـوفّر منذ فتح أبوابه سنة ١٩٨٧ لقضاة المستقبل تكويناً مهنياً عصرياً ومتطوّراً يركّز على احترام الحريات وحقوق الإنسان، إذ أنّ برامج التكوين الأساسي به تتضمّن محوراً هامّاً متعلقاً بحقوق الإنسان نظّمه قراران صادران عن وزير العدل مؤرخان في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ومتعلقان بتنظيم تدريس مادة حقوق الإنسان في برامج التكوين بالمعهد الأعلى للقضاء.

وغاية هذه الدروس هي تنمية معارف القضاة في خصوص الأدوات الدولية لحقوق الإنسان والتوجّهات الدولية والمبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة وعن المنظمات الإقليمية في مادة حقوق الإنسان وجعل القضاة يتأقلمون مع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها اللجان الخاصة بتطبيق المعاهدات ولا سيما لجنة مناهضة التعذيب وذلك بحكم الدور الذي يقوم به القضاة في بحث وتتبع مرتكبي جرائم التعذيب.

• ٢٥٠ ولقد أصدر وزير العدل قرارين بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أوّلهما يتعلق بتدريس مادة حقوق الإنسان في إطار التكوين والتأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء، ونصّ على أنّ التكوين والتأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء يشمل ضمن المواد الرئيسية دروساً في مجال حقوق الإنسان. وتهدف هذه الدروس إلى تنمية المعرفة بدراسة الاتفاقيات الدولية والتوصيات ومبادئ السلوك التي تصدرها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والتعرف على آليات الحماية الدولية والقانون المقارن. كما تمدف هذه الدروس وما يرتبط بها من تظاهرات تطبيقية كالحاكمات التدريبية وأساليب التثقيف الأحرى إلى إذكاء الحس الإنساني بالتدابير العالمية الرامية لضمان حقوق المتقاضين وإقامة العدل. وتدرس مادة حقوق الإنسان في إطار التكوين والتأهيل في سداسيين اثنين.

101- ومن بين ما يمكن أن يطرح في هذه المحاكمات التدريبية كيفية التعاطي مع المتهمين اللذين يصرحون بأن تصريحاتهم انتزعت منهم تحت طائلة التعذيب مثلاً، وما يتعين عليهم فعله في مثل هذه الحالات من عرض المعنيين على الفحص الطبي وإحالة الملف للنيابة العمومية لمارسة التتبعات اللازمة عند الاقتضاء.

707 أمّا القرار الثاني الصادر أيضاً في 77 حزيران/يونيه 199٣، فهو يتعلّق بتدريس مادة حقوق الإنسان في إطار استكمال الخبرة بالمعهد الأعلى للقضاء، وقد نصّ على تنظيم المعهد الأعلى للقضاء لمحاضرات في إطار استكمال حبرة القضاة لغرض تنمية مهاراتهم والتعريف بالجديد في مجالات الاتفاقيات الدوليّة وحماية حقوق الإنسان وتطوير التشريعات الوطنية وفقه القضاء بما يتناسب مع توجهات تدعيم هذه الحقوق وحمايتها. وتُسنظم هذه المحاضرات ضمن دورات دراسية أو ملتقيات أو لقاءات بمقر المعهد الأعلى للقضاء أو بالمحاكم يشارك فيها القضاة.

٣٥٣ - ويرتكز تدريس مادّة حقوق الإنسان في المعهد الأعلى للقضاء في إطــــار التكـــوين والتأهيل وفي إطار استكمال الخبرة على الآليات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان وعلى آليات حماية حقوق الإنسان وذلك كما يلي:

تدريس الآليات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان

• اتفاقيات دولية معتمدة من قبل الأمم المتحدة وغيرها من الوثائق والصكوك الدولية (إعلانات - توصيات - مبادئ السلوك)

- نماذج الاتفاقيات الإقليمية المعتمدة على الصعيد العربي والإسلامي والإفريقي وكذلك المعتمدة على الصعيد الأوروبي والأمريكي.
 - تدريس آليات حماية حقوق الإنسان.
- في إطار منظّمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمة العمل الدولية والمنظمات الإقليمية ودرس ترابطها مع النظام القانوني والقضائي الوطني.
- في إطار المنظمات غير الحكومية بإبراز دور المنظمات في إشاعة مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها.

١٥٤ - كما يواصل المعهد تنظيم عدّة ندوات حول حقوق الإنسان في إطار التدريب الأساسي لطلبة المعهد الأعلى للقضاء وبرامج استكمال الخبرة للقضاة المباشرين. ويقدّم طلبة المعهد الأعلى للقضاء أكثر وسائل ختم دروس بالمعهد الأعلى للقضاء يتناولون فيها بالبحث والتحليل مبادئ الأدوات القانونية وإجراءات الآليات الدوليّة لتطوير وحماية حقوق الإسان وكذلك الإجراءات القضائية الوطنية المتعلقة بها.

٥٥٥- ومن رسائل التخرّج من المعهد التي أعدّها الملحقون القضائيون في مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان نذكر: الآليات الوطنيّة لحماية حقوق الإنسان، وأنسنة العقوبات في القانون الجزائي التونسي، ومحكمة العدل الدوليّة، ولجان الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية، والقانون الجديد المنظّم للسجون، وبنوك المعلومات وحماية الحياة الخاصّة، ودور كاتب المحكمة في ضمان حقوق المتّهم، واستنطاق ذي السبهة، ودور القاضي في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في القانون التونسي، وضمانات المحتفظ به والمحاكمة العادلة.

٢٥٦ وفي إطار مزيد تعريف القضاة بالقوانين والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ودعوتهم
 إلى الاستئناس بها، يقوم المعهد الأعلى للقضاء ببرمجة دورات أساسيّة في مواضيع مختلفة.

التربية على حقوق الإنسان ونشر ثقافتها بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح

70٧- أدرجت الإدارة العامّة للسجون والإصلاح، التي باتت تحت إشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان، مادّة حقوق الإنسان كمادة أساسية موجهة إلى كافة أصناف المتكونين خلال تنفيذ برامج التكوين الأساسي للتلاميذ المستجدين على اختلاف أصنافهم وكذلك للضباط المتربصين خلال التكوين التطبيقي بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح. كما تمّ تنظيم العديد من دورات التكوين التنشيطي، وذلك في نطاق تحسين خبرة أعوان السجون المباشرين قصد تنمية زادهم المعرفي وإطلاعهم على آخر المستجدّات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتركيز خاصّة على المحاور الآتية: حقوق السجين وواجباته والقواعد المنظمة لها، وكيفية معاملة السجاء، وأساليب التواصل والتخاطب. كما تولّت الإدارة العامة للسجون

والإصلاح تنظيم أيام تحسيسية في محال حقوق الإنسان موجّهة للموظفين المباشرين بكافة الوحدات السجنية والإصلاحية تشرف عليها إطارات من الإدارة العامّة.

إدراج حظر التعذيب في القوانين والتعليمات الموجهة للأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين

١٥٨- إلى جانب ما تمت الإشارة إليه في هذا التقرير عند التعرض لمضمون المادة الثانية من الاتفاقية من إدراج حظر التعذيب في القوانين والتأكيد في نص الدستور على وجوب المعاملة الإنسانية للشخص المحروم من حريته، فإن الحرص قائم ومستمر على تعميم المناشير اليي يُصدرها كل من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير العدل وحقوق الإنسان على الأشخاص المكلفين بتنفيذ القوانين وذلك لما تتضمنه من تعليمات صارمة في سبيل ضمان كرامة الفرد وهمايتها من كل انتهاك.

تعميم المناشير والملاحظات والتعليمات والأوامر الإدارية الــــي تـــصدرها وزارة الداخليـــة والمتعلّقة بقواعد معاملة الموقوفين والمحتفظ بمم

907- صدرت مناشير عديدة عن وزير الداخلية تتعلّق بقواعد معاملة الموقوفين والمحتفظ بهم والعقوبات المستوجبة عند حدوث تجاوزات، وذلك منذ المنشور رقم ٨٩٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ الذي أوجب تعليق نص القسم الذي يؤدّيه أعوان قوات الأمن الداخلي عند انطلاق مباشرتهم لمهامهم. ويشير نص هذا اليمين إلى واجب كل الأعوان احترام التراتيب والقوانين. ويقع أداء هذا اليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة مع إقامة محضر رسمي في ذلك.

• ٢٦٠ كما تم الاستمرار في نشر القواعد الدنيا المتعلقة بمعاملة الموقوفين التي صدر في شأنها منشور وزير الداخلية رقم ٤ • ٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الـــذي أو حـــب تعليق نص هذه القواعد في مراكز الأمن ومراكز الحرس الوطني، مع الـــدعوة إلى و حــوب الامتثال الكامل إلى هذه القواعد من قبل جميع الأعوان.

771 ولتوعية المسئولين المكلّفين بتنفيذ القوانين بـضرورة احتــرام حقــوق الإنــسان ولإشعارهم بالمسؤولية المعنوية والقانونية التي تقع على عاتقهم، أصدر وزير الداخلية المنشور رقم ٧٢ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ المتعلق بواجب أن يمضي جميع أعوان وإطـــارات قوات الأمن الداخلي المكلفين بمهام قيادية على نص التزام يقتضي ضرورة احتـــرام حقـــوق الإنسان والحريات العامة.

777- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحرص متواصل من أحل تحسين العلاقات بين الأعـوان والمواطنين حسبما نص عليه منشوران وزاريان تحت رقم ٦ بتاريخ ٣ كانون الشاني/يناير ١٩٩٢ للتأكيد على ضرورة أن يلتزم أعوان الأمن بالشرعية القانونية عند القيام بعملهم مع تجنّب كل تعسيّف من شأنه تتبع العون المتجاوز أمام المحاكم المختصة، وتحـت رقـم ٥٣ بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ للدعوة إلى بذل الجهد قصد تحسين العلاقات وإبداء التعاون والتفهم والصبر تحاه المواطنين. ويقدّم الجدول التالي معلومات حول الأوامر والمناشير التي تم توجيهها للأعوان المكلفين بتنفيذ القوانين بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

المحتوى	عدد التضمين	السنة
 بشأن إحكام عمليات نقل و مراقبة المحتفظ بمم. 	– أمر إداري رقم ٤٥٦ بتاريخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	1999
 المتعلق بإحكام عمليات نقل و مراقبة المحتفظ بهم. 	– الأمــــر الإداري رقــــم ٢٣٦٣ بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	7
 المتعلق بتكريس مبدأ التعامل الحضاري والمعاملة الحسنة بين رجل الأمن والمواطن. 	– الأمــــر الإداري رقــــم ١١٥٦ بتاريخ ٢٨نيسان/أبريل ٢٠٠١	71
- حول علاقة عون الأمن بالمواطن. -	– مذکرة العمل رقم ۲۲ بتاریخ ۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	
- المتعلق بتوجيه الاستدعاءات إلى المواطنين وتكريس مبدأ التعامل الحضاري.	– الأمــــر الإداري رقــــم ٧٢١٠ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	
– المتعلق بمزيد العناية بغرف الاحتفاظ.	– الأمر الإداري رقم ٣٩٩٣ بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
– المتعلق بمزيد العناية بغرف الاحتفاظ	– الأمر الإداري رقـــم١٩ ٣٦٦١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	77
- المتعلقة بمزيد العناية بغرف الاحتفاظ التحفظي تكريساً لمبادئ حقوق الإنسان.	– برقية الإدارة العامة للأمن الوطني رقم ١٢٩٢٢ بتاريخ ١٤ تـــشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	
 المتعلقة باحترام حقوق المتهمين أثناء البحث. 	– مذکرة عمل رقم ۲۸ بتـــاریخ ۱۱ آب/أغسطس ۲۰۰۳	7
- المتعلق بمزيد العناية بعلاقة الإدارة بالمواطن ودعم حقوق الإنسان.	– مذکرة عمل رقم ٦ بتاریخ ٢٥ شباط/فبرایر ۲۰۰٤	7 £
المتعلقة بمزيد إحكام تأمين الأنفار المحتفظ بمم داحل الفضاءات الأمنية.	– ملحوظة عمل رقم ۸ بتــــاريخ ۱۰ آذار/مارس ۲۰۰۶	
 بشأن العناية بغرف الاحتفاظ وبالمحتفظ بهم. 	– مراسلة إدارية رقم ٣٩ بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	
- المتعلقة بتنقيح بعض الفصول من مجلة الإحراءات الجزائية بما يعزز الضمانات القانونية والقضائية لفائدة المظنون فيه وتمكينه اختيارياً من حق إنابة محام لحضور معــه لـــدى الباحث المناب.	– مراسلة إدارية رقم ٤٠ بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	70
– الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.	- الأمر رقم ۱۲۰۹ بتـــاريخ ۲۱ أيار/مايو ۲۰۰۷ المتعلـــق بتنقـــيح الأمر رقـــم ۹۸۲ لـــسنة ۱۹۹۳ المؤرخ ۳ أيار/مايو ۱۹۹۳	۲٧

السنة	عدد التضمين	المحتوى
	- برقية الإدارة العامة للأمن الوطني رقم ١١٣٩١ بتاريخ ٥ تـــشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	– المتعلقة بمزيد العناية بغرف الاحتفاظ تكريساً لمبادئ حقوق الإنسان.
	– منشور رقـــم ۳۷ بتــــاريخ ۱۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۷	 حول حسن استقبال المواطن و شفافية تعامل الإدارة معه.
	- مذكرة عمل رقم ٣٨ بتـــاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	– حول مواصفات غرف الاحتفاظ.
	– مذكرة عمل رقم ٣٩ بتــــاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	- بشأن علاقة الإدارة مع المواطن.
۲۰۰۸	– مراسلة إدارية رقم ١٤٥ بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	 بشأن تدعيم حرفية الأعوان في مجال الأبحاث العدلية والتي تم بمقتضاها الحث على مزيد تكريس مبادئ حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في مرحلة البحث الابتدائي.

تعميم المناشير والملاحظات والتعليمات والأوامر الإدارية التي تــصدرها وزارة العــدل وحقوق الإنسان والمتعلّقة بضمان احترام كرامة السجين

777- في إطار الحرص على مزيد إحكام تطبيق عدد من النصوص القانونية ذات الصلة بالحق في التقاضي وبالضمانات في الإحراءات القضائية وكذلك بالضمانات الواحب توفّرها للسجين، فقد أصدر وزير العدل وحقوق الإنسان خلال سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ عدّة مناشير نذكر من بينها خاصة:

775 - المنشور رقم ٨/٨٩. بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ حول تعقيب الأحكام الصادرة في المادّة الجزائية والدعوة إلى الحرص على إعداد نسخ الأحكام الجزائية والدعوة إلى الحرص على إعداد نسخ الأحكام الجزائية المعقّبة في إبّالها وإحكام متابعتها ومسك جداول للغرض تتضمّن التنصيصات اللازمة.

077- المنشور رقم 1/72٧، بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ حول الصفانات الواجب توفّرها للسجين عند توقيع عقوبة الإيداع بالغرفة الانفرادية. وقد تمّ التذكير في المنشور بوجوب احترام تركيبة لجنة التأديب وحيادها وضرورة التقيد بالإجراءات التي أقرّها القانون عند توقيع هذه العقوبة ذات الطابع الاستثنائي والتي لا يتم اللجوء إليها إلاّ بالنسسبة للإحلالات الخطيرة التي تمسّ بسلامة المساجين وأمن المؤسسة السجنية.

777- المنشور رقم ٩/٩٨، بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حول وضعية الموقوفين تحفظياً لدى مكاتب التحقيق ودوائر الاتهام والذي تضمّن التأكيد على وجوب تحيين وضعية الموقوفين على ذمة مكاتب التحقيق أو دوائر الاتهام في نطاق عمل ثلاثي يجمع السسلط القضائية المختصة والإدارة العامة للسجون والتفقدية العامة بالوزارة كحث دوائر الاتهام على تجنّب قدر الإمكان إرجاع الملفات إلى قضاة التحقيق لإجراء بعض الأبحاث التكميلية

واضطلاعها هي بالدور المنوط بعهدتها في هذا الميدان. ويقدّم الجدول التالي معلومات حـول بعض الأوامر والملحوظات والمذكرات الإدارية التي تمّ توجيهها للأعوان المكلّفين بتنفيذ القوانين بالإدارة العامة للسجون والإصلاح من ١٩٩٩ إلى سنة ٢٠٠٩ تـدعيماً لحقوق المساجين:

السنة	عدد التضمين	المحتوى
1999	– أمر إداري رقم ۲ بتاريخ ۷ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۹	- بشأن إحكام تصنيف المساجين الذين سنهم دون ٢٠ عاماً وفصلهم عن بقية المودعين
	– أمر إداري رقم ۱۹۲ بتاريخ ۱۹ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۹	– بشأن ضرورة تقيد لجان تأديب المساجين المخالفين بمقتضيات النظام الداخلي للسجون
	– أمر إداري رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	- حول نقل المساجين لقضاء العقاب.
71	– ملحوظة عمل رقم ۳۲۸ بتاريخ ۲۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۱	- حول الإعلام عن كل سجين يتعرض للتعنيف أثناء البحث
	- ملحوظة عمل رقم ۱۳۲ بتاریخ ۹ أیلول/سبتمبر ۲۰۰۲	- حول متابعة الوضعيات الجزائية للمساحين
	– أمر إداري رقم ٢١٨ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	– بشأن الإجراءات المتخذة عند تسجيل حالة إضراب عن الطعام
7	- ملحوظة عمل رقم ٧٣ بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	– حول المساحين المقترح تمتيعهم بزيارة بدون حاجز
	- ملحوظة عمل رقم ۹۸ بتاریخ ۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۳	 بشأن مزيد إحكام تأمين أمتعة المساجين
Y * * £	- ملحوظة عمل رقم ٦٢ بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	– بشأن القيام بحملات نظافة شاملة بالوحدات السجنية والإصلاحية
	- أمر إداري رقم ٩٥ بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	- بشأن إجراءات ومقاييس تشغيل المساحين بالحضائر السجنية الخارجية
	– ملحوظة عمل رقم ۱۱۰ بالتاريخ ۲۸ تموز/يوليه ۲۰۰۶	– بشأن العناية بفضاءات الاستقبال والزيارات
	- ملحوظة عمل رقم ١٢٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	 بشأن بعث فضاءات خاصة لحلاقة المساجين
	– أمر إداري رقم ۱۳۱ بتاريخ ۲۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۶	- بشأن تكوين فريق عمل للتكفل بالوضعيات النفسية

السنة	عدد التضمين	المحتوى
	- ملحوظة عمل رقم ١٥١ بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	- بشأن مزيد إحكام تصنيف المساجين داخل الغرف السجنية
70	– أمر إداري رقم ١١ بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	 بشأن تمكين المساحين وأقربائهم المعوقين ذهنياً من زيارة بدون حاجز
	– مذکرة رقم ۲۶ بتاریخ ۳۰ آذار/مارس ۲۰۰۵	بشأن الإحاطة بكل الحالات الصحية الملفتة للانتباه
	- مذكرة رقم ٦٧ بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	 بشأن إبلاء العناية اللازمة للفحص الطبي عند الإيداع
	- ملحوظة عمل رقم ۱۳۳ بتاريخ ۱۰ آب/أغسطس ۲۰۰۵	 بشأن إعداد برمجة خاصة لاستحمام المساحين والأطفال
	- أمر إداري رقم ١٥٨ بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	- بشأن تحسين ظروف الإقامة والإعاشــة وتــدعيم الخــدمات الرعائيــة والــبرامج الإصلاحية بالسجون.
77	– مذكرة رقم ٦ بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	- بشأن توزيع الأدوية الموصوفة على المساجين المرضى - بشأن توزيع الأدوية الموصوفة على المساجين المرضى
	– مذكرة عمل رقم ۱۸ بتاريخ ۲٦ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٦	 بشأن تدعيم تأهيل المساجين
	– أمر إداري رقم ٦٠ بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦	 بشأن تنظيم حصص حركية المجموعة لفائدة المساجين
	– أمر إداري رقم ۱۰۶ بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	- بشأن العمل على مزيد إحكام إعداد ملفات الترشح لبرنامج تأهيل المساجين - بشأن العمل على مزيد إحكام إعداد ملفات الترشح لبرنامج تأهيل المساجين
	- أمر إداري رقم ١٤٧ بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	 بشأن معالجة الأسنان وتركيب الطواقم بالمؤسسات السجنية والإصلاحية
	– مذکرة عمل رقم ۷۰ بتاریخ ۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۷	 بشأن متابعة المساجين المقيمين بمركز الأمل بجبل الوسط
	- ملحوظة عمل رقم ۸۵ بتاریخ ۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۷	- بشأن إخراج المساحين لزيارة الأقارب عند المرض المشديد أو حصور موكب حنازة أحدهم.
	- أمر إداري رقم ٩٩ بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	 بشأن إجراءات تنفيذ ومتابعة برنامج التكوين المهني والفلاحي بالسجون.
	– ملحوظة تعميم رقم ٤٠ بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	 حول حسن استقبال المواطن وشفافية تعامل الإدارة معه
۲۰۰۸	- ملحوظة عمل رقم ٥٥ بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	- بشأن إعلام المساحين بمآل عرائضهم

السنة	عدد التضمين	المحتوى
	- ملحوظة عمل رقم ٥٧ بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	- بشأن تدعيم برامج إصلاح وتأهيل المساجين
	– أمر إداري رقم ۹۱ بتاريخ ۲۲ أيار/مايو ۲۰۰۸	- بشأن مزيد الإحاطة ببعض وضعيات المساجين
	– أمر إداري رقم ٩٣ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨	- بشأن إبرام اتفاقية تعاون في ميدان إدماج المساحين والأطفال الجانحين المفرج عنهم بين الإدارة العامة للسحون والإصلاح وجمعية إدماج المساحين
	- مذکرة عمل رقم ۱۱۰ بتاریخ ۲۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۸	بشأن تكوين لجنة قارة للإحاطة بالمساحين ومتابعة أوضاعهم وظروف إقامتهم داخل الغرف.
	- ملحوظة عمل رقم ١٦١ بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	- بشأن تعميم منشور السيد وزير العدل وحقوق الإنسان على كافـــة مـــديري الوحـــدات السجنية والمتعلق بالضمانات الواحب للسجين عند توقيع عقوبة الإيداع بالغرفـــة الانفراديـــة عليه.
Y9	– ملحوظة تعميم رقم ١٥ بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	- بشأن مزيد تكثيف الرعاية الاجتماعية المقدمة لعائلات المساجين - بشأن مزيد تكثيف الرعاية الاجتماعية المقدمة
	- أمر إداري رقم ٥٢ بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩	 بشأن مزيد تفعيل مجالات الرعاية النفسية بالمؤسسات السجنية
	– مذکرة رقم ۳۱ بتاریخ ۲۰ شباط/فیرایر ۲۰۰۹	- حول تدعيم الإجراءات الصحية الخاصة بالمودعين المصابين بأمراض مزمنة خطيرة
	- ملحوظة عمل رقم ٣٩ بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩	– بشأن العناية بمظهر المساجي <i>ن</i>
	- ملحوظة عمل رقم ٤٨ بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	- بشان مزيد الإحاطة بالمساجين المعاقين

المادة ١١

77٧- انسجاماً مع أحكام هذه المادة التي توجب على الدولة إجراء رقابة منهجية على تطبيق قواعد التحقيق وأساليب وممارسات الاستنطاقات، وكذلك على تطبيق القواعد المتعلقة بالاحتفاظ والإيقاف التحفظي وبمعاملة الأشخاص المجردين من حريتهم،فإن الدولة التونسية ما فتئت تعزز القواعد والآليات القانونية الكفيلة بتأمين رقابة منهجية وفعالة على تطبيق تلك القواعد قصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

رقابة منهجية على تطبيق قواعد التحقيق وأساليب وممارسات الاستنطاقات

77۸ - تنقسم الرقابة المنهجية على تطبيق قواعد التحقيق وأساليب وممارسة الاستنطاقات قصد منع حدوث أي حالات تعذيب أو سوء معاملة إلى قسمين، فهناك رقابة يمارسها القضاء وهناك رقابة تمارسها الإدارة.

الرقابة التي يمارسها القضاء

977- تتمثل أبرز مظاهر الرقابة التي يمارسها القضاء في خضوع أعمال ضباط وأعوان الأمن الذين لهم صفة مأمورو الضابطة العدلية، عند إجرائهم للاستنطاقات، لرقابة النيابة العمومية وقضاة التحقيق من جهة أولى، وخضوع أعمال قضاة التحقيق بما فيها الاستنطاقات لرقابة دائرة الاتهام.

خضوع أعمال مأموري الضابطة العدلية، عند إجرائهم للاستنطاقات، لرقابة القضاة

• ٢٧٠ يتجه التذكير بداية إلى أن محافظي الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها، وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه يخضعون عند مباشرتهم لوظائفهم للإشراف المباشر لوكيل الجمهورية باعتبارهم مساعدين له حسب صريح الفصل ١١ من مجلة الإجراءات الجزائية.

7٧١ - ووفقاً لأحكام الفصل المذكور فإنه يتوجب عليهم قانوناً إعلام وكيل الجمهورية حالاً بما قاموا به من الأعمال بما فيها الاستنطاقات بما يجعل ممارستها تتم تحت الرقابة المستمرة لممثل النيابة العمومية. ومن أوجه خضوع مأموري الضابطة العدلية لسلطة وكيل الجمهورية هو عدم إجرائهم لأي عمل من أعمال التحقيق ما لم يكونوا مأذونين بإجرائه بإذن قضائي كتابي إلا في حالة الجنح والجنايات المتلبس بها.

7٧٢- ومن ناحية ثانية فإن محافظي الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها، وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه يخضعون لرقابة قضاة التحقيق في صورة ما إذا تم توجيه إنابات قضائية إليهم إذ أن جميع الأعمال التي يقومون بما عدا إصدار البطاقات القضائية التي هي من الاحتصاص المطلق لقضاة التحقيق تتم تحت الإشراف المباشر للقضاة المذكورين وبالتالي تحت رقابتهم.

7٧٣ و تعزيزاً للضمانات القانونية في طور الاستنطاق، فقد صدر حلال سنة ٢٠٠٧ القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي أقر حق المظنون فيه في اختيار محامي عند سماعه من قبل أعوان الأمن الذين يبحثون بإنابة من القضاء. ومما لا شك أن حضور المحامي عملية استنطاق موكله من طرف مأموري الضابطة العدلية تشكل ضمانة أساسية لحقوق المشتبه بهم إذ تجعل المحامي رقيباً وشاهداً على ما يقوم به أولئك المامورون أثناء تلك العملية.

خضوع أعمال قضاة التحقيق بما فيها الاستنطاقات لرقابة دائرة الاتمام

778 ضماناً لحقوق المشتبه بهم في طور التحقيق ولاسيما أثناء الاستنطاق، فقد أقر المشرع التونسي جملة من الضوابط في عمل قضاة التحقيق من أبرزها أن قاضي التحقيق لا يمكن له أن ينجز أعماله من سماع شهود واستنطاقات وإجراء معاينات وتفتيش وحجز إلا بمساعدة كاتبه وذلك حسب صريح الفصل ٥٣ من مجلة الإجراءات الجزائية. وإضافة إلى حضور الكاتب، فإن عملية الاستنطاق يحضرها المحامي والمترجم عند الاقتضاء حسب الفصل ٧٢ من المجلة المذكورة، بل إن وكيل الجمهورية بإمكانه أيضاً أن يحضر أيضاً عملية الاستنطاق حسب الفصل ٧٣. وحضور كل هؤلاء الأشخاص عملية الاستنطاق تشكل ضمانة لحقوق المتهم الأساسية.

97٧- وتتمتع دائرة الاتمام بسلطات واسعة لإجراء رقابة على أعمال قضاة التحقيق بما فيها الاستنطاقات، ولا تتردد في اتخاذ قرار بإبطال جميع الأعمال المنافية للنصوص ولقواعد الإجراءات الأساسية أو مصلحة المتهم الشرعية تطبيقاً لأحكام الفصل ١٩٩ من مجلة الإجراءات الجزائية. وحسب نفس الفصل، فإن القرار الذي تصدره دائرة الاتمام هو الذي يحدد نطاق الإبطال، فهو إما أن يتسلط على عمل أو عدة أعمال في نفس الوقت أو على قرار ختم البحث برمته، وعلى قاضي التحقيق حينئذ إعادة الأعمال التي تحددها له سلفاً دائرة الاتمام.

الرقابة التي تمارسها الإدارة

7٧٦- في إطار الحرص على حسن سير إدارة القضاء، تتولى مصالح التفقدية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان إجراء رقابة دورية على سير نشاط المحاكم للتحقق من وجود إحلالات في سير عمل المحاكم إضافة إلى إمكانية إجرائها لتحريات خاصة في صورة تلقيها لشكاوي من المتقاضين في ادعاء حصول انتهاكات للقانون.

7٧٧ - وقد ضبط الفصل ١٣ من الأمر رقم ١٣٣٠ لـسنة ١٩٩٢ المــؤرخ ٢٠ تمــوز/ يوليه ١٩٩٢ المتعلق بتنظيم وزارة العدل مهام التفقدية العامة والذي جاء فيه أنها تقوم تحت سلطة الوزير مباشرة بمهمة تفقد مستمر لدى كافة المحاكم باستثناء محكمة التعقيب ولــدى سائر المصالح والمؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة.

7٧٨ - وتتولى جمع وتحليل تقارير التفقد الذي يجريه الرؤساء الأول والوكلاء العامّون لدى محاكم الاستئناف كل فيما يخصه للتأكد من حسن سير المحاكم الراجعة لهم بالنظر والفصل العادي للقضايا وتتولى أيضاً في إطار التفقد البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين سير العمل بالمحاكم بأكثر ما يمكن من النجاعة.

7٧٩ - وبداية من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تم تركيز منظومة إحصائية خاصة صلب مصالح التفقدية العامة الغرض منها ضمان عدم تجاوز الآجال القانونية للإيقاف

التحفظي، ويتدخل في هذه المنظومة كل من إدارة الإحصاء بالتفقدية العامة والإدارة العامـة للسجون والإصلاح. وتعتمد المنظومة على استغلال أهم المؤشرات الخاصة بالموقوفين تحفظياً من قبل التفقدية العامة بالاعتماد على القوائم الإحصائية المحالة عليها مـن الإدارة العامـة للسجون والإصلاح، كما تمكن مما يلى:

- التعرف على وضعية الموقوفين تحفظياً على مستوى كل مكاتب التحقيق ودوائر الاتهام من حيث عددهم ومن حيث مدة الإيقاف التحفظي المقضّاة.
- التدخل الفوري للتفقدية العامة للفت نظر الجهة القضائية وتنبيهها إلى وضعية الموقوفين الذين فاقت مدة إيقافهم مدة معينة:
 - ۳ أشهر (عادي).
 - ٦ أشهر (مؤشر متابعة).
 - ۱۰ أشهر (مؤشر إنذار).
 - ١٤ شهراً (اتخاذ اللازم لتفادي تجاوز الآجال القانونية للإيقاف التحفظي).
- اعتماداً على نتائج المنظومة تجرى تفقدات ميدانية على مكاتب التحقيق أو دوائــر الاتّهام ورفع الإخلالات ومعالجتها.

• ٢٨٠ ولمزيد تحقيق نجاعة المنظومة تم إصدار منشور بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ يتضمن خاصة وجوب اتباع إجراءات معينة لتحيين المعلومة الخاصة بقوائم الموقوفين الممسوكة بالإدارة العام للسجون والإصلاح وتحقيق تناسقها مع القوائم الممسوكة لدى الحاكم.

٢٨١ ومن جهتها، تتولى مصالح التفقد التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية إحراء رقابــة إدارية على مختلف الأعمال التي يقوم بها مختلف الأشخاص التابعين لقوات الأمن الـــداخلي، للتحقق أيضاً من وجود إحلالات أو انتهاكات للقانون.

٢٨٢ – وحسب الفصل الثاني من الأمر رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ المـــؤرخ ٨ كـــانون الثـــاني/ يناير ٢٠٠٤ المتعلق بإحداث وتنظيم وضبط مهام التفقدية العليا لقوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية والديوانة، فإن التفقدية العليا تتولى المهام التالية:

- (أ) القيام بأعمال مراقبة علنية وسرية لمختلف وحدات الأمن الوطني والحرس الوطني والحرس الوطني والحماية المدنية والديوانة بكامل تراب الجمهورية وفي أي وقت، لغاية التأكد من حسن أداء الأفراد للمهام الموكولة إليهم في نطاق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل؛
- (ب) إعلام وزير الداخلية والتنمية المحلية بكل التصرفات وإبداء كل الملاحظات ذات العلاقة بنشاط إطارات وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة؛

(ج) توجيه تقرير سنوي شامل إلى وزير الداخلية والتنمية المحلية يتضمن تقييماً لتطور أداء الأفراد والوحدات التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة المشار إليها، مع تقديم الاقتراحات المناسبة.

7۸٣ - ومن بين الهياكل التي تتكون منها التفقدية العليا وحدة مراقبة خاصة بسلك الشرطة والأمن الوطنيين، ووحدة مراقبة خاصة بسلك الديوانة التي تتولى تنفيذ مهام المراقبة والتفقد وتحرص على حسن سير التفقد والمراقبة وترد عن كل الملاحظات والمخالفات التي تتم معاينتها حول أداء أفراد قوات الأمن الداخلي والديوانة لمهامهم.

7٨٤ وحسب الفصل ١٥ من الأمر المذكور فانه في صورة ارتكاب الإطار أو العون الملحق بالتفقدية العليا لخطأ يستوجب تسليط عقوبة من الدرجة الثانية، يوجه المتفقد الأعلى تقريراً معلّلاً إلى وزير الداخلية والتنمية المحلية يقترح فيه وضع حد لإلحاق الإطار أو العون المعني إرجاعه إلى سلكه الأصلي. وتتولى عندئذ السلطة، التي لها حق تأديب العون أو التي تتمتع بتفويض لذلك، اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة ضده.

رقابة منهجية على تطبيق القواعد المتعلقة بالاحتفاظ والإيقاف التحفظي وبمعاملة الأشخاص المجردين من حريتهم

٥٨٥ - عملت الدولة منذ عدة سنوات على تعزيز وتطوير آليات الرقابة المتعلقة بتطبيق القواعد الخاصة بالاحتفاظ والإيقاف التحفظي وبمعاملة الأشخاص المحردين من حريتهم وذلك سواء تعلق الأمر بآليات الرقابة القضائية أو آليات الرقابة غير القضائية والغاية من كل ذلك منع حدوث أي حالات تعذيب أو أي شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان.

آليات الرقابة القضائية

٣٨٦ - شمل تعزيز آليات الرقابة القضائية على تطبيق القواعد المتعلقة بالاحتفاظ والإيقاف التحفظي مزيد تفعيل الدور الرقابي للنيابة العمومية، وإحداث خطة قاضي تنفيذ العقوبات وذلك في إطار الحرص على ضمان احترام المعاملة الإنسانية للأشخاص المجردين من حريتهم.

تطوير الدور الرقابي للنيابة العمومية على تطبيق القواعد المتعلقة بالاحتفاظ والإيقاف التحفظي

١٨٧- عرفت منظومة العدالة الجزائية منذ أواخر الثمانينات نقلة نوعية في اتجاه دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتأكيد حرمة الفرد وتكريس قرينة البراءة. وتم في هذا الإطار تنظيم الاحتفاظ والإيقاف التحفظي. فبعد أن كانت مدة الاحتفاظ الذي يختص بها مامور الضابطة العدلية غير محددة قبل سنة ١٩٨٧، حددت مدة الاحتفاظ بموجب القانون رقم ٧٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ المنقح في مرحلة أولى بأربعة أيام في الحالات التي

تقتضيها ظروف البحث وإعلام وكيل الجمهورية بذلك مع إمكانية التمديد كتابياً لنفس المدة وعند الضرورة القصوى التمديد مرة ثانية لمدة يومين اثنين.

7٨٨- ثم جاء القانون رقم ٩٠ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ بالتقليص من مدة الاحتفاظ من أربعة أيام إلى ثلاثة أيام والاقتصار على التمديد فيه مرة واحد بنفس المدة. ويخضع الاحتفاظ إلى مراقبة وكيل الجمهورية الذي لا يأذن بالتمديد فيه إلا بصفة استثنائية كما يتولى وكيل الجمهورية في كل الحالات وفي ظرف أربعة أيام معاينة الحالة البدنية للمشبوه فيه.

9 ٢٨٩ وينص نفس القانون أنه أثناء فترة الاحتفاظ أو عند انتهائها يمكن للمستبوه فيه أو لأحد أصوله أو فروعه أو أشقائه أو قرينه أن يطلب العرض على الفحص الطبي ويسنص على ذلك بالمحضر الذي يتضمن أيضاً تاريخ بداية ونهاية كل احتفاظ وكل استنطاق يوماً وساعة.

• ٢٩ - ومن ناحية ثانية فإن إيقاف المظنون فيه تحفظياً من قاضي التحقيق لم يكن محدداً قبل سنة ١٩٨٧ فأقر القانون رقم ٧٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ أن مدته تكون لستة أشهر مع إمكانية التمديد فيها مرة واحدة بالنسبة للجنحة ومرتين بالنسبة للجناية على أن لا يتجاوز كل تمديد ستة أشهر. ثم وبمقتضى القانون رقم ١١٤ المؤرخ ٢٢ تـشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تم التخفيض في مدة الإيقاف التحفظي عند التمديد فيه وذلك بجعل الثاني تمديد فترة الإيقاف بالنسبة للجنحة مرة واحدة بثلاثة أشهر وبجعل التمديد في فترة الإيقاف بالنسبة للجناية مرتين لا تزيد كل واحدة عن أربعة أشهر.

791 - وتثبيتاً للتوجه الحمائي لحريات الأفراد وصون حرمتهم، تم الارتقاء بمسائل الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وقرينة البراءة وحق الدفاع والمحاكمة العادلة إلى المستوى الدستوري بموجب الإصلاح الجوهري للدستور المصادق عليه باستفتاء والصادر بمقتضى القانون الدستوري المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

797 - وسعياً لمزيد توفير الضمانات القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة وحرصاً على تطوير الدور الرقابي للنيابة العمومية على تطبيق القواعد المتعلقة بالاحتفاظ والإيقاف التحفظي، فقد تم إصدار قانون ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ وهو يتضمن تنقيح الفصول ١٣ مكرر و٥٥ و ٨٥ من محلة الإجراءات الجزائية وذلك بالتنصيص صراحة ضمن مقتضياتها على ضرورة التعليل الكتابي لأسانيد الواقعية والقانونية التي انبني عليها قرار التمديد بالنسبة للاحتفاظ وكذلك لقرار الإيقاف التحفظي وهو الأمر الذي يخول لوكيل الجمهورية في مادة الاحتفاظ مراقبة الأسباب التي تبرّر التمديد كالتثبت من وجود جريمة من عدمه وتلافي إمكانية اقتراف جرائم جديدة، وتقييم أوجه التمديد في الأبحاث مثل سماع شهود أو إيقاف مظنون فيه بحالة فرار، وتقدير القرائن التي استلزمت الإيقاف بصفة عامة.

79٣ – كما أن اقتضاء هذا التعليل لقرار الإيقاف التحفظي من طرف قاضي التحقيق يوفر لدائرة الاتمام عند الطعن في قرارات هذا الأحير إمكانية مراقبة مدى وجاهة هذا التعليل والتمعن في مبرراته توصلاً إلى اتخاذ الملائمة في شانه بما في ذلك مراقبة مدى التقيد بحالات السراح الوجوبية وذلك إنفاذاً لقاعدة أن الحرية هي القاعدة والإيقاف هو الاستثناء.

إحداث خطة قاضي تنفيذ العقوبات لتأمين رقابة قضائية على معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم

792- تم محوجب القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٠ المؤرّخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات. ثم تم توسيع وتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات. بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٢ المؤرّخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلّق بتنقيح وإتمام محلة الإجراءات الجزائية.

٥٩٥ - ووفقاً لأحكام القانونين المذكورين فقد تمثّلت أهمّ اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبات في:

- - زيارة السجن مرّة في الشهرين على الأقل للإطّلاع على أوضاع المساجين.
- إعلام قاضي الأسرة بأوضاع أطفال السجينات المرافقين لهن حيى يتولّى في شألهم اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالفصل ٥٢ من مجلة حماية الطفل والتي من بينها وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة احتماعية أو تربويّة مختصّة أو وضع الطفل بمركز للتدريب أو التعليم.
- مقابلة المساجين الراغبين في ذلك أو من يرغب في سماعهم بمكتب حاص إذ بإمكان قاضي تنفيذ العقوبات أن يقدّم لإدارة السّجن قائمة في أسماء مساجين يرغب في سماعهم بمكتب حاص. ويمكن لهذا القاضي أن يحدّد الأسماء في ضوء المعلومات والشكايات التي قد ترد عليه.
- الإطلاع على الدفتر الخاصّ بالتأديب، والجدير بالتذكير في هذا السياق أنّ أحكام التأديب تعرّض لها القانون المنظم للسجون في الفصول من ٢٦ إلى ٢٦ وهي تتلخّص في وجود لجنة تأديب داخل السجن حدّد تركيبتها الفصل ٢٦، ويمكن لها بعد الاجتماع بالسجين وتلقي ما له من مؤيدات أن تُسلّط عليه عقاباً تأديباً إذا ثبت لديها إخلاله بالواجبات المحمولة عليه أو بما يمسّ بحسن سير السجن أو يخلل بالأمن به ومن بين العقوبات التأديبية التي أقرّها نظام السجون الاكتفاء بتوجيه إنذار أو توبيخ للمخالف من طرف مدير السجن أو حرمانه من زيارة ذويه لمدة معيّنة لا تتجاوز ١٥ يوماً أو وضعه في غرفة منفردة تتوفّر فيها المرافق الصحية معيّنة لا تتجاوز ١٥ يوماً أو وضعه في غرفة منفردة تتوفّر فيها المرافق الصحية

- وذلك لمدة أقصاها عشرة أيام. ولعلَّ المشرع التونسي بتخويله لقاضي تنفيذ العقوبات حق الإطلاع على الدفتر الخاص بالتأديب أراد أن يجعل عين القضاء ساهرة على عمليات التأديب التي تتم داخل الفضاء السجني المغلق.
- طلب إدارة السجن القيام ببعض أعمال الرعاية الاجتماعية للسجين مثل تلك التي تتصل بحل الخلافات بينه وبين أفراد عائلته أو ما يتصل بالصعوبات التي قد تعترض الأطفال في دراستهم. والجدير بالتذكير أن إدارة السجن تحيل إلى قاضي تنفيذ العقوبات تقريراً سنوياً في نشاطها الاجتماعي وتكمن أهمية هذه الإحالة في أن المعلومات المدرجة بالتقرير المذكور من شأها مساعدة القاضي على فض العديد من المشاكل الاجتماعية التي قد يتعرض لها بعض السجناء.
- منح قاضي تنفيذ العقوبات المحكوم عليهم تراخيص الخروج من المؤسسة السجنية لزيارة الزوج أو أحد الأصول أو الفروع عند المرض الشديد أو لحضور موكب جنازة أحد الأقارب. ويأتي إقرار هذه الصلاحية في إطار حقّ السجين في الحفاظ على الرّوابط العائلية والاجتماعية وفي إطار تقليص الفوارق بين الحياة داخل الفضاء السجني والحياة الحرّة.
- إعلام طبيب السجن قاضي تنفيذ العقوبات كتابياً بالحالات الخطيرة التي يعاينها. والغاية من هذا الإعلام هي تنبيه ذلك القاضي إلى وضع صحيّ معيّن يعيشه سجين، والوقوف على أسبابه ثم القيام بما يلزم إثر ذلك مثل إخطار وكيل الجمهورية بحصول جريمة اعتداء بالعنف في حق ذلك السجين أو إخطار مدير السجن بتدهور حالة المريض نتيجة لتقصير في تقديم المساعدة الطبية في الإبّان والتدخل العاجل لإنقاذ حياة السجين وتحديد المسؤوليات إلى غير ذلك من الصور التي يمكن أن يتضمنها مثل ذلك الإعلام.
- تحرير قاضي تنفيذ العقوبات لتقرير سنوي يتضمّن ملاحظاته ومقترحاته يحيله على وزير العدل. ومن شأن إحالة تقارير جميع قضاة تنفيذ العقوبات عن الأوضاع ... مختلف السجون داخل الجمهورية أن تعطي للوزير مشهداً مكتملاً يمكّنه من الوقوف على النقائص لتلافيها وتداركها.
- إمكانية اقتراح تمتيع بعض المساجين بالسراح الشرطي: وهذه صلاحية تتجاوز حدّ مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة باعتبارها تشكّل نتيجة من نتائجها. فالزيارات الي يؤدّيها القاضي للسجن وإطّلاعه على أوضاع المساجين واللقاءات التي قد تجمعه بالبعض منهم والمعلومات التي قد ترد عليه من إدارة السجن تجعله مؤهلاً للوقوف على مدى إمكانية تمتيع بعض المساجين بالسراح الشرطي عند توفّر الشروط اللازمة لذلك. غير أنّ المشرع فضّل في مرحلة أولى أن تقتصر صلاحية قاضي تنفيذ المعقوبات في هذا المجال على حدّ اقتراح السراح الشرطي لا منحه، إذ أن عملية

المنح تتم من طرف لجنة السراح الشرطي بناء على اقتراح من قاضي تنفيذ العقوبات أو من المدير العام للسجون.

٢٩٦ - ويبرز الجدول التالي تطور نشاط قاضي تنفيذ العقوبات من السنة القضائية ٢٠٠٩/٢٠٠٨.

الموضوع	r · · ε/r · · r	ro/r£	r7/ro	rv/r7	r·· λ/r·· γ	*r · · 9/r · · ›
مهمات المراقبة	770	۲۱.	777	١٨٢	700	770
السراح الشرطي	7 940	११७.	2970	0 719	71.0	7 2.2
الزيارات	١٩.	117	7 5 8	۲۳.	٣.٢	Y0X
تراخيص خروج	١٧٢	117	9 7	١٤٧	١٣٦	٣٩
اعلامات لطبيب السجن**	٣٣	٣٥	٣٤	٥.	77	17

[&]quot; ٢٠٠٩/٢٠٠٨: السداسي الأول من السنة القضائية.

آليات الرقابة غير القضائية

٢٩٧- تنقسم آليات الرقابة غير القضائية إلى عدة أصناف. فإلى حانب هياكل وأجهزة الرقابة الإدارية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تم خلال السنوات الأخريرة توسيع آليات الرقابة ليشمل حتى المنظمات غير الحكومية الأجنبية المعروفة بحيادها وحبرتها.

هياكل وأجهزة الرقابة الإدارية

79۸- إلى جانب ما تقوم به مصالح التفقد بكل من وزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة العدل وحقوق الإنسان والتفقدية العامة التابعة للإدارة العامة للسجون والإصلاح من دور رقابة على جميع أعمال إطارات وأعوان قوات الأمن الداخلي وكذلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح، فإن خلايا حقوق الإنسان بالوزارات ومؤسسة المواطن الرقيب تقوم بدور إيجابي في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات.

خلايا حقوق الإنسان بالوزارات

99-7- تم في بداية التسعينات إحداث حلايا لحقوق الإنسان بكل من وزارة العدل وحقوق الإنسان (من بين مهامها تلقي شكايات المواطنين في المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان) ووزارة الداخلية والتنمية المحلية (من بين مهامها تلقي شكايات المواطنين أيضاً ومعالجتها) ووزارة الشؤون الخارجية (من بين مهامها ربط الصلة مع مختلف المؤسسات الأممية والدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية الأجنبية في مجال حقوق الإنسان وتعمل على متابعة المواضيع

^{**} عدد الحالات الخطرة التي أعلم بما القاضي طبيب السجن.

المتعلَّقة بالتزامات الدولة التونسية والمنبثقة عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية في محال حقوق الإنسان). وجميع هذه الهياكل تساهم من موقع احتصاصها في ممارسة رقابة لأوضاع حقوق الإنسان ورفع تقارير بشألها إلى سلط الإشراف.

المواطن الرقيب

• ٣٠٠ تعد هذه الخطة التي تم إحداثها في بداية التسعينات من أبرز أدوات الإصلاح الإدارية. الإداري وإحدى الوسائل المعتمدة لضمان حق المواطن في نوعية حيّدة من الخدمات الإدارية. وتتمثل مشمولات المواطن الرقيب في القيام بعمليات إدارية حقيقية كسائر المواطنين لدى المصالح العمومية، وذلك قصد معاينة نوعية الخدمات بالمصالح الإدارية وملاحظة كيفية أداء العمل من قبل الأعوان العموميين على حالتها الطبيعية. كما تشمل المعاينة ظروف استقبال المواطنين وظروف العمل بالإدارة والمظهر العام للمباني العمومية.

٣٠١ و يحجر على المواطن الرقيب، أثناء معايناته، الكشف عن صفته أو التدخل في سير العمل بالمصلحة التي يزورها. وهو مطالب كذلك بالمحافظة على السرية التامة عند القيام بمهمته وكذلك الشأن بعد انقضاء المهمة. ويرفع المواطن الرقيب تقريره المتضمن ملاحظات الإيجابية والسلبية إلى إدارة نوعية الخدمة العمومية التي تنظر في هذه الملاحظات ثم تجمعها وترسل في شألها تقارير شهرية إلى الوزارات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي النقائص والتنويه بالأعوان العموميين الذين تميزوا بحسن الأداء.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٠٠- إلى حانب الدور الهام الذي تقوم به الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سبيل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تقوم مصالح الموفق الإداري بدور فعال في سبيل حماية حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الأشخاص اللذين يتظلمون من تجاوزات الإدارة.

الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣٠٣- هي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أحدثت بمقتضى الأمر رقم ٤٥ المــؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وشهدت بموجب القانون رقم ٣٧ لــسنة ٢٠٠٨ المــؤرّخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مراجعة جذرية تمثلت بالخصوص في مراجعة طبيعتها القانونيــة الـــق أصبحت مطابقة لمبادئ باريس، وتوسيع اختصاصاتها وتركيبتها ودعم ضمانات استقلاليتها وتطوير طرق عملها وذلك على النحو التالى:

تغيير الطبيعة القانونية

- ٣٠٤- تمثلت أبرز الإضافات التي أقرّها قانون ٢٠٠٨ فيما يلي:
 - الارتقاء بالنصّ المنظّم للهيئة إلى مرتبة قانون.

- تمتيع الهيئة كمؤسسة وطنية بالاستقلال الإداري والتصرّف المالي.
 - تخويل الهيئة حقّ إنشاء فروع داخل الجمهورية.

توسيع الاختصاصات

- ٣٠٥ شمل توسيع الاختصاصات المسائل التالية:
- تمكين الهيئة من حق التعهد التلقائي بأية مسألة تتعلّق بدعم حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وحمايتها مع تخويلها حق لفت الانتباه إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي تقدّم لهيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى الهيئات والمؤسسات الإقليمية وإبداء الرأي في شألها.
- متابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة وعن الهيئات والمؤسسات الإقليمية لدى مناقشة تقارير تونس التي يتم رفعها لها وتقديم مقترحات للاستفادة منها.
- المساهمة في إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذ الخطط الوطنية ذات الصلة.
- التعاون مع هياكل وأجهزة الأمم المتحدة ومع الهياكل والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة.

توسيع التركيبة ودعم ضمانات الاستقلالية والتعددية

- ٣٠٦ تم التأكيد على جملة من المبادئ المتعلقة بتركيبة الهيئة العليا وهي خاصة:
- كفالة استقلاليتها من خلال التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية للمجتمع المدني.
- استقرار ولاية أعضائها من خلال تحديد مدّة الولاية وهي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وبموجب أمر.
 - عدم مشاركة ممثلي الوزارات في التصويت.
 - توفير هياكل أساسية وأموال كافية لحسن سير أنشطة الهيئة وضمان استقلاليتها.

تطوير طرق العمل

- ٣٠٧- تعلُّق هذا التطوير على وجه الخصوص بما يلي:
- إمكانية إقامة الهيئة العليا لعلاقات مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات والهيئات الناشطة في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان وحمايتها.

• إمكانية أن تصدر الهيئة العليا بلاغات للرأي العام حول نشاطها.

٣٠٨- تمثلت أبرز أنشطة الهيئة العليا كآلية حماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في قيامها منذ تأسيسها ب: تلقي ومتابعة الشكاوى المتصلة بعدم احترام حقوق الإنسان، وتوسّطها لحلّ بعض الخلافات في شأنها، وأداء زيارات إلى الوحدات السسجنية ومراكز الإيقاف والإيواء، وإنجاز مهمات لتقصّى الحقائق.

دور تلقّي الشكاوى المتصلة بعدم احترام حقوق الإنسان ومتابعتها

9.7- يمثّل تلقي شكايات المواطنين المتصلة بعدم احترام حقوق الإنسان ومتابعتها آلية هامة من آليات حماية حقوق الإنسان. ومنذ إحداثها، تتلقى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عديد الشكاوى سواء عن طريق الاتصال المباشر، أو عن طريق المراسلات البريدية أو المهاتفية. وبفضل سياسة الباب المفتوح التي اعتمدتها فإنّها تتلقى سنوياً ما ينهم المعنية أو المرقية أو الماتفية. وتتولّى الهيئة العليا دراسة تلك الشكاوى وإحالتها على الوزارات المعنية لاتخاذ ما يلزم في شألها، كما تتولّى متابعة مآلها وإعلام أصحابها بذلك في الإبّان.

- ٣١٠ وتقوم مصالح وزارة العدل وحقوق الإنسان بدراسة العرائض والشكاوى الواردة عليها من الهيئة العليا. واعتباراً إلى تنوع مواضيع هذه العرائض فإنه يتم توزيعها إلى الإدارات المعنية حسب الاختصاص من ذلك أن العرائض المتعلقة بالعفو واسترداد الحقوق تحال إلى الإدارة العامة للشؤون الجزائية في حين تحال العرائض المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان مثل ادعاء حصول اعتداء على أحد السجناء من طرف أحد أعوان الأمن أو السجون إلى رئيس خلية حقوق الإنسان الذي يُجري بحثاً ميدانياً يردفه بتقرير يحال إلى سلطة الإشراف السي تتولى تعهيد السلطة القضائية بالموضوع في حال ثبوت توفر ما يكفى من الأدلة لذلك.

دور وساطة

٣١١- في الحالات التي لا تستوجب إحالة الشكاوى على ممثلي الوزارات نظراً للصبغة الاجتماعية البارزة فيها، يقوم رئيس الهيئة بدور الوسيط بين الشاكي والمشتكى به لمحاولة فض التراع بطريقة رضائية؛ وكذا الشأن في بعض الحالات المعقدة التي يستوجب حلها تدخلاً في أعلى مستوى، تتولّى الهيئة العليا رفع الأمر لرئيس الجمهورية لاتخاذ ما يلزم في شأنها. ويتعيّن التأكيد في هذا السياق أن دور الوساطة الذي يقوم به رئيس الهيئة العليا هـو دور حـاص مقصور على الحالات التي لا ترجع بالنظر للموفق الإداري.

دور رقابة

٣١٢- يتمثل هذا الدور في قيام رئيس الهيئة العليا بزيارة مختلف الوحدات السجنية، ومراكز الإيقاف، ومراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال، وذلك دون سابق إعلام. وتمكّن هذه الزيارات من التثبت من مدى احترام القوانين والتراتيب المنظمة للاحتفاظ والسجن وإيواء أو ملاحظة

الأحداث ومن تفقد ظروف إقامة الأشخاص المحتجزين أو الفاقدين لحرياتهم، والوقوف على مدى تطبيق القوانين والمعايير الوطنية والدولية في محال معاملة الأشخاص المحردين من حريتهم.

٣١٣- وعلى سبيل المثال، أدّى رئيس الهيئة العليا سنة ٢٠٠٢ زيارات فجئية إلى كلّ من سجن القيروان وبرج الرومي وبرج العامري. كما أدّى خلال نفس السنة زيارات فجئية إلى عدد من مراكز الأمن بولايتي بن عروس ونابل وزيارة إلى عدد من مراكز الاحتفاظ بولاية بتررت وأدّى أيضاً خلال نفس الفترة زيارات إلى كلّ من مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بحي التضامن ومركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بدوار هيشر ورفع إثر هذه الزيارات تقارير في الغرض إلى رئيس الجمهورية ضمّنها جملة من الملاحظات والمقترحات.

٣١٤- ولقد قام رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حالال الخمس سنوات الأخيرة بزيارة ١٨ وحدة سجنية بالإضافة إلى زيارة مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج وتولى رئيس الهيئة العليا خلال الزيارات المذكورة معاينة الغرف السبجنية وجميع مرافق الوحدة إلى جانب مقابلة بعض المساجين على انفراد وتلقي ملاحظاهم. كما تمحورت حلّ شكاياتهم حول وضعياتهم الجزائية سواء المتعلقة بالقضايا المورطين فيها أو التماس تمتيعهم بالعفو أو السراح الشرطى بالنسبة للمحكومين.

٥ ٣١٥ وتتولّى مصالح وزارة العدل وحقوق الإنسان تأمين متابعة التوصيات التي يحيلها رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعمل بها. ومن بين الأمثلة على ذلك الاستجابة لتوصية رئيس الهيئة العليا إثر إحدى زياراته لسجن الرابطة في خصوص إحداث بيوت راحة إضافية بإحدى الغرف أو القيام بإحداث فضاءات خاصة بالمساحين ذوي الاحتياجات الخصوصية.

دور تقصّي للحقائق

٣١٦- عهد رئيس الدولة في مناسبتين إلى رئيس الهيئة العليا بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق الأولى في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ إثر ادّعاءات حصول تجاوزات في مجال حقوق الإنسان. والثانية كانت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ للتحرّي في خصوص ظروف إقامة الأشخاص المجرّدين من حريتهم داخل السجون. وقد أسفرت أعمال اللجنتين عن عدد من النتائج والتوصيات تم العمل لاحقاً على متابعة تنفيذها.

الموفق الإداري

٣١٧- أحدثت خطة الموفق الإداري بموجب الأمر المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ثم جاء القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ ٣ أيار/مايو١٩٩٣ ليحدد مصالحه، والذي تم تنقيحه فيما بعد بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٢ في اتّجاه تحديد مدة تعيين الموفق الإداري وهي ٥ سنوات قابلة للتحديد، وفي

اتجاه التأكيد على استقلالية هذه المؤسسة من حيث أن الموفق الإداري لا يتلقى أثناء نظره في الشكاوى تعليمات من أيّ سلطة عمومية.

٣١٨- والموفق مكلّف بالنّظر في الشكاوى الفردية الصادرة عن الأشخاص الماديين والمتعلّقة بالمسائل الإدارية التي تخصهم والتي ترجع بالنّظر لمصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية وغيرها من الهياكل المكلّفة بمهمة تسيير مرفق عمومي. وينظر كذلك في الشكاوى الصادرة عن الذوات المعنوية المتعلقة بالمسائل الإدارية التي تخصها على أن تقدم الشكوى من طرف شخص مادي له مصلحة مباشرة. ولا يجوز للموفق الإداري أن يتدخل في القضايا المنشورة أمام المحاكم ولا أن يعيد النظر في حكم قضائي، ويخول له أن يرفع توصيات إلى السلطة الإدارية ذات النّظر.

٣١٩- وفكرة إحداث خطة الموفق الإداري نابعة من ضرورة توفير حماية للمواطنين من الإمكانيات الإدارة فالمواطن قد يجد نفسه أحياناً في وضعيات صعبة وقد لا يتوفر لديه من الإمكانيات ما يستطيع به توفير الوسائل القانونية أو المادية للدفاع عن حقوقه ومصالحه. ويتمثّل دور الموفق الإداري في حماية حقوق المواطنين والمحافظة على مكاسبهم بالخصوص في تدخله لإحراء مصالحة بين المواطن والإدارة في عدّة بحالات قمم خاصة تنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري بسبب التباطؤ في التنفيذ أو رفضه؛ وحماية حق الملكية بإيجاد الحلول المناسبة للأشخاص الذين يتم انتزاع عقاراقم أو أجزاء منها لفائدة المصلحة العامة ولا يتم التعويض لمم بالسرعة المطلوبة؛ وحماية حقوق المواطن عند تعطّل مصالحه وعدم حصوله على خدمة إدارية لسبب من الأسباب ذات الصلة بسير المرفق العام.وحرصاً على نجاعة تدخل الموفق الإداري فقد تم الحرص على تبسيط إجراءات التشكي بعدم إخضاع تقديم الشكايات إلى أيّ أجل حتى ولو بعد سقوط الحق بمرور الزمن وانقضاء آجال تقديم الدعاوى أمام المحاكم.

٣٢٠- وبالنظر للنتائج الإيجابية التي حققتها خطة الموفق الإداري، وفي إطار مواصلة تعميق سياسة الإصلاح الإداري في كنف اللامركزية وتقريب مصالح الموفق الإداري إلى كافة المواطنين في الجهات، فقد تم بموجب الأمر رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل بعمولات الجهوية للموفق الإداري والتنظيم الإداري والمالي للمصالح الجهوية للتوفيق، كما تم بموجب الأمر رقم ٣٢٢١ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر منبط الاحتصاص الترابي للممثلين الجهويين للموفق الإداري بكل من سوسة، صفاقس، قفصة والكاف.

الرقابة التي تمارسها المنظمات غير الحكومية

٣٢١- من بين مبادرات الدولة في نطاق التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في محال حقوق الإنسان تحدر بالخصوص الإشارة إلى الاتفاق المبرم في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بين السلطات التونسية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي يرخص لهذه الأخيرة القيام

بزيارات لكل الوحدات السجنية ومحلات الإيقاف والتعرف على ظروف الإيقاف والاستماع لموقوفين من اختيار اللجنة وذلك دون حضور ممثل عن الإدارة المعنية وتقديم ملاحظاتها ومقترحاتها إلى السلطات المختصة. وعلى سبيل المثال أدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: ٢١ زيارة إلى ١٨ مركز شرطة و ٩ مراكز تابعة للحرس الوطني وكذلك إلى ٢٨ سجناً بالبلاد. وقد أحرى مندوبو الهيئة الدولية للصليب الأحمر خلال هذه الزيارات آلاف اللقاءات الانفرادية مع الموقوفين. ومن كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ قامت اللجنة بـ ٢٦ زيارة إلى السجون و ٦ زيارات إلى مراكز الإصلاح. ويتجسد التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً في برامج التكوين الموجهة للقضاة وأعضاء النيابة العمومية وأعوان إدارة السجون.

المادة ٢٢

٣٢٢- تضمن الدولة التونسية قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلّما وحدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي مكان خاضع لولايتها القضائية. وتوجد إرادة سياسية قوية لدى الدولة لإعمال أحكام هذه المادة في الواقع المعيش حتى لا يقع هضم حقوق الضحايا المحتملين ولا يفلت من يثبت في شأنه القيام بأي عمل من أعمال التعذيب من التتبع والعقاب.

٣٢٣- والمتأمل في قواعد الإجراءات الخاصة بالتحقيقات السريعة والتريهة التي يتم القيام بها كلّما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي مكان من التراب التونسي يجد ألها لا تقتصر فحسب على التحقيقات التي تجريها السلط القضائية المعروفة بحيادها ونزاهتها وإنما أيضاً التحقيقات التي تجريها السلط الإدارية في كنف الحياد والشفافية، وكذلك الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

التحقيقات القضائية

٣٢٤- تتعدّد الجهات القضائية التي يمكن لها القيام بأبحاث وتحقيقات سريعة ونزيهة كلّما وحدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي مكان من التراب التونسي، وأولى هذه الجهات هي النيابة العمومية ممثلة في شخص وكيل الجمهورية، وقضاة التحقيق وقضاة دائرة الاتحام.

الأبحاث التي يجريها وكلاء الجمهورية

٥٣٥- يؤخذ من أحكام الفصل ٢٦ من مجلة الإجراءات الجزائية أن وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم، وليس له في ما عدا الجنايات أو الجنح المتلبس بها أن يجري

أعمال تحقيق، لكن يمكنه أن يجري بحثاً أوّلياً على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة ويمكنه استنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقى التصريحات وتحرير المحاضر فيها.

- ٣٢٦ ويستنتج من هذا الفصل أن وكيل الجمهورية بإمكانه في صورة تلقيه لـشكاية أو ورود معلومات أو أخبار إليه تتضمن أن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي مكان من التراب التونسي أن يجري بنفسه بحثاً أوّلياً على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة ويمكنه استنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها. وإجراء هذا البحث الأوّلي من شأنه أن يحقق السرعة والنجاعة المرجوة، إذ هو يسمح بتجميع وسائل الإثبات لوضعها على ذمة قاضى التحقيق.

التحقيقات التي يجريها قضاة التحقيق

٣٢٧- بالنظر لخطورة حرائم التعذيب فإن قضاة التحقيق يبذلون قصارى جهدهم للبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها، وحسب صريح الفصل ٦٩ من مجلة الإجراءات الجزائية فإن قضاة التحقيق يمكنهم تجاوز بعض الشكليات لإجراء استنطاق أو مكافحة في الحين إذا كان هناك تأكد ناتج عن حالة شاهد في خطر الموت أو عن وجود آثار على وشك الزوال أو إذا توجه على العين في حالة التلبس بالجريمة.

-77A وبعد انتهاء الأعمال في القضية يحيل حاكم التحقيق الملف على وكيل الجمهورية الذي يجب عليه أن يقدم في أقرب الآجال وعلى كل حال في أحل لا يتجاوز Λ أيام طلبات كتابية ترمي إما إلى إحالة القضية على المحكمة المختصة أو إلى حفظها أو إلى زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم أهلية النظر. وبمجرّد ما يقدّم وكيل الجمهورية طلباته يصدر حاكم التحقيق قراراً في ما نسب إلى المتهم أو المتهمين من التهم وفي كل ما أبداه وكيل الجمهورية من الطلبات.

التحقيقات التي تُتجريها دوائر الأتمام

9 ٣٢٩ دائرة الاتمام هي ليست محكمة قضاء وإنما هي محكمة تحقيق من درجة ثانية، وقد أوكل لها الفصل ١١٦ من مجلة الإجراءات الجزائية عدة صلاحيات من أبرزها إمكانية الإذن بإجراء بحث تكميلي بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة حاكم التحقيق، ولها الحق أيضاً في الإذن بإجراء تتبع جديد أو في البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء تحقيق في شألها وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

-٣٣٠ ويؤخذ من أحكام هذا الفصل أنه بإمكان دائرة الاتمام في صورة تعهدها بقضية تتضمن أن عملاً من أعمال التعذيب قد تم ارتكابه في أي مكان تابع لولايتها القضائية أن تقوم عند الاقتضاء بإنجاز أبحاث تكميلية بل وحتى الإذن بإجراء تتبعات حديدة إن تفطنت إلى أن بعض الأشخاص لم يقع إجراء تحقيق في شأنهم.

التحقيقات الإدارية

٣٣١- تنقسم التحقيقات الإدارية التي يتم إجراؤها كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي مكان من التراب التونسسي، إلى قسمين، فهناك التحقيقات التي تتم على مستوى إدارة القضاء أي على مستوى أجهزة وزارة العدل وحقوق الإنسان، وهناك التحقيقات التي تتم عن طريق أجهزة التفقد التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المجلية.

التحقيقات الإدارية التي تُجرى على مستوى إدارة القضاء

٣٣٢ يتم، على مستوى أجهزة وزارة العدل وحقوق الإنسان وتحديداً على مستوى رئيس خلية حقوق الإنسان، وهي إدارة تابعة لديوان الوزير، وكذلك على مستوى التفقدية العامة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، إجراء أبحاث إدارية يتولاها قضاة يعملون في الوزارة وذلك كلما تعهدت الوزارة بشكاية تتضمن أنّ عملاً من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتُكب في أي مكان من التراب التونسي، أو بلغ إلى علمها حصول مثل ذلك الأمر أو كلما تم اكتشاف مثل ذلك الأمر عند القيام بأبحاث إدارية أحرى أو زيارات ميدانية.

٣٣٣ وقد حرى العمل في مثل هذه الحالات أن يتحول رئيس حلية حقوق الإنــسان أو أحد المتفقدين بالتفقدية العامة أو الاثنين معاً للوحدة السجنية المعنية لإحراء بحث أولي يرفع نتيجته فوراً إلى وزير العدل وحقوق الإنسان الذي يأذن للجهات القضائية المعنيــة بــإحراء التتبعات اللازمة في صورة توفر ما يكفي من الحجج والأدلة على ثبوت ضلوع من وُجّه إليه الاتمام في ارتكاب أعمال يُجرمها القانون الجزائي وتتجاوز حد تسليط العقوبات التأديبية.

التحقيقات الإدارية التي تجرى على مستوى أجهزة التفقد التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية

٣٣٤- تتولى التفقدية العليا لقوات الأمن الداخلي والديوانة التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية والتي أحدثت سنة ٢٠٠٤ القيام بتحقيقات إدارية كلما تعهدت الوزارة بسشكاية تتضمن أنّ عملاً من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتكب في أي مكان من التراب التونسي، أو بلغ إلى علمها حصول مثل ذلك الأمر أو كلما تم اكتشاف مثل ذلك الأمر عند القيام بأبحاث إدارية أحرى أو زيارات ميدانية.

- ٣٣٥ وعلى غرار ما تقوم به مصالح التفقد التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، تتولّى مصالح التفقد التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية إحالة الأبحاث الإدارية إلى القضاء عن طريق التسلسل الإداري لإجراء التتبعات اللازمة ضد أي إطار أو عون من قوات الأمن الداخلي يتوفر في شأنه ما يكفي من الأدلة على ثبوت ارتكابه لأعمال تعذيب أو سوء معاملة، فضلاً عما يسلّط على ذلك الإطار أو العون من جزاءات تأديبية.

التحقيقات التي تجريها لجان تقصى الحقائق

٣٣٦- مثلما سبقت الإشارة إليه، فقد عهد رئيس الدولة في مناسبتين إلى رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتشكيل لجنة لتقصّي الحقائق، الأولى في ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩١ إثر ادّعاءات حصول تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، والثانية كانست في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ للتحرّي في خصوص ظروف إقامة الأشخاص المجرّدين من حريتهم داخل السجون.

٣٣٧- وقد أسفرت أعمال اللجنة الأولى عن عدة توصيات ونتائج من بينها ثبوت حصول بعض التجاوزات نتيجة تصرّفات فردية صادرة عن بعض الأعوان رغم الأحكام القانونية الصريحة والتعليمات بحسن المعاملة الموجهة لهم بصفة دورية. وقد تمّت إحاطة الهيئة بالتتبعات العدلية التي انظلقت ضدّ مرتكبيها إضافة إلى الإجراءات التأديبية التي تمّ اتخاذها في شأنهم.

٣٣٩ أمّا بالنسبة للّجنة الثانية، فقد تشكّلت في الغرض لجنة ضمت إلى جانب رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوصفه رئيساً لتلك اللجنة، عدداً من الشخصيات الوطنية من أعضاء الهيئة ومن خارجها.

٣٤٠ وقد قدّم رئيس الهيئة العليا لرئيس الجمهورية يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تقريراً متضمّناً ملاحظات اللجنة وتقييمها لمختلف جوانب الإقامة بالسجون، وتضمّن هذا التقرير تحليلاً لظاهرة الاكتظاظ الموجودة ببعض المؤسسات السجنية وما تولّد عنها من نقص في عدد الأسرة وتأثيراتها الصحية والنفسية على المساجين.

٣٤١ - وتلافياً لظاهرة الاكتظاظ أكّد رئيس الدولة على ضرورة معالجة أسبابها، وذلك باتخاذ عدد من الإحراءات تمّ نشرها بمختلف وسائل الإعلام. وهذه الإحراءات هي:

- مراجعة وضعية الموقوفين في انتظار المحاكمة وذلك باعتبار الإيقاف التحفظي إجراء استثنائياً.
- تفعيل إحراءات السراح بكفالة أو بضمان بالنسبة للجرائم التي لا تمثّل خطراً على أمن الأشخاص وممتلكاتهم.

- مواصلة الحرص على تطبيق ما جاء في القانون المتعلق بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل لعقوبة السجن بالنسبة لبعض الجرائم وذلك بتحسيس الأشخاص المعنيين ومؤسسات قبول المحكوم عليهم بفوائد هذه العقوبة وأبعادها الإصلاحية.
- توفير الأسرّة بالعدد الكافي بالنسبة للمؤسسات السجنية التي تشكو نقصاً في هذه التجهيزات وذلك في أقرب الأوقات.

٣٤٢ - وفي مجال الرعاية الصحية والنفسية للمساحين سجلت اللجنة المجهود المبذول في هذا المجال وعاينت غياب ظاهرة الأمراض المعدية في السجون بفضل وسائل الوقاية والعلاج المتوفرة، إلا أنها لاحظت بعض الجوانب التي تتطلب مزيد الدعم خاصة في مجال توفير العنصر البشري المختص والتجهيزات. وفي هذا الصدد أذن رئيس الدولة بما يلي:

- استكمال برنامج تعميم الوحدات الصحية المتكاملة وذلك بتركيزها بسجني قابس والناظور بعد أن تم تركيزها بالسجون الأخرى تدعيماً للتجهيزات الصحية المتوفرة بالسجون.
- الإسراع بتركيز آلات التصوير بالأشعة بالسجون التي ما زالت تفتقر إليها والبعيدة
 عن المؤسسات الاستشفائية.
- مزيد تحسين ظروف حفظ الصحة وتدعيم الإطار الطبي والأخصائيين في علم النفس لمزيد الإحاطة بالوضع الصحى والنفسي للمساجين.
 - تعميم اللمجة الصباحية على كافة المساجين.
- تدعيم العنصر البشري وتوفير التجهيزات والفضاءات الملائمة نظراً للانعكاس الإيجابي لهذه الأنشطة على الحد من ظاهرة العودة وذلك بتيسير إعادة إدماج المساجين في المجتمع بعد قضاء العقوبة.
- مراجعة شروط العفو التأهيلي بما يضمن انتفاع أكبر عدد ممكن من المساحين ضماناً لتوفير مورد عيش قار لهم بعد خروجهم من السجن.
- تدعيم برامج الرسكلة لأعوان السجون والإصلاح لمزيد تكريس التطور الحاصل في محال معاملة المساحين.
- تفرّغ قاضي تنفيذ العقوبات للمهام الموكولة له بالنسبة للمؤسسات السسجنية الكبرى وذلك دعماً لدوره في متابعة ظروف الإقامة بالسجون ومراقبة تنفيذ العقوبة وتمتيع بعض المساجين بالسراح الشرطي.

٣٤٣- وعاينت اللجنة من ناحية أحرى سير البرامج الخاصة بتعليم المساجين الأميين والتأهيل المهي للمساجين والأنشطة الرياضية والثقافية المتوفرة لهم.

المادة ١٣

٣٤٤ - تضمن الدولة التونسية لأيّ فرد يدّعي بأنّه قد تعرّض للتعذيب فوق أراضيها الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصّة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته بسرعة ونزاهة. ومن جهة أخرى، تضمن الدولة التونسية أيضاً حماية مقدّم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدّم.

980 والمتأمّل في الرصيد المؤسّساتي الخاصّ بالأجهزة والهياكل التي يسمح لها القانون بتلقي شكاوى الأفراد المتعلقة بادعاءات التعرض للتعذيب يجد ألها عرفت في السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً بفضل حرص الدولة على تعدد هذه الهياكل من جهة وتقريبها من الأشخاص المحردين من حريتهم على وجه الخصوص حتى لا يجدوا عناء في إبلاغ أصواهم للجهات المسؤولة كلما كان ذلك ضرورياً. ومن ناحية ثانية، فإن المتأمّل في النصوص والواقع يتبين له وجود قواعد قانونية تحمي مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه.

آليات ضمان حق كل فرد يدعي تعرضه للتعذيب في تقديم شكوى لسلطة مختصة ونظر هذه السلطة بسرعة ونزاهة في شكايته

٣٤٦ - يمكن في ضوء الرصيد المؤسساتي المتوفر حالياً تقسيم آليات التظلم المتعلقة بادعاءات التعذيب وغيره من الانتهاكات التي تحصل في مجال حقوق الإنسان إلى ثلاثة أصناف، فهناك آليات التظلم القضائية، وآليات التظلم الإدارية وأخيراً آليات التظلم الوطنية أي المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

آليات التظلم القضائية

٣٤٧- تتمثل آليات التشكي القضائية المتعلقة بادعاءات التعذيب وغيره من الانتهاكات التي تحصل في مجال حقوق الإنسان في: وكلاء الجمهورية ومساعديهم، وقضاة التحقيق، وقضاة تنفيذ العقوبات ومحاكم القضاء.

وكلاء الجمهورية ومساعدوهم

٣٤٨- يؤخذ من صريح الفصل ٢٦ من مجلة الإجراءات الجزائية أن وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم. ويقع إعلام وكيل الجمهورية حالاً من طرف مساعديه بكل ما يحصل لهم من علم حول الجرائم في إطار قيامهم بمهامهم ويحيلون له المحاضر المتعلقة بها.

٣٤٩- وحسب الفصلين ٣٠ و ٣١ من نفس المحلة فإن وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه، وله إزاء شكاية لم تبلغ حد الكفاية

من التعليل أو التبرير أن يطلب إجراء بحث - مؤقتاً - ضد مجهول بواسطة حاكم التحقيق إلى أن توجه تمم أو تصدر عند الاقتضاء طلبات ضد شخص معين.

القيام المباشر بالحق الشخصي أمام قاضي التحقيق أو أمام الحكمة في حال سكوت النيابــة العمومية

• ٣٥ - يضمن القانون التونسي للمتضرّر من أفعال إجرامية حماية من سكوت النيابة العمومية أو عدم اقتناعها بالشكوى إمكانية القيام مباشرة بالحق الشخصي أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة المختصّة. وفي هذا الصدد، يقتضي الفصل ٣٦ من مجلة الإجراءات الجزائية أنّ حفظ الشكاية من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية. وفي هذه الحالة، يمكنه عبر القيام بالحق الشخصي على مسؤوليته الشخصية طلب فتح تحقيق أو القيام مباشرة أمام المحكمة. ويوضّح الفصل ٣٧ من نفس المجلة أن الدعوى الخاصة المقام بها في نفس الوقت مع الدعوى العمومية عملاً بالفصل ٧ من المجلة بمكن القيام بها إما أمام قاض التحقيق أو أمام المحكمة المتعهدة بالقضية.

100- أما بالنسبة لإجراءات القيام بالحق الشخصي، فإن الفصل ٣٨ ينصّ على أنّه "تنظر المحكمة المتعهدة بالقضية أو حاكم التحقيق في قبول مطلب القيام بالحق الشخصي وعند الاقتضاء يقرران عدم قبوله وعدم قبول المطلب يمكن أن يثار من طرف ممثل النيابة العمومية والمتهم أو المسؤول مدنياً وكل قائم آخر بالحق الشخصي". ويبتّ حاكم التحقيق بقرار بعد أن يطلع ممثل النيابة العمومية على الملف. وهذا القرار قابل للاستئناف لدى دائرة الاتمام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه".

٣٥٢ وليس من العسير القيام بإجراءات الحق الشخصي حيث يسره المسترع إلى أبعد الحدود، إذ نص الفصل ٢٩ أنه "يقع القيام بالحق الشخصي بمقتضى مطلب كتابي ممضى من الشاكي أو من نائبه ويقدم بحسب الأحوال إلى وكيل الجمهورية أو حاكم التحقيق أو المحكمة المتعهدة بالقضية".

٣٥٣- إنّ القانون التونسي يرتب مسؤولية مزدوجة مدنيّة وجزائية عن القيام غير المبرّر بالحق الشخصي إذ يقتضي الفصل ٤٥ أنّه إذا صدر قرار الحفظ إثر قيام بالحق الشخصي جاز للمتهم أن يطلب تعويض الضرر الحاصل له من جراء إثارة الدعوى العمومية بدون أن يمنع ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء لأجل الإدعاء الباطل. ويضيف الفصل ٤٦ من نفس المجلة أنّه في صورة الحكم بترك السبيل يسوغ المحكمة أن تحكم على القائم بالحق الشخصي الذي قام مباشرة على المظنون فيه بخطية قدرها خمسون ديناراً بدون أن يمنع ذلك من تتبعه عند الاقتضاء لأجل الإدعاء الباطل.

تقديم الشكاوي المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة لقضاة تنفيذ العقوبات

30% القضت الفقرة الثالثة من الفصل ٣٤٦ ثالثاً من مجلة الإجراءات الجزائية أن قاضي تنفيذ العقوبات يتولى مقابلة المساجين الراغبين في ذلك أومن يرغب في سماعهم بمكتب خاص، وله أن يطلع على دفتر التأديب. ويؤخذ من أحكام هذه الفقرة أن هناك طريقتان لتلقي شكاوى المساجين فهي إما أن تتم عندما يفصح السجين عن رغبته في مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات أثناء أداء هذا الأخير لزيارات دورية للوحدات السجنية أو عندما يتلقى قاضي تنفيذ العقوبات معلومات أو شكايات من أقارب السجين تتعلق بادعاءات سوء معاملة أو تعذيب ففي هذه الحالة يطلب قاضي تنفيذ العقوبات من مدير الوحدة السجنية إحضار السجين لسماعه في مكتب خاص. ومن ناحية ثانية، أكّدت الفقرة ٧ من الفصل ١٧ مسن القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بنظام السجون أنه يحق لكل سجين مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات لتلقى ما لديه من شكاوى وطلبات.

تقديم الشكاوي المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة إلى محاكم القضاء

- ٣٥٥ يوجب الفصل ١٤١ من مجلة الإجراءات الجزائية على المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جناية أو جنحة تستوجب العقاب بالسجن أن يحضر شخصياً بالجلسة، وحسب الفصل ١٤٣ من نفس المجلة فإن رئيس المحكمة يتولى استنطاق المظنون فيه بجلسة الحكم وإجراء المكافحات اللازمة.

٣٥٦- ويُعتبر مثول المتهم أمام المحكمة بحضور محاميه في جلسة علنية ضمانة هامة إذ يُمكّنه ذلك من تقديم ما لديه من دفوع وخاصة في ما يتعلق بظروف استنطاقه من طرف باحث الابتدائي أو الباحث العامل بموجب إنابة، ومن حق المتهم الذي تعرض لتعذيب أو سروء معاملة أن يتشكى للمحكمة ويقدم ما لديه من وسائل إثبات أو أن يطلب عرضه على الفحص الطبي، بل إن المحكمة يمكنها من تلقاء نفسها وحتى قبل أن يتمسك أمامها المتهم بكونه استهدف لأي عمل تعذيب أو سوء معاملة أن تأذن بعرضه على الفحص الطبي إن تأكد لها وجود شبهة في استهداف المتهم لمثل تلك الأعمال.

العدد	السنة
١٦٤	7
7.7	۲۰۰۸
١٦٧	۲9

آليات التظلم الإدارية

٣٥٨- في إطار حرص الدولة على تمكين الأفراد من إبلاغ صوقم لسلطات مختصة بتقبل الشكاوي للنظر في ما يدّعونه من انتهاكات لحقوقهم أو إخلالات بسسير المرفق الإداري بشكل عام، فقد عملت في السنوات الأخيرة على تكثيف هياكل تلقي الشكاوى وتأمين متابعتها حتى يتم إنصاف الشاكين في حال ثبوت ما ادعوه من جهة أولى، وتلافي مثل تلك الإخلالات أو الانتهاكات مستقبلاً من جهة ثانية.

907- ولتيسير مهمة الأفراد في معرفة الجهات التي يمكن أن تتقدم إليها بطلب التـشكي، فقد تم منذ أوائل التسعينات إحداث خطة المرشد القضائي بجميع المحاكم الذي يتولى إرشاد الأفراد للمصالح التي يمكن التظلم إليها. وتتمثل آليات التظلم الإدارية التي تقوم بدور فعال في تلقى شكايات المواطنين في ما يلي:

مكاتب العلاقات مع المواطن

• ٣٦٠ تتلقى مكاتب العلاقات مع المواطن بكل من وزارة العدل وحقوق الإنسان والإدارة العامة للسجون والإصلاح عرائض المواطنين وإحالتها حسب مجالات الاحتصاص إلى مختلف الإدارات والمصالح التابعة للوزارة وكذلك إلى مختلف مصالح الإدارة العامة للسجون لدراستها وإعداد الردود في شأنها ومتابعتها.

خلايا حقوق الإنسان بالوزارات

٣٦١ من أبرز المهام الموكولة لخلايا حقوق الإنسان بالوزارات تلقي شكايات الأفراد في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال فإنه حسب الفصل ٥ من الأمر رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ المتعلق بتنظيم وزارة العدل، فإن خلية حقوق الإنسان بوزارة العدل وحقوق الإنسان مكلفة بتلقي شكايات المتقاضين في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٦٢ ويقدّم الجدول التالي عدد الشكايات والعرائض التي تلقاها كل من مكتب العلاقات مع المواطن وخلية حقوق الإنسان، وهي لا تتعلق فقط بانتهاكات حقوق الإنسان أو بسوء المعاملة أو التعذيب وإنما بجميع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المتقاضين على وجه الخصوص.

نسبة الفصل	الشكايات والعرائض	الفترة
%9 r	٤ ٨٥٤	۲٠٠٤
%9°	4 454	7
7.4.4	7 797	77
% 9	٣ ٦٦٦	7
%90	٣ ٧٠٤	۲٠٠٨

أجهزة التفقد بالوزارات والمؤسسات الأمنية والسجنية

٣٦٣- تقوم أجهزة التفقد والمؤسسات الأمنية والسجنية والإصلاحية بكل من وزاري الداخلية والتنمية المحلية والعدل وحقوق الإنسان، على النحو الذي سبق التعرض له، بدور هام في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بادعاء حصول انتهاكات في مجال حقوق الإنسان ومتابعة نتائج التحقيق وإحالة من تتطلب إحالته على القضاء لإجراء التتبعات الجزائية ضده، وإحالة من تتطلب إحالته على مجالس التأديب.

بعث إدارة فرعية لحقوق الإنسان بالإدارة العامّة للسجون

774- سعياً إلى تطوير الإجراءات العملية الهادفة إلى تكريس منظومة حقوق الإنسان على أرض الواقع، تم إحداث آليّات ومؤسّسات لضمان حقوق المساجين من خلال بعيث إدارة فرعيّة لحقوق الإنسان تعنى بتجميع كافة المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان اليّ تقيم المساجين والأطفال الجانحين وتلقّي العرائض ودراستها وتحليلها ومتابعة تنفيذ التعليمات المتصلة بحقوق الإنسان، إضافة إلى مختلف المواضيع ذات الصلة بالوضعيات الصحية والجزائية وظروف إقامة المساجين.

٣٦٥ و للعالجة الحالات المعروضة بالكيفية المرحوة للإحاطة بالمساجين والأطفال الجانحين، يتولّى مكتب العلاقات مع المواطن استقبال المواطنين وتلقّي شكاواهم قصد إبلاغها إلى وجهتها المختصة حسب مجالات التدخّل بمقرّ الإدارة العامة للسجون والإصلاح، علماً وأنّه تتركّز بكل وحدة سجنية وإصلاحية مكاتب استقبال تتولى بدورها النظر في عرائض وشكاوى عائلات المودعين وإرشادهم. ويُقدّم الجدول البياني التالي العقوبات الإدارية المتعلقة بسوء المعاملة التي تم تسليطها على بعض أعوان السجون والإصلاح أثناء أداء وظائفهم.

		العقو بات		
السنوات	عدد الحالات	درجة أولى*	درجة ثانية*	حفظ الموضوع
1999	-	-	-	-
۲	٩	٧	۲	_
۲۱	٣	٣	_	_
77	١	١	_	_
77	۲	۲	_	_
۲٤	٨	٤	٤	_
7	٦	٤	۲	_
77	١	_	١	_
7	11	٣	١	٧
۲٠٠٨	11	٧	٤	_
الجملة	07	٣١	١٤	٧
الجملة العامة*		٥٢		

٣٦٦- اقتضت الفقرة (أ) من الفصل ٥٠ جديد من القانون رقم ٥٨ لـسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ٦٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المتعلق بتنقيح وإتمام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ ٦٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أن العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى التي يمكن أن تتخذ ضد أعوان قوات الأمن الداخلي تشتمل على ما يلي: الإنذار والتوبيخ والإيقاف البسيط والإيقاف الشديد والنقلة الوجوبية، وتحدد مدة الإيقاف البسيط والإيقاف الشديد بأمر.

٣٦٧- اقتضت الفقرة (ب) من الفصل ٥٠ حديد من القانون المذكور أن العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية التي يمكن أن تتخذ ضد أعوان قوات الأمن الداخلي تشتمل على ما يلي: الحطّ بدرجة أو درجتين ولو انجرّ عن هذا الحطّ الانخفاض في الرتبة والحطّ من الرتبة، والحطّ من قائمة الكفاءة، والرفت المؤقت لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر مع الحرمان من المرتب، والعزل بدون توقيف الحق في جراية التقاعد. (أثير التتبع العدلي ضد ٦ أعوان من ضمن ٥٢ وقد تم تسليط عقوبات حزائية تقضي بالسجن ضد ٤ أعوان في حين وقع تبرئة عونيْن من طرف السلطة القضائية).

آليات التظلم الوطنية

٣٦٨- تضطلع الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدور هام في تلقي عرائض وشكايات المواطنين المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها تلك التي تتضمن

ادعاءات بحصول حالات تعذيب أو سوء معاملة وكذلك بالعرائض المتصلة بمــسائل تتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام مثل مطالب استرجاع جوازات السفر أو مطالب عفو أو استرداد حقوق. وقد تلقت مصالح الهيئة خلال الفترة المتراوحة بين أيار/مـايو ٢٠٠٤ إلى نيــسان/ أبريل ٢٠٠٨ العرائض التالية:

ببل	نسبة الفص	الشكايات والعرائض	الفترة
	٪٦٠	٧٣٩	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣–٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
	%२०	٨٠٦	۱ أيار/مايو ۲۰۰۶–۳۰ نيسان/أبريل ۲۰۰۵
	۲.۷۰	٨٠٦	۱ أيار/مايو ۲۰۰۵–۳۰ نيسان/أبريل ۲۰۰۶
	%.Y.o	1.07	۱ أيار/مايو ۲۰۰٦–۳۰ نيسان/أبريل ۲۰۰۷
	۲۸٪	Y09	۱ أيار/مايو ۲۰۰۷–۳۰ نيسان/أبريل ۲۰۰۸

القواعد القانونية الخاصة بحماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة الـسيئة أو التخويف نتيجة لشكواه

977- يضمن القانون التونسي حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لتقديم شكواه، وفي هذا السياق ينص الفصل ١٠٣ من المجلة الجزائية على معاقبة الموظف العمومي الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير للحصول منهم على إقرار أو تصريح بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً أما إذا لم يقع إلا التهديد بالعنف أو بسوء المعاملة فالعقاب يحط إلى ستة أشهر. ولم تسمجل خلال الفترة التي يغطيها التقرير أي ضغوطات أو تهديدات تمنع المتضرّرين من رفع شكايات إلى من له النظر.

•٣٧٠ ومن جهة أخرى، ينص الفصل ٢٢٢ من نفس المجلة على معاقبة كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقاباً جنائياً وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد بالسسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار، ويكون العقاب مضاعفاً إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو متوقفاً على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

المادة ٤١

٣٧١- تضمن الدولة التونسية في نظامها القانوني إنصاف من يتعرّض لعمل من أعمال التعذيب وتمتّعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون لمن آل له حق منه أو للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

حقّ من يتعرّض لعمل من أعمال التعذيب في تعويض عادل ومناسب

774- أقرت مجلة الإجراءات الجزائية في فصلها الأول المبدأ الذي بمقتضاه يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضاً في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر ويمكن للشخص الذي تضرّر من تعذيب إثارة الدعوى العمومية أو العمومية على مسؤوليته الشخصية كما يمكنه إثارة دعوى مدنية مع الدعوى العمومية أو إثارة دعوى مدنية مستقلة أمام المحكمة المدنية. والدعوى المدنية هي من حق كل من لحق شخصياً ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة (الفصل ٧ من مجلة الإجراءات الجزائية). وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا كان المتضرّر في حالة خصاصة فإنه يمكنه أن يتمتع بالإعانة العدلية اليت تعطى كل تكاليف الإجراءات بما فيها أجرة المجامى.

٣٧٣- ومن جهة أخرى فإن النظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي (القانون رقم ٧٠ المؤرخ ٦ آب/أغسطس١٩٨٢) ينص في فصله ٤٩ أنّه إذا ما وقع تتبع أحد أعوان قوات الأمن الداخلي من أجل خطأ ارتكبه أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها فإنه يجب على الإدارة أن تضمن للمتضرر حق الحصول على تعويض مدني.

٣٧٤ و يمكن الإشارة في هذا السياق إلى القرار الاستئنافي رقم ١١٢٠/٢٠٠٢ والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي الذي قضى الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بثبوت إدانة المتهمين الأربعة وسجن كل واحد منهم أربعة أعوام من أجل تجاوز حد السلطة والمشاركة في ذلك والاعتداء بالعنف الشديد الواقع من موظف عمومي على متهم باستعمال خصائص الوظيف نتج عنه قطع عضو والمشاركة في ذلك، فضلاً عن الحكم بإلزام المكلف العام ببراعات الدولة في حق وزارة العدل بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي م ع م مائيق ألف دينار لقاء الضرر المعنوي ستة آلاف دينار مصاريف تركب أعضاء اصطناعية.

حقّ الموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم في التعويض

٣٧٥- يعد صدور قانون يقر حق الموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءهم في التعويض من أبرز الإضافات التي تعزّز بها نظام العدالة الجزائية في إطار حماية الأشخاص من الاعتقال أو الحجز التعسّفي (القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والمتعلّق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءهم). ويأتي إقرار هذا النظام في إطار توفير مزيد من الضمانات للمتقاضين ولا سيّما أولئك الذين يتم إيداعهم بالسجن تنفيذاً لقرار أو حكم قضائيين وتثبت بعد ذلك براءهم. وقد أقرّ القانون المذكور وبصفة صريحة مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تترتّب عن سير العدالة، والتزامها بالتعويض عنها لمن لحقه الضرر، ونظم قواعد الاحتصاص الحكمي والترابي في قضايا التعويض وأقرّ نظام انتقال الحقّ، عند الاقتضاء، إلى خلف المتضرّر وهم: القرين والأبناء والأبوين.

٣٧٦ كما أكد هذا القانون على أنه لا يمكن أن يطالب بالتعويض إلا من نفذت عليه عقوبة السجن أو تم إيقافه تحفظياً ثم ثبتت براءته بوجه بات، ويقصد بذلك:

- القرارات الصادرة عن قلم التحقيق التي لم تعد قابلة للمراجعة والمثبتة للبراءة إمّـــا لأنّ الواقعة لا تمثل جريمة، أو لا يمكن نسبتها للمتهم، أو لا وجود لها أصلاً.
- الأحكام الباتّة المثبتة للبراءة التي تتعلّق بمتهمين تمّ إيقافهم تحفظياً، أو كانوا بحالــة سراح ونفذت عليهم عقوبة السجن ثم انتهت قضيتهم بحكم بات يقــضي بعــدم سماع الدعوى للأسباب المذكورة آنفاً، وكذلك من صدر ضده حكــم بــالبراءة بموجب آلية إعادة النّظر.
 - الأحكام الصادرة ضدّ متهم في موضوع اتّصل به القضاء.

ولا تشمل هذه الحالات مثلاً القرارات التي انتهت بالحفظ لعدم كفاية الحجة.

٣٧٧- ومنذ دخول القانون المذكور حيز التطبيق نشرت العديد من القضايا لدى محكمة الاستئناف بتونس ومن بين القضايا التي نظرت فيها هذه المحكمة القضية رقم ٢٢ الصادر فيها قرار بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ والتي تمثلت وقائعها في أن شخصاً أحيل على القضاء بتهمة تدليس ووضع وعرض وإدخال عملة أحنبية مدلسة والمشاركة في ذلك. وبعد أن قصتي ٢ أشهر في الإيقاف التحفظي بالسجن قضت المحكمة بتبرئة ساحته بصفة نمائية وباتة، فقام ضد الدولة طالباً التعويض عن الضرر الحاصل له على أساس قانون ٢٩ تسترين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم فقضت المحكمة لفائدته وألزمت المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان بأن يؤدي للطالب ثلاثة عشر ألف دينار تعويضاً له عن الضرر الحاصل له.

٣٧٨ - ومن بين القضايا الأحرى التي نظرت فيها محكمة الاستئناف بتونس القضية رقم ٤٧ الصادر فيها قرار بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ والتي تمثلت أبرز وقائعها في أن شخصاً أدين من أجل الخيانة المجردة وحُكم عليه بالسجن مدة أربعة أشهر قضّاها كاملة، ولكنه أثبت فيما بعد أنّ الحكم الذي صدر ضده تأسّس على شهادي زور وأن الشاهدين وقعت إدانتهما من أجل ذلك، وقدم إثر ذلك مطلباً في التماس إعادة النظر آل إلى الحكم لفائدته بعدم سماع الدعوى. وقام عندئذ بقضية الحال ضد الدولة في طلب الحكم لفائدته بالتعويض له نتيجة ما لحقه من ضرر ناجم عن خطأ قضائي وقضت محكمة الاستئناف بتونس لصالح دعواه ملزمة المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان بأن يؤدي للطالب ثلاثين ألف دينار تعويضاً له عن الضرر الحاصل له. ويقدم الجدول التالي إحصائية حول قضايا التعويض منذ دخول القانون حيز التنفيذ إلى موفي سنة ٢٠٠٨.

أصناف القضايا	عدد القضايا
القضايا التي صدر فيها حكم بالتعويض	٤
القضايا التي سقط فيها حق المطالبة بالتعويض	١
القضايا التي رفض فيها المطلب لعدم توفر الشروط القانونية	٥٣
قضايا على بساط النشر	١.
مجموع القضايا المنشورة منذ دحول القانون حيز التنفيذ	٨٦

٩٧٩ ويعود رفض الثلاثة وخمسين دعوى المرفوعة إلى عدّة أسباب منها رفع هذه الدعاوى حارج الآجال القانونية أو عدم توفّر الشروط الواردة بالقانون كأن يكون الطالب تسبّب كليّاً أو جزئياً في الحالات التي أدّت إلى الإيقاف أو إنبناء قرار الحفظ على عدم كفاية الحجّة. ومن المنطقي أن لا يكون عدد مثل هذه القضايا كبيراً نظراً إلى أنّ حصول الأخطاء القضائية المتعلّقة بالحريات هي من الأمور النادرة.

المادة ١٥

٠٣٨٠ يضمن القانون التونسي عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم انتزاعها أو الإدلاء ها تحت التعذيب لتقديمها دليلاً في أيّة إجراءات.

حظر التشريع لإمكانية الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم انتزاعها أو الإدلاء بحا تحت التعذيب

٣٨١- يعتبر القانون التونسي أن الاعتراف الذي يقع انتزاعه من شخص بالرغم من إرادته لا يمكن أن يعتمد حجة ضده ويؤكد الفصل ٣٣٦ من مجلة الالتزامات والعقود أن الاعتراف يجب أن يكون حراً وعن إرادة وأن كل الأسباب التي تعيب الإرادة تعيب الاعتراف. ويشير الفصل ٥٠ من نفس المجلة أن الإكراه هو إحبار أحد بغير حق على أن يعمل عملاً لم يرتضه كما ينص الفصل ٥١ من نفس المجلة أن الإكراه الذي يمكن أن يولد إما بدنياً أو اضطراباً نفسياً عميقاً أو الخوف من تعرض البدن أو العرض أو المال إلى الضرر هو من الأسباب المعيبة للرضا. ومن هذا المنطلق، فإن الاعتراف الصادر من شخص تحت التعذيب لا يمكن أن يكون حجة ضده.

٣٨٢ و يجدر أيضاً التذكير بأحكام الفصل ١٣ مكرر من مجلة الإحراءات الجزائية التي تلزم أعوان الضابطة العدلية بعرض الشخص الذي يحتفظون به على الفحص الطبي سواء بطلب منه أو بطلب من أحد أقاربه مع التنصيص على هذا الطلب بالمحضر، والغاية من ذلك هو توفر وسيلة للتثبيت إذا ما وقع تعريض الشخص المحتفظ به إلى التعذيب أو لا.

٣٨٣- وإذا أثبت الفحص الطبي وجود آثار عنف أو تعذيب فإن محضر البحث يكون باطلاً وكل ما تضمّنه لا يمكن اعتماده ضد المتضرّر لمخالفته للمبادئ العامة للإجراءات، إذ اقتضى الفصل ١٥٥ أن المحضر لا يعتمد لحججه إلا إذا كان من الوجهة الشكلية محرراً طبق القانون وضمّن به محرّره ما سمعه أو شاهده شخصياً أثناء مباشرته لوظيفته في مادة من اختصاصه.

- ٣٨٤ من جهة أخرى، فإن قواعد الإثبات تقتضي أن الإضرار مثله مثل سائر وسائل الإثبات يخضع لاجتهاد الحكم المطلق وبالتالي فإنه إذا اقتنع القاضي أن اعتراف المشبوه فيه قد انتزع منه بالإكراه أو بالتعذيب فإنه لن يعتمده أساساً لحكمه. وفي المجمل، إذا ثبت قصائياً وجود تعذيب فإن ذلك يعيب كل الإجراءات السارية ضد المتضرر منه وبغض النظر عن تتبع العون أو الأعوان الذين اقترفوا التعذيب فإنه سيتم فتح بحث تحقيق حديد يتولاه أعوان آخرون وذلك تعويضاً للتحقيق المعيب.

حظر فقه القضاء لإمكانية الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم انتزاعها أو الإدلاء بها تحت التعذيب

-٣٨٥ ولقد اعتبرت محكمة التعقيب التونسية منذ أواخر الستينات أنه "ولئن كان الاعتراف سيد الحجج فهو أيضاً خاضع لاجتهاد القاضي المطلق، وأن القانون لم يحجر عليه الاستناد إلى الإقرار إذا كان واضحاً واطمأن له ضميره (قرار تعقيبي جزائي رقم ٢١٢٤ مــؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ن م ت ق ج. س١٩٧٠، ص.١٣٢).

٣٨٦- وفي قرار آخر أكدت محكمة التعقيب بوضوح أنّ "محكمة الموضوع ملزمة بالرد على كل ما يثار لديها من دفوع جوهرية لها تأثير على وجه الفصل. وبناء عليه، فإنّ اعتراض المحكمة عن متابعة الدفوع المنافية والداحضة للاعتراف المنسوب للمتهم من شأنه أن يجعل الحكم المطعون فيه فاقد التسبيب ومستهدفاً للنقض" (قرار تعقيبي جزائي رقم ٢٦١٦ مؤرخ في ٢٥٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ ن م ت . ق ج . ج ١ . س١٩٧٥ ، ص ٨١٠).

٣٨٧- وفي قرار آحر أكدت محكمة التعقيب أن الاعتراف المنتزع بالعنف باطل بطلاناً مطلقاً تطبيقاً لأحكام الفصل ١٥٢ من مجلة الإجراءات الجزائية والذي يقتضي أنّ الاعتراف شأنه شأن بقية وسائل الإثبات الأحرى متروك للتقدير المطلق لقضاة الأصل. (قرار تعقيبي جزائي رقم، ١٢١٥ مؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥).

المادة ١٦

٣٨٨- تعهدت الدولة التونسية منذ أن أصبحت طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تمنع حدوث أي أعمال تصل إلى حدّ التعذيب، وخاصّة عندما يرتكب موظف عمومي هذا الفعل أو شخص آحر يتصرّف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابا، أو عندما تتمّ بموافقته أو بسكوته عليها.

٣٨٩- ويجب التذكير بأن أحكام الفصل ١٠٣ من المجلة الجزائية السابق عرضها عند تحليل المادة ٤ من الاتفاقية هي أحكام عامة يمكن أن تنسحب على أفعال التعذيب في معناها الشامل. فقد نص هذا الفصل على أنه "يعاقب بالسسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ١٢٠ ديناراً الموظف العمومي الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو حبير للحصول منهم على إقرار أو تصريح أما إذا لم يقع أي تهديد بالعنف أو سوء المعاملة فالعقاب يحط إلى ستة أشهر".

• ٣٩- كما وضعت المجلة الجزائية عقوبات شديدة لكل قمديد بالعنف أو بسوء المعاملة. فالفصل ٢٢٦ يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية كل من يهدد غيره باعتداء موجب عقاباً جنائياً وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد ويكون العقاب مضاعفاً إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو متوقفاً على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط. كما يقتضي الفصل ٢٢٣ من نفس المجلة أنّه يعاقب بالسجن مدة عام ومخطية كل من يهدد غيره بسلاح ولو دون قصد استعماله.

٣٩١ ويعتمد القانون التونسي مفهوماً واسعاً للتعذيب يشمل التعذيب البدني أو المعنوي والتعذيب المسلّط على ذات المتضرّر أو على أحد أقاربه فعلى سبيل المثال يعاقب على الخطف أو تحويل الوجهة بالسجن لمدة عشر سنوات. لكن العقاب يكون بالسجن بقية العمر إذا ما تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدوره عن السلطة العمومية ويكون العقاب في هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت (الفصل ٢٣٧ من الجلة الجزائية).

ثالثاً – معلومات إضافية وأجوبة عن الملاحظات التي أبدها اللجنة في أعقاب النظر في التقرير الدوري الثاني

٣٩٢ - استغرق إعداد هذا التقرير هذا الوقت نظراً لحرص تونس على استكمال تصور إصلاحي وطني، كامل ومتكامل، من النواحي الإجرائية والجوهرية والفعلية، وذلك بتطوية المنظومة القانونية والقضائية والعقابية ودعم الآليات التي تحمي الحريات الفردية والعامة وحقوق الإنسان في أبعادها الكونية والشمولية والمترابطة.

٣٩٣- إنّ تونس ملتزمة بمواصلة مسار الإصلاح، وخاصة منذ مصادقتها بدون أي تحفّط على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سنة ١٩٨٨)، وتنقيحها مجلة الإجراءات الجزائية والمجلة الجنائية بإضافة عديد التحويرات، من أهمّها تلك التي تتّصل بتعريف جريمة التعذيب في ملائمة واضحة مع الاتفاقية الأممية المذكورة.

99- ولقد تضمّن هذا التقرير تحليلاً مستفيضاً لتطوّر الإطار القانوني والدستوري الرامي إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، مع بيان الجهودات المبذولة في سبيل التربية على مبادئ حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان. وهذه المجهودات التي تقوم بها كلّ الأطراف والجهات، تعزّزت في السنوات الأخيرة بتطوير صلاحيات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والموفّق الإداري من الناحيتين الوظيفية والترابية، وخاصّة بإحداث خطة منسّق عام لحقوق الإنسان الذي ينسّق بين الوحدات المعنية بهذا الملف في كلّ من وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة الداخلية والتنمية المحلّية ووزارة الشؤون الخارجية، وذلك في إطار الإصلاح الدستوري لسنة ٢٠٠٢ الذي اقتضى إلحاق حقوق الإنسان بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

٣٩٥ ومن أبرز ما وقع خلال المدّة التي يغطّيها هذا التقرير اعتماد تعريف الفصل الأوّل من الاتفاقية بالفصل ١٠١ مكرّر من المجلة الجزائية، التزاماً بالاتفاقية المذكورة واستجابة لانــشغال اللّجنة في مناقشتها لتقرير تونس السابق. وهو تعريف يركّز على ثلاثة أفكار أساسية:

- اعتماد نفس التعريف الأممي.
- استعمال مصطلح التعذيب صراحة.
- منع التعذيب مهما كان السبب والدافع.

٣٩٦ أما ما يمكن تأكيده هو أنّ السجناء يعاملون دون أي تمييز معاملة حسنة في إطار ما يفرضه القانون. وهذا ما يميّز دولة القانون التي أكّد عليها الإصلاح الدستوري لسنة ٢٠٠٢. ولم يتمّ تسجيل خلال الفترة التي يغطّيها هذا التقرير أيّ ضغوطات أو تمديدات تمنع المتضرّرين من رفع شكايات عند تعرّضهم للتعذيب.

٣٩٧ - ولكن، تبقى اليقظة موصولة ومتواصلة للتصدّي إلى كلّ التجاوزات والاجتهادات غير الموفّقة من قبل الأعوان المكلّفين بتنفيذ القوانين. فتبعاً لما أثير حول ممارسة التعذيب داخل السجون وإبقاء مساجين بالسجن الانفرادي خلال مدّة أطول من التي يقتضيها القانون تمّ اتخاذ إجراءات صارمة من الناحيتين التأديبية والواقعية، ممّا يدلّ على أنّ الإفلات من العقاب غير ممكن بالنسبة إلى كل من خالف القانون مهما كانت صفته.

٣٩٨ - فتطبيق القانون يقع حتى على المسؤولين المخطئين، إذ أنّ القانون فوق الجميع وهـو يمنع توقيع عقوبة السجن الانفرادي خارج العقوبة التأديبية ودون احترام بقيـة مقتـضيات قانون السجون، ثمّا يتعذّر معه التوسّع في تطبيقها. والملاحظ أنّ الوفيات في السجون ومراكز الاحتفاظ يتمّ التحرّي في شأها بصفة عاجلة ويفتح فيها تحقيق قضائي بصفة آليـة. ويقـدم الجدول التالي عدد الوفيات الحاصلة بالسجون مـن سـنة ٢٠٠٥ إلى غايـة ٢٠ تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

عدد الوفيات	السنة
٤٤	70
٤٨	۲٦
7 7	77
٤٣	۲٠٠٨
٣.	79

٣٩٩- ووفقاً للملفات الطبية للمتوفين فإن حالات الوفاة ناجمة عن الأسباب التالية:

- جلطة قلبية.
- جلطة دماغية.
- أمراض سرطانية في مراحل متقدمة.
- حالات صدّ (CHOC SEPTIQUE).
 - أمراض مزمنة في مراحل متقدمة.
- الانتحار (يراجع الجدول السابق على الصفحة ٣٢).
 - الاعتداء من طرف الغير.
- • ٤ وتحدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تم خلال تلك السنوات تسجيل اعتداءين من طرف الغير، الأول استهدف له طفل من طرف طفل آخر وتعهدت النيابة العمومية بالموضوع، والثاني اعتداء بالعنف على سجين من طرف أربعة مساجين مقيمين معه بنفس الغرفة وتم تتبعهم عدلياً.
- ٤٠١ واعتباراً إلى أن معدل الإيداعات في السنة هو ٢٠٠٠٠ سجيناً فإن معدل الوفيات هـــو أقلّ من ١ في المائة. وتجدر الإشارة إلى أن المعدل العام للوفيات بالحياة المدنية هو ٥,٥ في المائة.
- 7 · ٤ إنّ حرص الدولة واضح على تجاوز كلّ ما كان يعتري القانون التونسي من نقائص (تقليص مدّة الاحتفاظ وضبط سجلات الاحتفاظ، إعلام العائلات، الفحص الطبي ...)، بحيث إنّ كل الإيقافات وقعت طبقاً للإجراءات القانونيّة، مع احترام الصمانات والحاذير الإجرائية، وعدم تعريض عائلات الموقوفين لأيّ مضايقات، بل ذهبت الإدارة إلى حدّ عدم تعطيل سفر أقارب الفارين من العدالة قصد الالتحاق بذويهم في الخارج بناء على طلبهم وفي إطار التجمّع العائلي.

7.٣ ويتولّى القضاء احترام مبدأ شخصية الجريمة والعقاب بكل استقلالية، وهو ينصف المتضرّرين والضحايا الذين وقع دعم حقوقهم، على مستوى تقديم الـشكايات ومـستوى تطبيق القانون على أصحاب التجاوزات دون التشهير بهم، وعلى مستوى الحـصول علــي

تعويضات. ويتم التحرّي من قبل القضاء في كلّ الادعاءات الجديّة المتعلّقة بانتزاع الاعترافات تحت التهديد والتعذيب خلال الأبحاث الأوّلية.

\$. ٤ - إنّ الإحابة الضافية التي قدّمت في هذا التقرير عن كلّ هذه المسائل تعدّ تجسيماً للخيارات السياسية الواضحة التي تسعى إلى جعل التشريعات مجسّمة على صعيد الواقع تفادياً لكل فجوة قد توجد بين النص والممارسة الفعليّة، إذ تحرص الدولة على الحيلولة دون تقصّي أي كان من العقاب وذلك بوضع القانون فوق الجميع مهما كانت الاعتبارات، وبجعل كلّ جهة تتحمّل مسؤوليتها تجاه المجتمع وتجاه القانون.